

جمهورية مصر العربية

المركز القومي للبحوث التربوية

جهاز التوثيق والمعلومات التربوية

التقويم والامتحانات

دراسة توثيقية تحليلية

اشراف وتوجيه

اجلال السباعي

اعداد

يوسف الصفتي

القاهرة

مايو ١٩٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

التقويم عامل اساسى فى العملية التعليمية ، حيث عن طريقه يتم الكشف وتبين مواضع الضعف والقوة فى العمل التربوى ، وقد صاحب كل تعديل فى مسار التعليم تعديل فى طرق التقويم وأساليبه كما وضعت القواعد المحددة لتقويم كل عنصر من عناصر العملية التعليمية والتربوية ، فهناك على سبيل المثال : تقويم للكتب المدرسية ، للمناهج الدراسية ، للمدرسين ، للتلاميذ ، للوسائل المعينة ..... الخ

وقد تعددت الدراسات والأبحاث وسنت التشريعات وعقدت المؤتمرات والحلقات ، هادفة كل منها الى تقنين التقويم واتباع احسن اساليبه لضمان العدالة والحيدة الوصول بالموضوع المقوم الى اصح صوره .

ولما كان تقويم التلاميذ احد الموضوعات الرئيسية المستهدفة فى عملية التقويم ، وأنه يقوم من جوانب عدة ، فقد اخترنا من بينها لدراستنا هذه ، ذلك التقويم المتصل بالدراسة والتحصيل والذى يتم عادة عن طريق الامتحانات والاختبارات بصورها المختلفة ، ذلك أن آثاره تمس القاعدة العريضة الأساسية فى العملية التعليمية وهم التلاميذ ، وهو المؤشر بنتائجه على مدى دقة المناهج والكتب المدرسية والوسائل المعينة وطرق التدريس ..... الخ

ونحن اذ نقدم هذه الدراسة التوثيقية عن :

" التقويم والامتحانات "

مستعرضين فيها اهم التشريعات التى صدرت خلال مائة عام ١٨٨٠ ــ ١٩٨٠ تحدد قواعد وأصول الامتحانات وطرقها

ثم ما طرأ على نظم التعليم من تغييرات واتجاهات التقويم فيهـا ، الى ان حددنا الوضع القائم حاليا بالنسبة لكل مرحلة من مراحل التعليم ثم درسنا العلاقة بين نظم الامتحانات بصفة عامة والفاقد في التعليم .

هذا ما عرضناه في الفصل الأول ، أما الفصل الثاني فقد تركزت الدراسة فيه على توصيات المؤتمرات والحلقات واللجان، وعلى الرسائل الجامعية والأبحاث التي تناولت الموضوع بالدراسة

علنا نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع مقدمين به وثيقة هامة تفيد كل باحث ومطور في نظم التقويم والامتحانات .

والله ولي التوفيق ...

المدير العام

اجلال الصباغ

المحتوى

ثالثا :   الصفحة

الصفحـــة

=============

الفصل الأول

اولا :	عرض تاريخى لتشريعات التقويم والامتحانات وفقا لسنوات صدورها : من عام ١٨٨٠ حتى وقتنا الحاضر ١٩٨٠.
ثانيا :	اتجاهات التقويم والامتحانات وعلاقتها بالتطورات التى طرأت على نظم التعليم العام .
ثالثا :	الوضع الراهن لنظم التقويم والامتحانات فى مراحل التعليم العام.
رابعا :	علاقة نظم الامتحانات بالفاقد فى التعليم .

اولا : عرض تاريخـــــى
لتشريعات التقويم والامتحانات وفقا لسنوات صدورها : من عام ١٨٨٠ حتى وقتنا الحاضر ١٩٨٠

١ ـ المرحلة الأولــــى

١٨٨٠ بدأ عهد الامتحانات فى المرحلة الابتدائية *

١٨٩١ صدرت لائحة عام ١٨٩١
ومن أهم ماجاء بها:

١ ـ جعل الالتحاق فى المرحلة الابتدائية عــــن طريق امتحان قبول.

٢ ـ النقل من فرقة الى أخرى يتم عن طريق امتحان يعقد آخر العام.

٣ ـ انتهاء الدراسة بالمرحلة الابتدائية يتـــم بامتحان عام يحصل الناجح فيه على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية.

٤ ـ عقد امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائيـــة فى جميع مقررات المواد الدراسة بالمرحلة.

٥ ـ تحديد نسبة النجاح ـ فى جميع الفرق بـ ٥٠٪ من النهايات الصغرى لكل مادة عدا الخـــط بنوعيه (العربى والافرنجى) فيشترط فيــه الحصول على ٤٠ ٪ فقـــط ،

---

* بناء على اقتراحات : على ابراهيم (باشا) ناظــر المعارف العمومية فى مذكرته التى رفعها فـــى مايو ١٨٨٠ ومنها اجراء امتحانات واعطاء شهادات دراسية .

٦ ـ امتحان تلاميذ شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الذين نجحوا فى الامتحان التحريرى امتحانا آخر شفويا.

٧ ـ عقد الامتحانات كلها على دور واحد.

وكان أول ظهور لامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية فى عام ١٨٩١

١٩٠٥ صدر القانون رقم ٩٦٨ فى ١٩٠٥/٧/١١ وقد نصت بعض مواده على ما يلى:

١ ـ نصت المادة (١٠٠) على عدم السماح بنقل التلميذ من فرقة الى اخرى الا اذا كان حاصلا على النسب الاتية:

٦٦٪ فى المواظبة والسلوك
٥٠٪ فى كل من اللغة العربية ، اللغة الأجنبية ، الترجمة ، الجغرافيا ، التاريخ ، الحساب.
٤٠٪ فى كل من الخط العربى ، الخط الأجنبى ، الهندسة ، الرسم الاشياء.

ومع عدم السماح بعقد دور ثان لاى سبب من الأسباب.

٢ ـ ونصت المادتان (١٠٠ ، ١٠١) على عدم نقل تلميذ من فرقة الى الفرقة التى هى اعلى منها مباشرة مالم يحصل فى امتحان الأشهر الثلاثة الأخيرة لكل مادة فى اختباراتها :

التحريرية والشفوية على درجات توازى او تزيد على الدرجات المحددة كنهايات صغرى لمواد التعليم "

٣ ـ كذلك نصت المادة ١٠٠ على تحديد الحد الأعلى والأدنى لكل مادة بالدرجات فقط دون تقديرها، ولم يقل الحد الأدنى فى اللغة العربية عن ٥٠٪ ، أما باقى المواد فكانت نسبة كل منها تتراوح ما بين ٤٠٪ ، ٥٠٪

١٩٠٩ ظهرت لائحة شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الصادرة بقرار النظارة:

برقم ١٣٦٧ فى ٢٨ يناير عام ١٩٠٩

وقد تضمنت ما يلى :

١ ـ يشترط لنجاح الطالب فى امتحان الشهادة الابتدائية حصوله فى اللغة العربية على اربع درجات على الأقل فى الانشاء ، ومثلها فى القواعد لضمان تحقق النجاح فى الفروع.

٢ ـ ان يكون الامتحان الشفوى فى المطالعة والتفسير باللغة العربية ، وفى : المطالعة والتفسير والمحادثة باللغة الأجنبية ولا يعتبر التلميذ ناجحا فى الامتحان الشفوى الا اذا حصل على ٥٠ ٪ من الدرجة المخصصة لذلك على الأقل .

هذا بجانب اتساع النظام السابق
الخاص بعقد امتحان الشهادة الابتدائية

١٩١٠ — صدر القانون رقم ٣٠ لعام ١٩١٠
بشأن الجزاء الذى يترتب على درجات السلوك والمواظبة:
فنصت المادة الأولى منه على أن " كل تلميذ
تجاوز الثانية عشرة من عمره ونجح فى امتحان آخر
العام فيما يتعلق بدرجات الامتحانات التحريرية
والشفوية بدون أن يحصل على الأقل على ٢٠ من ٣٠
فى السلوك أو المواظبة ينقل مع ذلك الى فرقة أعلى
من فرقته مباشرة ولكنه يفصل من المدرسة اذا كانت درجته
فى السلوك او المواظبة اقل من ٢٠ فى السنة
المكتبية التالية مباشرة لنقله وذلك فى نهاية الستة
اشهر او فى آخر السنة المكتبية بالمدارس الأميرية
اما غيرهم من تلاميذ المدارس الأخرى فلا يفصلون
الا اذا كانت درجتهم فى السلوك او المواظبة اقل
من ٢٠ درجة فى نهاية السنة المكتبية التالية مباشرة
لنقلهم متى كان سنهم فى هذه السنة المذكورة ١٢ سنة
كاملة
وعلى كل حال لا يجوز قبول التلميذ المفصول بأية
مدرسة اميرية اخرى من درجة المدرسة التى كان بها

١٩١٣ صـــدر تشـــريع:

يقرر في هذا العام عدم السماح للتلميذ بأداء الامتحان الشفوي الا اذا كان ناجحا في الامتحان التحريـــرى

١٩١٤ صدرت لائحة امتحان شهادة اتمام الدراســـة الابتدائية برقم ١٨٣٩ في يوليو عام ١٩١٤

وأهم ما ورد بها : حذف النص الخاص بعقـــد الامتحانات الشفوية اثناء او بعد عقد الامتحانـــات التحريرية من اللوائح السابقة

كما صدرت لائحة خاصة بامتحانات مدارس البنـــات الابتدائية في هذا العام تقرر ما يلي :

١ - امتحان اللغة الأجنبية اختيارى ، وتضـــم اليه درجة الترجمة .

٢ - اشتمال امتحان الحساب على الحساب والحساب المنزلى .

٣ - امتحان التلميذات امتحانا عمليا في : اشغـال الابرة والطبخ والكـــى والغســـل

وتعتبر التلميذة ناجحة اذا حصلت على ٢٠ ٪ من النهاية الكبرى المقررة لكل مادة ، وعلى ٥٠ ٪ من النهاية الكبرى في الامتحـــان العملـــى .

١٩١٥ صدر قانون رقم ٢٦ لعام ١٩١٥

بالغاء شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بناء علـــى اقتراح مجلس المعارف الأعلى في ديسمبر عام ١٩١٥ ، واستعيض عنها بامتحانات ملائمة للالتحاق بالمـــدارس

الثانويـــة ، وكانت هذه الامتحانات تعقـــد آخر السنة الدراسية وتتولاه لجنة تعينهـــا وزارة المعارف تختـــبر التلميـــذ :

١ - اختبارات تحريرية في : اللغة العربيـــة (تعبير ونحو) ، اللغة الانجليزيـــة (تعبير وقواعد وإملاء) ، الترجمـــة (من الانجليزية الى العربية وبالعكـــس) ، الخط العربي (نسخ وثلث ورقعة) ، الخط الانجليزي ، الجغرافيا ، الحساب ، والرســـم .

٢ - اختبارات شفوية في اللغتين العربية والانجليزية. ولا يعد التلميذ ناجحا في الاختبارات التحريرية الا اذا حصل على الأقل على ٥٠٪ فـــي اللغة العربية ، ٤٠ ٪ في كل مادة مـــن باقي المواد ، وفي الاختبارات الشفويـــة على ٥٠ ٪ في اللغة العربية ، ٤٠ ٪ في اللغة الانجليزية .

١٩١٦ صدر تشريع يتضمن :
السماح بالنقل اعتمادا على اعمال السنة ورأى المدرسين وقد طبق ذلك في بعض المدارس.

١٩١٩ عقدت امتحانات تكميلية بصفة استثنائية حتى عـــام ١٩٢٩ نظرا للظروف السياسية - مع العمـــل على تضييقها لما لها من أثر في تأخير افتتـــاح الدراسة ، وفي تهاون الطلاب في الاعداد للامتحان الأصلـــي . وذلك بناء على ظهور عدة تشريعات تفيد هذا المضـــمون .

١٩٢٣ صدر القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٢٣
باستمرار العمل بنظم الامتحانات فى التعليم الابتدائى الخاصة بالنقل كما هى.
كما افاد :

١ - اعادة امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وجعلها اساسا للالتحاق بمدارس المرحلة التالية

٢ - جعل الامتحانات الشفوية سابقة على الامتحانات التحريرية على أن تقوم بها لجان تختارها الوزارة.

١٩٢٤ صدر قرار من مجلس الوزراء بعقد امتحانات ملحقة للامتحانات العامة ولامتحانات النقل فى جميع المدارس كما سمح بالدخول فيها لكل من رسب فى مادة أو أكثر على ان يمتحن كل فيما رسب فيه فقط.

١٩٢٥ صدر قرار من مجلس الوزراء بالاستعاضة عن امتحانات الدور الثانى بامتحانات منتصف العام الدراسى ينتفع بها الطالب الراسب فى امتحانات النقل آخر العام.

١٩٢٦ ظهرت لائحة عام ١٩٢٦
وقد قرر ان يعقد امتحان عام لكل من اتم الدراسة على دور واحد ويمتحن التلاميذ تحريريا فى جميع المواد وشفويا فى اللغتين العربية والأجنبية وكانت نسبة النجاح لكل مادة فى الامتحان التحريرى كما يلى : اللغة العربية ٥٠٪ ، اللغة الأجنبية والترجمة ٤٠٪ ، الخط ٢٠٪ الحساب ٤٠٪ ، علم وظائف الأعضاء والصحة ٢٠٪ ، الرسم ٢٠٪

وفي الامتحان الثانوي حددت نسبة النجاح في اللغة العربية بـ ٥٠٪ ، وفي اللغة الأجنبية بـ ٤٠٪

١٩٢٧ صدر قانون بعقد امتحان دورثان لامتحانات الشهادات والنقل يدخله الراسبون بشرط الحصول على ٤٠٪ من المجموع الكلي للدرجات ويمتحن الطالب فيما رسب فيه .

١٩٢٨ صدر القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٢٨
وقد نص على ما يلي :

١ — جعل الالتحاق بالمرحلة الابتدائية على أساس امتحان قبول في اللغة العربية والحساب بشرط الحصول على ٥٠ ٪ في كل مادة ويعفى من هذا الامتحان من اتم بنجاح الدراسة بمدارس الرياض.
٢ — تخصيص نسبة ٢٥ ٪ من الدرجة النهائية لكل مادة في امتحانات النقل لأعمال السنة
٣ — اقرار نظام الدور الثاني لجميع المدارس سواء للنقل او للشهادات كما جاء في قانون عام ١٩٢٧.

١٩٣٠ صدر المرسوم رقم ٦١ لعام ١٩٣٠ :
وبناء عليه أصبح دخول الدور الثاني مقصورا على الراسبين في مادة او مادتين فقط بشرط الحصول على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان التحريري.

١٩٣٥ صدر القانون رقم ١٠٩ لعام ١٩٣٥ :
ومن أهم ما تضمن :

١ — اعتبار نتائج اعمال السنة الأساس الوحيد للنقل فى بعض المواد المقررة بالسنوات الأولى.

٢ — ظهور نظام المجموعات فجعل مواد التاريخ والجغرافيا ومبادىء العلوم ومبادىء تدبير الصحة مجموعة واحدة سميت بالمعلومات العامة وجعلت نسبة النجاح فيها ٣٠ ٪.

٣ — حذف نسبة ال ٢٥٪ التى كانت مخصصة فى النهاية الكبرى لدرجات كل مادة لأعمال السنة لأنه كان يترتب عليها احيانا نجاح بعض التلاميذ على اساسها مع حصولهم على درجات قليلة فى بعض مواد الامتحان التحريرى.

٤ — جعل امتحان الانتقال تحريريا فى المقرر الدراسى فى كل سنة وقصره فى السنتين الأولى والثانية على : اللغة العربية والخط ، اللغة الأوربية والخط ، والحساب ، أما المواد الأخرى فيكون نجاحه فيها مبنيا على اعمال السنة ، اما طلاب الصفين الثالث والرابع فيعقد لهم امتحان تحريرى فى جميع المواد باضافة المعلومات العامة والهندسة والرسم

٥ — اتباع نظام التعويض فى امتحانات النقل والشهادة فقد ابيح نقل التلميذ من الفرقتين الأولى والثانية اذا نقصت درجته فى الامتحان التحريرى فى احدى المواد عن نهايتها الصغرى بما لا يزيد عن ثلاث درجات بشرط ان يكون حاصلا فى اعمال السنة لهذه المادة على درجة لا تقل عن ٥٠ ٪ من النهاية الكبرى المخصصة لها ، وبشرط حصوله كذلك على النهاية الصغرى المقررة للنجاح فى مجموع درجات الامتحان التحريرى.

أما بالنسبة لتلميذ السنة الثالثة فيعد ناجحا اذا نقصت درجته فى الامتحان التحريرى فى احدى المواد غير الرسم عن نهايتها الصغرى بما لا يزيد عن ثلاث درجات او فى الرسم بما لا يزيد عن درجتين ، او فى الرسم ومادة اخرى بما لا يزيد عن درجتين فى كل منهما بشرط حصوله فى اعمال السنة لكل من الرسم وهذه المادة عن درجة لا تقل عن ٥٠٪ من النهاية الكبرى المخصصة لهما ، وكذلك اتبع نظام التعويض فى امتحان الشهادة

١٩٣٧ صدر القانون رقم ٦٦ لعام ١٩٣٧
وقد اباح هذا القانون دخول الدور الثانى لجميع الراسبين فى امتحان الدور الأول من غير قيد اوشرط كما اباح التغيب عن اى مادة من مواد امتحان مادام العذر مقبولا.

١٩٤١ صدر القانون رقم ٥٤ لعام ١٩٤١
وقد قرر هذا القانون ما يلى :

١ — رفع نسبة النجاح فى المجموع الكلى الى ٥٠٪.
٢ — الاعتماد فى النقل من فرقة الى اخرى على اعمال السنة ،
٣ — تقييد دخول الدور الثانى بجعله وقفا على الراسبين فى مادة واحدة على أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان التحريرى.

١٩٤٢ صدر القانون رقم ٧ لعام ١٩٤٢
وقد نص على تحديد الحد الأدنى لنسب النجاح بالفرق الثلاث الأولى فى اعمال السنة كما يلى :
اللغة العربية ٥٠٪ ، اللغة الانجليزية ٤٠ ٪ ،

المعلومات العامة ٤٠٪ ، الرسم ٢٠٪ أما المواد الأخرى فيعقد لها امتحان سابقة قبل نهاية العام الدراسى.

كما اشارت المذكرات التفسيرية لتعديل القوانين الخاصة بنظم الامتحانات الى:

١ — جعل درجة اعمال السنة مع آراء المدرسين اساس النقل فى الفرق الثلاث الأولى ، واجراء اختبار تحريرى فى نهاية العام لمن رسب فى اعمال السنة.

٢ — اباحة دخول الدور الثانى بالعودة الى النظام المتبع فى عام ١٩٣٧.

١٩٤٩ صدر القانون رقم ١ لعام ١٩٤٩
وقد تضمن هذا القانون ما يلى :

١ — عدم جواز نقل طالب من الفرقتين الأولى أو الثانية الا بعد حصوله على نسب معينة فى اعمال السنة ، وعقد امتحان للراسبين فيها وذلك على النحو التالى :
يشترط الحصول على النسب الآتية من النهايات الكبرى لدرجة اعمال السنة : ٥٠ ٪ فى كل من اللغة العربية والخط ، والحساب ٣٥ ٪ فى مجموعة الجغرافيا والطبيعة — ٢٠ ٪ فى الرسم.
أما الذين يرسبون فى اعمال السنة فيؤدون اختبارا تحريريا فى نهاية العام الدراسى ينقلون على اساسه مع شرط حصولهم على نفس النسب السابقة.

٢ — يعقد امتحان نقل لتلاميذ الفرقة الثالثة وتكون نسبة النجاح فى كل مادة كما يلى : اللغة العربية والخط ٥٠ ٪ ، اللغة الأجنبية والخط ٤٠ ٪ ، الحساب

والهندسة العملية ٥٠٪ ، مجموعة
التاريخ والجغرافيا ٢٠٪ ، مجموعة
مبادئ العلوم والصحة ٢٠٪ ، وعلى أن
تكون نسبة النجاح في المجموعتين ٣٣ ٪ ،
وفي الرسم ٢٠٪.
ويشترط لنجاح التلميذ الا يقل مجموع الدرجات
التي حصل عليها عن ٤٥٪ من مجموع النهايات
الكبرى للمواد.

٣ ـ يعقد امتحان عام لتلاميذ السنة الرابعة يمنح
الناجح فيه شهادة اتمام الدراسة الابتدائية
ويتبع فيه نفس النظام السابق لتلاميذ
السنة الثالثة ، كما يجوز فيه ان تستبدل
ورقة اللغة اسئلة اللغة الأجنبية بورقة
اضافية في اللغة العربية .

٤ ـ يعقد دور ثان لامتحان النقل من السنة
الثالثة الى الرابعة لمن :

أ ـ رسب في الامتحان الأصلي ، بشرط
عدم آداء امتحان الملحق في اكثر من
مادتين الا في حالة الحصول على ٣٥ ٪
على الأقل من مجموع النهايات الكبرى
للدرجات فيمتحن التلميذ في العدد
الذي يختاره من المواد .

ب ـ تخلف عن الامتحان الأصلي بعذر مقبول
في جميع المواد او في بعضها فيمتحن
التلميذ فيما تخلف فيه وكذلك فيما
يختاره من المواد التي ادى فيها
الامتحان بشرط الا يزيد ما يختاره من
ذلك على مادتين الا اذا كان حاصلا
على ٣٥٪ على الأقل من مجموع النهايات
الكبرى للمواد التي ادى فيها الامتحان
فيمتحن في اي عدد يختاره من هذه المواد

١٩٥٠ صدر القانون رقم ١١٠ بالغاء القانون السابق والعمل
بالقانون رقم ٢٥ لعام ١٩٤٨

١٩٥١ صدر القانون رقم ١٤٣ لعام ١٩٥١
وبمقتضى هذا القانون تقرر ما يلى :

- الاعتماد فى نقل التلاميذ من فرقة الى أخرى من فرق النقل على عمل السنة ورأى المدرسين ، على الا يعيد التلميذ الدراسة فى فرقته الا اذا اجمعت هيئة التدريس برئاسة ناظر المدرسة على ذلك.
- تعقد المناطق التعليمية امتحانا نهائيا لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية يعطى الراسبون فيه اقرارا يفيد بأنهم قضوا سنوات الدراسة الابتدائية وهذا الامتحان يشتمل على اللغة العربية واللغة الأوربية لمن درسوها والحساب والمعلومات العامة والرسم
- يعقد امتحان دور ثان للراسبين فى الدور الأول او المتخلفين عنه بأعذار مقبوله.

١٩٥٣ صدر القانون رقم ٢١١ لعام ١٩٥٣
وقد قسم هذا القانون المرحلة الابتدائية الى حلقات مع اختلاف قواعد النقل لكل حلقة منها والحلقة الأولى تتكون من الفرقتين الأولى والثانية ، والحلقة الثانية تتكون من الفرقتين الثالثة والرابعة ، والحلقة الثالثة تتكون من الفرقتين الخامسة والسادسة .
وقد تضمن هذا القانون قواعد النقل وفق ما يلى :

١ ـ جعل اساسا لنقل من الفرق الأولى والثالثة والخامسة مواظبة الطفل فى الحضور الى المدرسة بما لا يقل عن ١٦٠ يوما.
٢ ـ اما النقل من الحلقة الأولى الى الثانية فاشترط فيه موافقة المعلمين والناظر علاوة على تحقق شرط المواظبة
٣ ـ واشترط للنقل من الحلقة الثانية الى الثالثة تحقق النجاح فى امتحان تحريرى وشفوى يعقد فى آخر العام .

كما قرر ان يكون انهاء المرحلة الابتدائية بامتحان يعقده مفتش القسم ويعطى الطفل الناجح فيه تقريرا باتمام الدراسة الابتدائية بنجاح.

وقد حذفت اللغة الأجنبية من مواد الدراسة بهذه المرحلة فى هذا العام

١٩٥٦ صدر القانون رقم ٢١٣ لعام ١٩٥٦
ومن اهم ما جاء به :

١ — اقرار الغاء امتحان شهادة الدراسة الابتدائية والاستعاضة عنه بتقرير مفتش القسم
٢ — استمرار اتباع نظام النقل بدون عقد الامتحانات التقليدية بنظامها القديم.
٣ — الاعتماد فى النقل على نسبة حضور الطفل الى المدرسة مع تحديد هذه النسبة بما لا يقل عن ٧٥٪ من عدد ايام العام الدراسى

وقد جعل هذا القانون التعليم الابتدائى مرحلة دراسية قائمة بذاتها مدتها ٦ سنوات ، كما جعل التعليم بالمدارس الابتدائية الزاميا لجميع الأطفال عند بلوغهم سن السادسة .
على ان يعمل بهذا القانون اعتبارا من أول اكتوبر عام ١٩٥٧

١٩٦٠ تقرر فى اجتماع هيئة التخطيط العليا بوزارة التربية والتعليم المركزية فى ١٩٦٠/٣/١٧ ما نصه " أن نظام النقل من فرقة الى التى تليها والذى لا يتضمن رسوب التلاميذ مع القيام بعمليات تقويم دورية شاملة للوقوف على مدى تقدمهم نظام سليم يجب الأخذ به فى هذه المرحلة "

وفـــى نفـــس العـــــام

صدر القرار الوزارى رقم ٣٥ فى ١٩٦٠/٧/٢٨
بشأن تنظيم عملية النقل فى المدارس الابتدائيـــة
فنظرا لما لوحظ من فهم خاطئ للنقل الآلى نـــص
هذا القرار على ما يلى :
مادة (٢) : " تقوم المدارس الابتدائيـــة
باشراف المختصين بعمليات دورية شاملة للوقوف علـــى
مدى تقدم التلاميذ "
مادة (٣) : " يعتبر المعلم مسئولا عن مســـتوى
تلاميذه وتقوية الضعاف منهم والوصول بهم الـــى
المستوى المطلوب فى كل صف .
مادة (٤) : " يقوم المفتشون عند زياراتهم للمدارس
باجراء اختبارات لقياس مستوى تلاميذ كل صف ومـدى
وصولهم الى المستوى المنشود "
مادة (٥) : " يقسم التلاميذ الى فصول (شعب)
طبقا لتجانسهم فى المستويات اعتبارا من الصف الثانى
وكذلك يقسمون داخل الفصل الواحد الى فئـــات
متجانسة وتتبع طرق التدريس الملائمة لكل فئة "
مادة (٦) : " تتولى كل مدرسة القيام بجميع الوسائل
المؤدية لتقويم مستوى التلاميذ والكشف عن مـــدى
تقدمهم ونواحى ضعفهم "
مادة (٧) : " يخطر ولى امر التلميذ شهريـــا
بتقرير عن حالته ومدى تقدمه ونواحى ضعفه "
مادة (٨) : " تتولى كل مدرسة القيام بجميع الوسائل
المؤدية الى تقـوية الضعاف والعناية بهم ، ويقوم مفتشو
الأقسام بالاشتراك مع نظار المدارس بوضـــــع
النظـــم الكفيلـــة بتحقيـــق هذا الغرض ".

١٩٦٤ صدر القرار الوزارى رقم ٥٣ فى ١٩٦٤/٧/١١ وقد تضمن ما يلـــى

١ ـ تقوم المدارس الابتدائية باشراف المختصـــون بعمليات تقويم دورية شاملة للتلاميذ فى جميـــع الصفوف طوال العام الدراسى مستخدمة فـــى ذلك وسائل التقويم المختلفة من اختبارات شفوية وتحريرية مناسبة للوقوف على مدى تقدم التلاميـــذ ونواحى ضعفهم وتسجيل نتائج هذا التقويـــم لكل تلميذ بصورة منتظمة.

٢ ـ يعقد امتحانان تحريريان للصف الرابـــع والخامس والسادس احدهما فى منتصف العـــام وثانيهما فى نهايته، ويشترط للنقل الى الصـــف التالى متابعة الدراسة بانتظام مدة لا تقل عـــن ٧٥٪ منه مالم يكن التخلف لاعذار مقبولـــــه.

٣ ـ تعمل المدارس الابتدائية على النهوض بالذيـــن لم يصل مستواهم التحصيلى الى الحد المطلـــوب فتنظم لهم دراسات لمدة لا تقل عن شهـــــو خلال الاجازة الصيفية ويختبرون فى نهايتهـــا فمن يصل منهم الى المستوى المطلوب يلحـــق بزملائه فى الصف الاعلى.

وينقل الذين لا يصلون الى هذا المســـتوى الى فصول خاصة بهم فى الفرق التالية وتعطـــى لهم مفاهيم مناسبة لمستواهم وفى حالة عدم تكامـــل العدد الكافى لتكوين فصل خاص بهم يوضعـــون مع زملائهم بالصف الاعلى كشعبة يعمل المدرس فـــى حدود المستوى التحصيلى لتلاميذها.

١٩٦٨ صدر قانون وقرار وزارى وهمـــــا :

- قرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٨ لعام ١٩٦٨ بشأن التعليم العام وبالغاء القانون رقم ٢١٣ لعام ١٩٥٦ الخاص بالتعليم الابتدائى -

- وقد نص هذا القانون فى مادته الثالثـــة على ان تكون مادة التربية الدينية مادة اساسية لجميع التلاميذ ويشترط لنجاح التلميذ فيهـــا حصوله على ٥٠ ٪ على الاقل من نهايـــة الدرجة العظمى لهذه المادة ، علـــى الا تضم الى المجموع الكلى للدرجات.
- كما سمح فى مادته السادسة والعشريـــن باعادة الدراسة مرة واحدة لتلميذ المرحلـــة الابتدائية فى جميع سنوات المرحلـــة
- وأيضا اشار هذا القانون الى عقد امتحـــان على مستوى المناطق او الاقسام التعليميـــة تحت اشراف مديريات التربية والتعليم لتلاميـذ الصف السادس ويمنح الناجحون فيه شهـــادة اتمام الدراسة الابتدائية أما المتخلفون والراسبون فيمنحون مصدقة من مديرية التربية والتعلـــيم المختصة باتمام مدة الالزام .

- القرار الوزارى رقم ٢٢٥ فى ١٩٦٨/١٢/٢٤ المنظم لمواد القانون رقم ٦٨ لعام ١٩٦٨ بشـــأن نظام تقويم التلاميذ ورسوبهم ونقلهم بالمرحلة الابتدائية وقد الغى هذا القرار العمل بالقرار السابق رقم ٥٣ لعام ١٩٦٤ بشأن تنظيم نقل التلاميذ بالمرحلـــة الابتدائية .

فقد نص على ان يكون نظام التقويم وفق ما يلى :

مادة (٢) :

أ - بالنسبة لمواد : التربية الدينية - اللغـــة العربية - الحساب والهندسة - العلـــوم والتربية الصحية - المواد الاجتماعيـــة :
يقدر التلاميذ فيها بالدرجات باعتبار النهايـــة الكبرى لكل مادة ٥٠ درجة والنهاية الصغرى ٢٥ درجـــة .

وتكون مادة التلميذ الشهرية فى هذه المـــواد
هى متوسط الدرجات التى حصل عليهـــــــا
خلال الشهر .

ب ـ بالنسبة لمواد : الرسم والأشغال العمليـــة
التربية الزراعية او النسوية ـ التربية الرياضـية
التربية الموسيقية والأنا شيد يكتفى فيها بتقدير عمـل
التلميذ بمرتبة ممتاز او جيد او متوسط اوضعيف .

المادة (٣) : " وتنص على ان يعقد امتحانـــــان
تحريريان للتعرف على مستويات التلاميذ التحصيليـــة
أحدهما فى منتصف العام الدراسى والآخـــر فـــى
نهايته وذلك ابتداء من الصف الثالث على النحو التالى :

أ ـ فى الصف الثالث تعقد الامتحانات علـــــى
مستوى المدرسة وتحت اشراف موجه القســـم
ويجرى فى مواد التربية الدينية واللغة العربية
والحساب .

ب ـ فى الصف الرابع يعقد امتحان منتصف العـــام
على مستوى المدرسة باشراف موجه القســـم
وامتحان آخر العام على مستوى مدارس القســم
ويجرى فى مواد التربية الدينية واللغة العربيـــة
والحساب والهندسة والعلوم والتربية الصحيـــة
والمواد الاجتماعية .

جـ ـ فى الصف الخامس يعقد امتحانان على مســـتوى
المدرسة وتحت اشراف موجه القسم ويجرى فـــى
نفس مواد الصف الرابع .

د ـ فى الصف السادس يعقد امتحان منتصف العـام
على مستوى المدرسة باشراف موجه القســـم
وامتحان آخر العام على مستوى المحافظـــــة
ويجرى فى نفس مواد الصفين السابقين .

ويراعى فى امتحان منتصف العام أن يكون تقدير التلميـذ
فيه باعتبار ١٠ درجات لأعمال السنة فى كل مـادة ؛

من مواد الامتحان التحريرى (متوسط
الدرجات الشهرية لكل تلميذ) و ٤٠ درجة
لامتحان منتصف العام.
المادة الرابعة يكون التقدير النهائى للتلميذ
فى نهاية العام الدراسى وفق ما يلى :
أ - فى الصفين الأول والثانى على اساس
متوسط درجاته الشهرية باعتبار أن النهاية
الكبرى لكل مادة ٥٠ درجة والنهاية
الصغرى ٢٥ درجة.
ب - فى الصف الثالث والرابع والخامس باعتبار
١٠ درجات لأعمال السنة (متوسط
الدرجات الشهرية لكل تلميذ).
١٠ درجات لامتحان منتصف العام.
٣٠ درجة لامتحان آخر العام.
جـ - فى الصف السادس : على اساس الدرجات
التى يحصل عليها التلميذ فى امتحان شهادة
اتمام الدراسة الابتدائية باعتبار ان النهاية
الكبرى ٥٠ درجة والنهاية الصغرى ٢٥ درجة
لكل مادة من مواد الامتحان.
على أنه بالنسبة لمواد الرسم والأشغال العملية
والتربية النسوية او الزراعية والتربية الرياضية
والتربية الموسيقية والأناشيد يكون تقدير التلميذ
السنوى بها - على مستوى الصفوف الخمسة الأولى -
هو متوسط تقديراته الشهرية بمرتبة ممتاز او جيد
او متوسط او ضعيف.
مادة ١٤ : اكتفاء بالاختبارات الفترية
وامتحانى نصف السنة ونهايته ينقل التلميذ
فى المرحلة الابتدائية من صف الى الصف
الذى يليه حتى الصف الرابع.

مادة ١٥: ينقل الى الصف الخامس التلاميذ الذين يحصلون على درجة النجاح فى مواد التربية الدينية واللغة العربية والحساب والهندسة. اما التلاميذ الذين يرسبون فى هذه المواد او فى واحدة او اثنتين منها فيعقد لهم فى بداية العام الدراسى التالى امتحان تحريرى فيما رسبوا فيه ، ومن يرسب منهم فى الدور الثانى يعيد الدراسة فى هذا الصف ثم ينقل بعد ذلك فى نهاية العام التالى الى الصف الخامس.

مادة ١٦: اكتفاء بالاختبارات الفترية وامتحانى نصف السنة ونهايتها ينقل تلاميذ الصف الخامس الى الصف السادس .

مادة ١٧ : تلاميذ الصف السادس الذين اجتازوا الامتحان الذى تجريه مديرية التربية والتعليم على مستوى المحافظة بنجاح يحصلون على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وتسجل بها درجاتهم فى الامتحان ، ولا تضم درجة التربية الدينية الى المجموع الكلى لدرجات التلميذ .

ويمنح المتخلفون والراسبون صدقة من تفتيش القسم بأنهم اتموا مدة الالزام .

مادة ١٨: يجوز للتلميذ الذى اتم مدة الالزام وأعطى صدقة بذلك ان يتقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية من الخارج .

١٩٦٩ صدرت النشرات العامة الاتية :

— النشرة العامة رقم ١٢ فى ١٩٦٩/١/١٦

وهى تسمح بدخول امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية للفئات الاتية :

١ ـ للتلاميذ المقيدين بالصف السادس الابتدائى بالمدارس الرسمية او الخاصة المعانة المجانية او الخاصة ذات مصروفات .

٢ ـ التلاميذ الذين اتموا مدة الالزام ولديهم

مصدقة تثبت ذلك.

٣ — لكل من يرغب فى التقدم للامتحان من الخارج من غير المقيدين بالمدارس الرسمية الخاصة بنوعيها او بفصول الخدمات بشرط الا تقل اعمارهم عن ١١ سنة فى اكتوبر التالى لامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وذلك بعد حصولهم على تقرير من مفتش القسم المختص يثبت صلاحية مستواه للمتقدم لهذا الامتحان.

— النشرة العامة رقم ١١٢ فى ١٠/٧/١٩٦٩ بشأن طريقة احتساب درجات الدور الثانى للتلاميذ الراسبين فى الدور الأول بالصف الرابع الابتدائى-تنفيذا للقرار الوزارى رقم ٢٢٥ فى ٢٤/١٢/١٩٦٨ السابق ذكره-
تضاف الدرجة التى حصل عليها التلميذ فى اعمال السنة (متوسط درجاته الشهرية) والدرجة التى حصل عليها فى امتحان منتصف العام الى الدرجة الذى يحصل عليها فى امتحان الدور الثانى فى المواد التى رسب فيها.

— النشرة العامة رقم ٤٠ فى ١٣/١٢/١٩٦٩ وقد تضمنت توزيع الدرجات مادة التربية الاسلامية على فروع المادة على الوجه التالى

القرآن الكريم	١٥ درجة
العقائد	٥ درجات
العبادات	١٠ درجات
القصص والسيرة	١٠ درجات
التهذيب	١٠ درجات
المجموع	٥٠ درجة

١٩٧٠

صدر القرار الوزارى رقم ٣٢٣ فى ٢١/١٢/١٩٧٠ بشأن مقرر التربية القومية وتقويم التلاميذ فيه وقد تضمن القرار النظام التالى الخاص بتقويم تلاميذ المرحلة الابتدائية فى مادة التربية القومية ابتداء من الصف الثالث:

١ — يتم التقويم بملاحظة سلوك التلاميذ وبالاختبارات الشفوية والتحريرية التى تجرى خلال العام الدراسى.

٢ — ويعقد امتحان تحريرى فى منتصف العام وامتحان ثان فى الاسبوع الأخير من شهر ابريل من كل عام.

٣ — على ان تكون النهاية الكبرى ٢٠ درجة يخصص منها ٦٠٪ لأعمال السنة ، و ٤٠٪ للاختبارين التحريرين وعلى أن تنتهى فى نهاية شهر ابريل اعمال التقويم والاختبارات الخاصة بهذه المادة.

٤ — يقتصر امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الذى يجرى على مستوى المديريات التعليمية على مادتى التاريخ والجغرافيا اكتفاء بتقويم الطلاب فى التربية القومية بالوسائل السابقة.

٥ — لا تضم الدرجات التى يحصل عليها التلميذ فى التربية القومية الى مجموع درجاته فى الشهادة الابتدائية.

١٩٧١

صدر القراران الوزاريان الآتيان:

— القرار الوزارى رقم ٢١٤ فى ١٥/٨/١٩٧١ بشأن عدم ضم درجة اعمال السنة لامتحان الدور الثانى لتلاميذ الصف الرابع الابتدائى فقد نصت المادة (١) على ان تضم درجة اعمال السنة الى درجة امتحان آخر العام بالنسبة لتلاميذ الصف الرابع الابتدائى ، ولا تضم هذه الدرجة الى درجة التلميذ

فى امتحان الدور الثانى الذى يعقــــــد للراسبين منهم .

ـ القرار الوزارى ٢٩٤ فى ١٩٧١/١٢/٤ بشأن تقويم التلاميـــذ فى الصـــف الرابع الابتدائى وامتحان شهادة اتمـــام الدراسة الابتدائية

وأهم ماورد بهذا القرار ما يلى :

مادة (١): يعقد امتحانا منتصف العــام ونهايته بالنسبة لتلاميذ الصف الرابـــــع الابتدائى على مستوى المدرسة وباشراف موجه القسم وفى حالة تعذر تنفيذ ذلك يتــــم الامتحان بالتعاون مع مدرسة اخرى او أكـــثر وينظم هذا التعاون بمعرفة موجه القســــم.

مادة (٢): يكتفى عند نقل التلميذ مــــــن الصف الرابع الى الصف الخامس بالنجاح فـــى مادتى اللغة العربية ، والحساب والهندســة .

مادة (٣): يكتفى عند تقويم التلاميذ الذين يتغيبون خلال العام الدراسى لفترات لاتسمح بوضع تقديرات لهم فى أعمال السنة او فــــى امتحان منتصف العام بالدرجات التى يحصلون عليها فى امتحان اخر العام فقط وتخصــــص النهاية الكبرى كلها لهذا الامتحان .

مادة (٥): يسمح لغير المقيدين فـــى المدارس الابتدائية بأنواعها المختلفة بدخـــول امتحان النقل الى الصف الخامس الابتدائى ويكتفى عند تقويمهم بالدرجة التى يحصلون عليهـــــا سواء بالنسبة للدور الأول او الدور الثانـــى مع مراعاة تطبيق ما جاء بالقرار الوزارى رقـــــم ٢١٤ السابق .

ويسمح للناجحين منهم تقدموا للامتحان مـــن الخارج بالانتظام فى الدراسة فى الصف الخامس .

مادة (٦) يقوم التلميذ فى امتحان شـــهادة الدراسة الابتدائية باعتبار ان النهاية الكبرى للتربية الدينية ٥٠ درجة ، والنهاية الصغرى ٢٥ درجة ، وللغة العربية والحساب والهندسة ١٠٠ درجة والنهاية الصغرى ٥٠ درجة لكل مادة ، ولمجموعة العلوم والمواد الاجتماعيـــة ١٠٠ درجة بواقع ٥٠ درجة لكل فرع ـ والنهاية الصغرى للمجموعة ٤٠ درجة ولكل من فرعـــى المجموعة ١٥ درجة.

مـــادة (٧) يعتبر التلميذ ناجحا فـــى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائيـــة اذا حصـــل على النهاية الصغرى المقـــررة للمادة او المجموعة بفروعها وعلى ٥٠ ٪ علـى الأقل من مجموع النهايات الكبرى المقـــررة.

ولا تضـاف درجتا التربية الدينية والتربيـة القومية الى المجموع الكلى لدرجات التلميـــذ ٠

ذلك مع مراعاة تطبيق ما ورد بالقـــرار الوزارى رقم ٢٢٣ فى ١٩٧٠/١٢/٢١ الخاص بتقويم التلاميـــذ فى مادة التربية القوميـــة وقد ســـبق ذكره ٠

كمـــا سمح هـــذا القرار للتلاميـــذ الذيـــن ســـبق لهـــم الحصـــول على شـــهادة اتمام الدراســـة الابتدائية أن يعيـــدوا التقـــدم لأداء امتحانـــها من الخـــارج فى هذا العـــام ٠

١٩٧٣ صدر قانون وقرار وزارى وهما :

ـ القانون رقم ٥٥ لعام ١٩٧٣
بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم
٦٨ لعام ١٩٦٨
وينص على ان يستبدل بنص المواد رقم
٢٦ (فقرة اولى) ، ٣٨ ، ٥٠
(فقرة اولى) من القانون رقم
٦٨ المواد الآتية

مادة ٢٦ :

يجوز ان يعيد تلميذ المرحلة الابتدائية الدراسة مرتين في سنوات المرحلة وتحدد صفوف الاعادة بقرار من وزير التربية والتعليم

مادة ٣٨ :

مد مدة الالزام الى سبع سنوات فى حالة اعادة الدراسة فى صف دراسى واحد والى ثمانى سنوات فى حالة اعادة الدراسة بصفين دراسيين.

مادة ٥٠ :

يعقد امتحان على مستوى المناطق التعليمية او الاقسام التعليمية لتلاميذ الصف الثالث ويمنح الناجحون فيه شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ، ويجوز التقدم له من الخارج.

ـ القرار الوزارى رقم ٢٧٢ فى ٥/١١/١٩٧٣
بشأن نظام تقويم التلاميذ على الوجه التالى
مادة (٢) يقوم التلميذ بالصف الأول عن طريق اختبارات تحريرية وشفوية فى مواد التربية الدينية واللغة العربية

والحساب على مدار العام الدراسي ويكون التقدير النهائي للتلميذ في نهاية

العام الدراسي على اساس متوسط درجاته، باعتبار ان النهاية الكبرى ٥٠ درجة لكل مادة والنهاية الصغرى ٢٥ درجة.

- يقوم التلميذ بالصفين الثاني والثالث في مواد التربية الدينية ، واللغة العربية ، والحساب والهندسة وفي الصفين الرابع والخامس في نفس المواد الخاصة بالصفين السابقين بالاضافة الى العلوم والتربية الصحية والمواد الاجتماعية عن طريق الاختبارات الشفوية والتحريرية على مدار شهور السنة الدراسية وامتحانين تحريرين احدهما في منتصف العام الدراسي وثانيهما في نهايته على مستوى المدرسة وباشراف موجه القسم.
- وفي الصف الثالث يعقد امتحان في مواد التربية الدينية واللغة العربية والحساب والهندسة والعلوم والصحة والمواد الاجتماعية في منتصف العام على مستوى المدرسة وباشراف موجه القسم ترسل نتيجته الى اولياء امور التلاميذ للاطلاع على مستويات ابنائهم تحقيقا لمبدأ التعاون بين المدرسة والمنزل في علاج اوجه الضعف الذي يكشف عنها هذا الامتحان ، وفي آخر العام يعقد امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية على مستوى المحافظة ويكون التقدير النهائي للتلميذ في نهاية العام الدراسي على اساس الدرجات التي يحصل عليها التلميذ في الامتحان التحريري لنهاية العام (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية)

مادة (٣) تكون مواد الامتحان والنهايات الكبرى والصغرى على النحو التالى :

المادة / الصف	الأول		الثانى		الثالث		الرابع		الخامس		السادس	
النهاية	كبرى	صغرى	كبرى	صغرى	كبرى	صغرى	كبرى	صغرى	كبرى	صغرى	كبرى	صغرى
تربية دينية	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠		٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٢٥
لغة عربية	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	١٠٠	٥٠
حساب	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٠	—	—	—	—	—
حساب وهندسة	—	—	—	—	—	—	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	١٠٠	٥٠
علوم وتربية صحية	—	—	—	—	—	—	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	١٥
مواد اجتماعية	—	—	—	—	—	—	٥٠	٢٥	١٠	٢٥	٥٠	١٥

٤٠

ويكون التقدير النهائى للتلميذ فى نهاية العام الدراسى من الصف الثانى الى الصف الخامس فى المواد المشار اليها فى المادة الثانية على النحو التالى:
١٠ درجات اعمال السنة ــ ١٠ درجات لامتحان منتصف العام ــ ٣٠ درجة لامتحان اخر العام وبالنسبة لمواد: الرسم والاشغال ، المشاهدات الطبيعية والبيئية ، الاعمال الزراعية ، الصناعات البيئية للبنين والاقتصاد المنزلى للبنات ، التربية الموسيقية ، التربية الرياضية ــ يكتفى بتقدير عمل التلميذ بمرتبة ممتاز او جيد او متوسط او ضعيف، ويكون تقدير التلميذ الشهرى فى هذه المواد من متوسط التقديرات التى يحصل عليها خلال الشهور ولا توضع لهذه المواد اختبارات تحريرية فى صفوف النقل او فى امتحان شهادة اتمام

الدراسة الابتدائية.
مادة (٤) وقد اشارت هذه المادة الى عدم اعتبار مادة التربية القومية مادة رسوب على ان يطبق بشأنها ما جاء بالقرار الوزارى ٣٢٣ فى ١٢/٢١/ ١٩٧٠ السابق ذكره .
مادة (١٣) اكتفاء بالاختبارات الفترية وامتحانى منتصف العام ونهايته ينقل التلميذ من الصف الأول الى الصف الثانى ومن الصف الثالث الى الصف الرابع ، ومن الصف الخامس الى الصف السادس دون رسوب .
مادة (١٤) ينقل التلاميذ من الصف الثانى الى الصف الثالث ، ومن الصف الرابع الى الصف الخامس اذا حصلوا على درجة النجاح فى مادتى اللغة العربية والحساب بالنسبة للصف الثانى ، واللغة العربية والحساب والهندسة بالنسبة للصف الرابع ، اما التلاميذ الذين يرسبون فى اى من الصفين الثانى او الرابع فى هاتين المادتين او فى مادة واحدة منهما فيعقد لهم قبيل بداية العام الدراسى التالى امتحان تحريرى فيما رسبوا فيه وتخصص درجة المادة كلها — دون درجة أعمال السنة وامتحان منتصف العام — لامتحان الدور الثانى ، ومن يرسب منهم فى الدور الثانى يعيد الدراسة فى نفس الصف على ان يعتبر منقولا فى نهاية العام الدراسى الذى اعاده الى الصف الذى يليه .
مادة (١٥) وتختص بتوضيح كيفية تقويم التلاميذ المتغيبين فى هذا العام الدراسى وهى نفس الكيفية التى نص عليها القرار الوزارى رقم ٢٩٤ الصادر فى ١٢/٤/ ١٩٧١ السابق ذكره.

مادة (١٦) وقد افادت هذه المادة بالسماح لغير المقيدين بالمدارس الابتدائية بأنواعها المختلفة بدخول امتحان النقل الى الصف الثالث او امتحان النقل الى الصف الخامس ويكتفى فى هذه الحالة عند تقويمهم بالدرجة التى يحصلون عليها فى امتحان نهاية العام بالنسبة للدورين الأول والثانى.

مادة (١٧) وقد اعتبرت هذه المادة التلميذ ناجحا فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية اذا حصل على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة او مجموعة بفروعها وعلى ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى المقررة ومراعاة عدم اضافة درجة التربية الدينية الى المجموع الكلى ويمنح الناجحون فى هذا الامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية اما الراسبون فيه او المتخلفون فيمنحون مصدقة من موجه القسم بأنهم قد اتموا مدة الالزام.

مادة (١٨) سمحت هذه المادة بالتقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية من الخارج لكل راغب بشرط الا يقل عمره عن احد عشر عاما فى اول اكتوبر التالى لامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وبدون حد اقصى للسن.

١٩٧٥ صدر القراران الوزاريان التاليان:

- القرار الوزارى رقم ١٠٩ فى ١٩٧٥/٧/٣٠ وقد نص هذا القرار على عقد امتحان دور ثان لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية على مستوى المحافظات للتلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول او الذين تخلفوا عن حضوره فى بعض المواد او كلها على ان يمتحن التلميذ فيما رسب فيه او تخلف عنه على ان يلاحظ ما يلى:

١ — المتخلفون عن امتحان الدور الأول — في حالة نجاحهم في الدور الثاني — يحصلون على النهاية الصغرى المقررة للمادة او المواد التي يؤدون فيها الامتحان

٢ — الراسبون في مادة او اكثر مع نجاحهم في المجموع الكلى للدرجات يحصلون على النهاية الصغرى المقررة للمادة او المواد الذى يؤدون فيها الامتحان بنجاح بما لا يؤثر على المجموع الكلى لدرجات امتحان الدور الأول.

٣ — الراسبون في مادتين او اكثر مع رسوبهم في المجموع الكلى يحصلون على درجات المادة او المواد التى ادوا الامتحان فيها بنجاح وبما يؤدى الى حصولهم على الحد الأدنى المقرر للمجموع الكلى من للدرجات فقط.

٤ — الراسبون في المجموع الكلى للدرجات يختارون مادة او اكثر لأداء الامتحان فيها لتكملة المجموع يحصلون — في حالة نجاحهم — على الحد الأدنى المقرر للمجموع الكلى للدرجات فقط .

— قانون رقم ٦٩ في ١٩٧٥/٧/٣١
يهدف تعديل قانون التعليم العام رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ على الوجه التالى:

١ — يعقد امتحان على مستوى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات لتلاميذ الصف السادس الابتدائى على ان يمنح الناجحون فيه شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ، ويعقد امتحان دور ثان للراسبين فيه او للذين تخلفوا عن أداء كله أو بعضه .

٢ — كما اباح هذا القانون التقدم من الخارج
لامتحان الدورين : الأول والثانى :

١٩٧٦ صدرت النشرة العامة رقم ١٥ فى ١٩٧٦/٢/٥
بشأن توزيع الدرجة الكلية المقررة للمواد الاجتماعية
وهى ٥٠ على النحو التالى :

١ — فى الصفين الثالث والرابع : الجغرافيا
والتاريخ ٤٠ درجة ، التربية القومية
١٠ درجات ، وتوزع درجة امتحان
آخر العام الدراسى كالآتى : الجغرافيا
والتاريخ ٢٤ درجة ، التربية القومية
٦ درجات.

٢ — فى الصف الخامس : الجغرافيا ٢٠ درجة
التاريخ ٢٠ درجة ، التربية القومية
١٠ درجات ، وتوزع درجة امتحان
آخر العام الدراسى كالآتى : الجغرافيا
١٢ درجة ، التاريخ ١٢ درجة ، التربية
القومية ٦ درجات .

٣ — فى الصف السادس (شهادة اتمام الدراسة
الابتدائية : الجغرافيا ٢٥ درجة ،
التاريخ والتربية القومية ٢٥ درجة .

١٩٧٨ صدرت النشرة العامة رقم ١٧ فى ١٩٧٨/٤/٦
وهى تشير بالسماح للفئات الاتية بالتقدم لامتحان شهادة
اتمام الدراسة الابتدائية :

١ — للمقيدين بالصف السادس الابتدائى
بالمدارس الابتدائية بجميع انواعها بشرط
ان يكون التلميذ قد امضى بنجاح السنوات
الدراسية المقررة ، وفى هذه الحالة
لا يشترط حد ادنى للسن.

٢ — ويسمح للتقدم لهذا الامتحان من الخارج
بشرط الا يقل عمر المتقدم فى اكتوبر
٧٨ عن ١١ سنة.

==========

٢ — المرحلة التاليـــــة

١٨٨٠	ظهرت اول تنظيمات للامتحانات فى المرحلة الثانويــــة *
١٨٨٥	صدرت تنظيمات عام ١٨٨٥ : وهى تقضى بعدم جواز نقل الطالب من فرقة الى اخرى الا بعد أدائه امتحان بنجاح ، وبعدم بقاء الطالـب عدة سنوات متتالية فى فرقة واحدة .
١٨٨٦	صدرت تنظيمات عام ١٨٨٦ وهى تشير الى ضرورة اعداد قوائم لبيان حضور وغيـــاب الطلاب ، وتنظيم الامتحانات التحريرية الاسبوعيـــة والاختبارات الشفوية .
١٨٨٧	صدرت لائحة ٢٩ مارس عام ١٨٨٧ وهى تقضى بما يلى : ١ — عقد امتحان اتمام الدراسة الثانوية فى جميـــع المواد الدراسية ، وفى جميع مقررات الســـنوات الدراسية للمرحلة . ٢ — عقد الامتحان على دورتين : الأولى تحريريـــة والثانية شفوية ، ولا يقبل فى الامتحان الشفوى الا من نجح فى دورة الامتحان التحريرى . ٣ — تضمن الامتحانات التحريرية والشفوية المـــواد الاتيــــة :

---

* بناء على اقتراحات ناظر المعارف العمومية على ابراهيم (باشا) وقد سبقت الاشارة اليها ص ١

اللغة العربية والخط العربى (تحريرى فقط) ـ اللغة الأجنبية والخط الأجنبى (تحريرى فقط) ـ الحساب والهندسة مبادئ الجبر ومبادئ الفلك ـ الكيمياء والطبيعة والتاريخ الطبيعى ـ تاريخ مصر وجغرافيتها ـ مبادئ تاريخ العالم والجغرافيا .

١٨٩١ صدرت اللائحة الداخلية للمدارس عام ١٨٩١ وتتضمن ما يلى :

١ ـ عدم السماح للطالب بالالتحاق بمدارس المرحلة الثانوية الا عن طريق امتحان قبول تحريرى وشفوى .

٢ ـ تقسيم السنة الدراسية الى ثلاث فترات ووضع درجات فى نهاية كل فترة عن حالة الطالب الدراسية وسلوكه ومواظبته .

٣ ـ انتهاء السنة الدراسية بامتحان اخر العام وهو امتحان الفترة الثالثة تحريريا وشفويا لجميع المواد عدا الخط والرسم .

٤ ـ عقد امتحانات النقل على دور واحد وفى نهاية العام الدراسى ، مع عقد امتحانات اخرى فى بداية العام الدراسى للمتخلفين فى امتحانات العام الدراسى السابق لأسباب تقبلها المدرسة .

٥ ـ شرط النجاح الحصول على ٦٠٪ فى المواظبة والسلوك وفى اللغتين العربية والأجنبية ، والرياضيات ـ على الأقل ، وفى باقى المواد ٤٠٪ لكل مادة مع شرط الحصول على ٦٠٪ من المجموع الكلى .

٦ — التمتع بالمجانية للحاصلين على نسبة ٧٠٪ فأكثر بلا قيد ولا شرط.
٧ — عدم السماح للتلميذ الراسب بالاعادة اكثر من عام واحد فى المدارس الحكومية الا فى الحالات الاستثنائية.
٨ — تحديد تقديرات الطالب بالدرجات الحاصل عليها من صفر الى ٢٠ على النحو التالى : صفر : ملى ، ١ — ٤ ضعيف جدا ، ٥ — ٨ ضعيف ، ٩ — ١١ لا بأس ، ١٢ — ١٤ مقبول ، ١٥ — ١٧ جيد ، ١٨ — ١٩ جيد جدا ، ٢٠ ممتاز.

١٨٩٣

ظهرت لائحة عام ١٨٩٣ وهى خاصة باعادة تنظيم امتحانات شهادة الدراسة الثانوية على النحو التالى :

١ — اشتمال الامتحان على اسئلة فى جميع مقررات التعليم الثانوى بجميع فرقه ويكون تحريريا فى جميع المواد وشفويا فى : اللغتين العربية والأجنبية ، الرياضيات ، الجغرافيا التاريخ ، الفلك ، الطبيعة ، والتاريخ الطبيعى والصحة .
٢ — عقد الامتحان على دور واحد ولا يدخل امتحان الشفوى الا الناجح فى الامتحان التحريرى.
٣ — الأخذ بنظام تقسيم المواد الى مجموعات.
٤ — تحديد نسب النجاح فى كل مادة كالاتى : ٥٠٪ للغتين العربية والاجنبية ، ٤٠ ٪ للرياضيات والترجمة والجغرافيا ، ٣٠ ٪ للعلوم والخط ، ٦٠٪ للمجموع الكلى.

١٨٩٥ صدرت تعديلات للائحة ١٨٩٣
ومن أهمها الغاء مادة الخط العربى والخط الأجنبى من مواد الامتحان ، ورفع النسبة المئوية للنجاح فى اللغة العربية الى ٦٠٪ .

١٨٩٦ صدر تشريع
بمقتضاه جعلت مواد الجغرافيا والتاريخ والعلوم الطبيعية مجموعة واحدة وحددت نسبة النجاح فيها بـ ٥٠٪ .

١٩٠٥ صدر قانون تنظيم المدارس رقم ٩٦٨ فى ١١ /٦/١٩٠٥

وقد نص هذا القانون على أن تكون النسب المطلوبة لنجاح الطالب فى المواد الدراسية وفق ما يلى ٥٠ ٪ للغة العربية ـ ٤٠ ٪ للغة الأجنبية والترجمة ومجموعات الرياضة والتاريخ والجغرافيا والعلوم والرسم ، ومع تحديد نسبة السلوك والمواظبة بـ ٦٦ ٪ وينقل من لم يحصل عليها الى الفرقة الأعلى ولكنه يفصل اذا لم يحصل على هذه النسبة فى السنة الدراسية التالية لنقله مباشرة .

ثم ظهرت تعديلات فى عام ١٩٠٥
تقضى بانشاء شهادة جديدة فى التعليم الثانوى فأصبح هناك :

١ ـ شهادة الدراسة الثانوية قسم اول ويتقدم لها جميع التلاميذ الفرقة الثانية ويمتحنون فى جميع مقررات الفرقتين .

٢ ـ شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان وتنقسم الى شعبتين وهما الأدبى والعلمى ويمتحن الطالب فيها فى جميع مقررات الفرقتين
على أن يعقد الامتحان على دور واحد ويتبع فيه ماجاء بلائحة عام ١٨٩٣ .

١٩٠٧ صدر قرار مجلس النظار فى ٢٨/٨/١٩٠٧
وهو يقضى بالغاء شهادة امتحان القسم الأول من التعليم الثانوى والاكتفاء بعقد امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان فقط .

١٩٠٩ صدر قرار مجلس النظار باعادة الامتحان الذى الغى عام ١٩٠٧ .

١٩١٠ صدر القانون رقم ٣٠ لعام ١٩١٠
بشأن درجات السلوك والمواظبة فنص على أن " كل تلميذ فى مدرسة ثانوية تجاوز الثانية عشرة من عمره ونجح فى امتحان آخر السنة فيما يتعلق بدرجات الامتحانات التحريرية والشفوية بدون أن يحصل على ٢٠ من ٣٠ فى السلوك او المواظبة ينقل مع ذلك الى الفرقة الأعلى مباشرة لفرقته ولكنه يرفت من المدرسة اذا كانت درجته فى السلوك او المواظبة أقل من ٢٠ درجة فى السنة المكتبية التالية مباشرة لنقله وذلك فى نهاية الستة أشهر او فى آخر السنة المكتبية "

١٩١١ صدر قانون التعليم الثانوى رقم ١٣ لعام ١٩١١
وهو خاص بتحديد مواد امتحانات النقل ودرجات كل مادة وتحديد النسب المطلوبة للنجاح فى كل مادة على النحو التالى :
٥٠٪ للغة العربية ، ٤٠ ٪ للغة الأجنبية والترجمة ، ٤٠٪ من النهايات الكبرى المحددة لبقية المواد منضما بعضها الى بعض مع شرط الحصول على ٢٠٪ من الدرجة المخصصة لكل مادة على حدة .
ومن أهم مواده كذلك : الغاء الامتحانات الشفوية

فى النقل والاستعاضة عنها بدرجات العمـــل اليومى المدرسى ، وتقدر الدرجة النهائية لكـــل مادة بـ ١٠ درجات ويشترط لنجاح الطالب حصوله بالنسبة للمتوسط العمومى لدرجات العمل اليومى على درجة توازى النهاية الصغرى المقررة لهـــا وهى ٥٠ ٪ للغة العربية ، و ٤٠٪ لكـــل مادة من باقى المواد .

١٩١٣

صدر القانون رقم ١٢ لعام ١٩١٣
وهو خاص بتنظيم امتحانات الشهادات وظهـــور امتحانات الملاحق وأهم ما تضمن ما يلى :

١ ـ تحديد مواد الامتحان التحريرى ونهاياته الكبرى والصغرى على النحو التالى :
اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولـــى ٤٠ درجة لكل منهما كنهاية كبرى ، والنهاية الصغرى ٢٠ درجة لكل منهما .
الترجمة نهايتها الكبرى ٢٠ درجة والصغرى ١٠ درجـــات
الرياضيات نهايتها الكبرى ٤٠ درجـــة بالنسبة لطلاب القسم الأول والقســـم العلمى اما القسم الأدبى فدرجتـــه ٢٠
العلوم الطبيعية نهايتها الكبرى ٢٠ درجة
الرســـم نهايته الكبرى ١٠ درجات لطلاب القسم الأول و ٢٠ درجة لقسم العلـــوم .
العلوم الطبيعية ٢٠ درجة كنهاية كبرى لطلاب القسم الأول ، ١٠ درجات للقسم الأدبـى و ٤٠ درجة للقسم العلمـــى .
التاريخ ١٥ درجة للقسم الأول .
الجغرافيا ١٥ درجة للقسم الأول أمـــا فى القسم الأدبـــى فدرجة المادتـــين ٤٠ درجة .

ودرجات الامتحان الشفوى وهو فى اللغة العربية واللغتين الاجنبيتين مثل درجات الامتحان التحريرى .

٢ ـ السماح باجراء امتحانات معادلة بين القسمين الادبى والعلمى للراغبين فى التحويل من قسم لآخر .

٣ ـ جواز عقد امتحان دور ثان لطلاب شهادة القسم الثانى لمن لم يتمكن من اتمام امتحان الدور الاول بسبب مرضى ولمن رسب فى مادة واحدة .

١٩١٦ صدر القرار الوزارى رقم ١٩٠٦ لعام ١٩١٦ بشأن امتحان القبول للفرقة الاولى الثانوية وقد نص على أن تكون هذه الامتحانات تحريرية فى اللغة العربية وشرط النجاح فيها الحصول على ٥٠٪ ، وفى اللغة الانجليزية والترجمة والخطين العربى والاجنبى والحساب والجغرافيا والرسم وشرط النجاح فى كل مادة الحصول على ٤٠٪ من درجة كل مادة .
وأيضا شفوية فى اللغة العربية بشرط الحصول على ٥٠٪ ، وفى اللغة الانجليزية بشرط الحصول على ٤٠٪ من درجة المادة .
وذلك بعد الغاء امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية بالقانون رقم ٢٦ لعام ١٩١٨ .

١٩٢٤ صدر قرار مجلس الوزراء فى ٤ اغسطس عام ١٩٢٤ ومن أهم ما ورد به :

١ ـ عقد دور ثان للامتحانات العامة والنقل لكل من رسب فى مادة او اكثر او تغيب بعذر مقبول عن الدور الأول ، على أن يمتحن الطالب فيما رسب فيه .

٢ — اعتبار طالب الدور الثانى حاصلا على النهاية الصغرى فقط للمادة — فى حالة نجاحه — عند ترتيبه مع طلاب الدور الأول.

١٩٢٥ صدر المنشور رقم ١٢ لعام ١٩٢٥؛ وهو يقضى بالاستعاضة عن امتحانات الدور الثانى للنقل بامتحانات منتصف العام وبالاعتماد على متوسط درجات الامتحانين (الدور الأول ومنتصف العام)
وأما من يرسب فى امتحانات شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان يعقد لهم دور ثان.

١٩٢٦ صدرت لائحة امتحانات شهادة الدراسة الثانوية لعام ١٩٢٦؛
وقد تضمنت ما يلى :

١ — عقد الامتحانات مرة واحدة فى آخر العام.

٢ — جواز عقد امتحان ملحق لطلبة القسم الثانى للراسبين فى مادة او مادتين أو فى المجموع الكلى.

٣ — يمتحن الطلاب تحريريا فى جميع المواد وشفويا فى اللغات : العربية والأجنبية الأولى والاضافية.

٤ — تحديد النسب المطلوبة لنجاح الطالب فى الامتحان التحريرى وفق ما يلى :
اللغة العربية ٥٠٪ بشرط الحصول على ٢٠٪ فى كل فرع من فروعها.
اللغة الانجليزية ٤٠٪ بشرط الحصول على ٢٠٪ فى كل فرع من فروعها.

ويشترط الحصول على ٢٠٪ لكل مـــادة من باقى المواد ،

ويشترط الحصول فى الامتحان الشـــفوى على ٥٠٪ للغة العربية و ٤٠٪ لكل مـــن اللغتين الاجنبيتين .

١٩٢٧ صدر قانون بعقد امتحان دور ثان لشهادات وسنوات النقل للراسبين اطلاقا فى الـــدور الاول بشرط الحصول على ٤٠٪ من المجمـــوع الكلى للدرجات ، على ان يمتحن الطالب فيمـــا رسب فيـــه .

١٩٢٨ صدر قانون التعليم الثانوى رقم ٢٦ لعام ١٩٢٨ وقد تضمن ما يلـــى :

١ ـ جعل مدة الدراسة ـ كما تقرر من عـــام ١٩٢٥ خمس سنوات على أن تقســـم الى قسمين الاول مدته ثلاث سنوات ، والثانى مدته سنتان ، على أن ينتهـــى كل قسم منهما بامتحان عام .

٢ ـ عدم السماح بنقل طالب فى السنوات الاولى والثانية والرابعة الا اذا كان ناجحا فـــى امتحانات النقل مع قصر هذا الامتحـــان على المواد الاساسية أما فى المواد الاضافية فيعقد لها امتحان مسابقة فى كل عـــام .

٣ ـ تخصيص ٧٥٪ من النهاية الكبرى لكـــل مادة للامتحان التحريرى ، ٢٥٪ لأعمـــال الطالب اليومية .

٤ ـ تحديد نسبة النجاح المطلوبة لكل مـــادة فى الامتحان التحريرى للشهادات والنقـــل على النحو التالى : اللغة العربية ٥٠٪ ، اللغة الاوربية الاولى ٤٠٪ اللغة الاوربيـــة

الثانية ٣٠٪ بباقى المواد ٢٠٪ ، المجموع ٤٠٪

٥ — عقد امتحانات النقل والشهادات على دورين على أن تجرى امتحانات شفوية للشهادات فى اللغات بنفس نسب النجاح السابقة.

١٩٣٠ صدر القانون رقم ٢٧ لعام ١٩٣٠
وهو يحدد من يسمح لهم بدخول الدور الثانى ممن تخلف من الدور الأول بسبب مقبول ، وممن رسب فى مادة أو مادتين فقط فى الدور الأول.

١٩٣٥ صدر قانون رقم ١١٠ لعام ١٩٣٥
ومن أهم ماورد به :

١ — جعل مدة الدراسة ٥ سنوات مقسمة الى مرحلتين : الأولى : مرحلة الثقافة العامة ومدتها ٤ سنوات وتنتهى بامتحان عام ، والثانية : المرحلة الخاصة ومدتها عام واحد وتتشعب الدراسة فيها الى شعب الآداب والعلوم والرياضة .

٢ — اعتبار الطالب ناجحا فى سنوات النقل اذا حصل على النسب الآتية فى الامتحان التحريرى ٥٠٪ للغة العربية ٤٠٪ فى اللغة الأجنبية الأولى ، ٣٠٪ فى اللغة الأجنبية الثانية ، ٢٠٪ للرسم ، و ٤٠٪ لباقى مجموعات المواد على أن يحصل الطالب على ٢٠٪ لكل مادة من المواد المكونة لكل مجموعة .
واعتبار الطالب ناجحا فى الامتحان التحريرى لشهادة القسم العام اذا حصل على النهاية الصغرى المحددة لكل مادة كما سبق واعتباره ناجحا فى الامتحان التحريرى لشهادة القسم الخاص اذا حصل على ٥٠٪ لكل مادة بالاضافة الى شرط الحصول على ٥٠٪ من المجموع الكلى لدرجات المواد .

اما الامتحانات الشفوية للقسمين فيشترط لنجاح الطالب فيها حصوله على النهاية الصغرى لكل مادة كما سبق

٣ ـ السماح بدخول الدور الثانى للمعتذرين عن الدور الاول لاسباب قهرية وللراسبين فى مادة او مادتين بشرط الا يكونوا راسبين فى اكثر من مجموعة واحدة من المجموعات الدراسية وبشرط الحصول على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان التحريرى .

٤ ـ لا يدخل امتحان القسم الخاص ـ وكانت تشرف على عقده الجامعة المصرية ـ الا من مضى على نجاحه فى امتحان الشهادة العامة سنة على الاقل.

١٩٣٧ صدر القانون رقم ٦٤ لعام ١٩٣٧ وقد سمح بدخول الدور الثانى لطلاب الشهادات والنقل لمن اعتذر منهم عن دخول الدور الاول بعذر مقبول ، وللراسبين فى مادة او اكثر على أنه فى حالة الرسوب فى المجموع الكلى يمتحن الطالب فى مادة او اكثر من مواد الدراسة ، وفى حالة الرسوب فى مجموعة من مجموعات المواد الدراسية يمتحن الطالب فى مادة أو أكثر من مواد المجموعة بشرط ان يشمل الامتحان ما رسب فيه .

١٩٤٠ ظهرت تعديلات عام ١٩٤٠ بشأن امتحانات الدور الثانى وهى تقضى بدخول الدور الثانى للراسبين فى مادة او مادتين فى الدور الاول فى امتحانات النقل والشهادات ، ولمن تعذر عليهم دخول الدور الاول وهؤلاء يمتحنون فى جميع المواد فى الشهادات وفى سنوات النقل بشرط الا يكونوا قد رسبوا فى اكثر من مادتين مما امتحنوا فيه

١٩٤٩

القانون رقم ١٠ لعام ١٩٤٩
قسم هذا القانون التعليم الثانوى الى ثلاثة مراحل

أ ـ المرحلة المتوسطية :
مدة الدراسة بها عامان ويلتحق بها الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية مع دراسة لغة اجنبية اما الحاصلون على الابتدائية بدون لغة فيلحقون بفرقة تحضيرية لهذه المرحلة .

ـ جعل الانتقال من فرقة الى اخرى بهذه المرحلة عن طريق امتحان يعقد اخر العام ، وفى نهاية الفرقة الثانية يعقد امتحان عام فى مقرر السنة الثانية .

ـ حافظ على نظام تقسيم المواد الى مجموعات وهى: الدين ـ مجموعة اللغات ـ مجموعة المواد الاجتماعية ـ مجموعة الرياضة مجموعة العلوم ـ مجموعة الدراسات العملية ـ التربية البدنية .

ـ تقرر عقد امتحان مسابقة فى الدين والاشغال اليدوية والموسيقى والاشغال الفنية والتربية البدنية ويمنح المتفوقون فيه جوائز .

ـ تقرر ان يكون امتحان النقل تحريريا اما امتحان الشهادة فيكون تحريريا فى جميع المواد وشفويا فى اللغتين العربية والاجنبية .

- تحددت النهايات الصغرى للمجموعات كما يلي
  ٥٠٪ للغة العربية ـ ٤٠٪ لكل من اللغة الأجنبية ، مجموعة المواد الاجتماعية ، مجموعة الرياضيات ، ومجموعة العلوم ـ و ٢٠٪ للرسم .

- يعتبر الطالب غير الحاصل على النهاية الصغرى لمجموعة واحدة (غير مجموعة اللغات) ـ وكانت درجته فيها لا تقل عن ٣٠٪ من نهايتها الكبرى ـ ناجحا اذا كان حاصلا على ٥٠٪ على الأقل من درجات مجموعة من المجموعات الأخرى ، اما اذا كان راسبا في احدى اللغتين بما لا يزيد على درجتين او كان رسوبه في مادة أو مادتين داخلتين أو غير داخلتين في مجموعة أو اكثر بما لا يزيد عن درجة واحدة في كل منهما فانه يعتبر ناجحا بشرط ان يكون حاصلا على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان .

- تقرر عقد دور ثان لامتحانات النقل والشهادة للفئات الآتية
  * التلاميذ الذين رسبوا في الامتحان الاصلي بشرط الا يؤدوا الملحق في اكثر من مادتين او مجموعتين غير مجموعة اللغات .
  * التلاميذ الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلي بعذر مقبول .

ب — المرحلة الثانية من التعليم الثانوى ومدتها ثلاث سنوات والدراسة بالسنة الاولى بها عامة ثم تتفرع فى السنتين الثانية والثالثة الى ثلاث شعب :
الشعبة الأدبية — الشعبة العلمية
الشعبة العامة

— يعقد لتلاميذ كل من الفرقتين الأولى والثانية امتحان للنقل فى جميع المواد المقررة عدا الدين والتربية البدنية-ويعقد فى نهاية المرحلة امتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى (شهادة الدراسة الثانوية) ويكون الامتحان فيها فى جميع المواد المقررة عدا التربية البدنية .

— يختبر تلاميذ شهادة الدراسة الثانوية تحريريا فى جميع مواد الامتحان وشفويا فى اللغتين العربية والأجنبية .

— حددت النهايات الصغرى لمواد الامتحان وفق ما يلى :

٥٠٪ للغة العربية و ٤٠٪ لباقى المواد

— سمح بعقد دورثان بنفس النظام السابق للمرحلة الأولى .

جـ - المرحلة الثالثة ومدة الدراسة بها سنتان وهى موزعة على الشعب الأدبية والعلمية والعامة .

- مواد امتحانات النقل تعقد تحريريا فى جميع المواد ،وتخصص نصف درجة مواد الامتحان العملى لأعمال السنة وتخصص ٥ درجات فى اللغة العربية ، واللغة الأجنبية متحان الشفوى

- حددت النهايات الصغرى لمواد الامتحان على النحو التالى :

اللغة العربية ٥٠٪ - اللغة الأجنبية الأولى ، مجموعة المواد الاجتماعية ، مجموعة الرياضيات مجموعة العلوم ، مجموعة العلوم الفنية ٤٠ ٪ - اللغة الأجنبية الثانية ٤٠٪ .

- سمح بعقد دور ثان للفئتين الآتيتين:

أ - الطلاب الذين رسبوا فى الامتحان الأصلى بشرط الا يؤدوا دور ثان فى اكثر من مادتين او مادة ومجموعة غير مجموعة مواد اللغات - الا اذا كانوا حاصلين على ٤٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى ففى هذه الحالة يمتحنون فى العدد الذى يختارونه من المواد ،

ب - من تخلف عن الامتحان

الأصلى بعذر مقبول فــــى
جميع المواد او بعضها يمتحن
فيهـــــا تخلـف فيــــه
وكذلك فيما يختاره مـــــن
المواد الذى ادى فيهـــــا
الامتحان بشرط الا يزيــــد
ما يختاره من ذلك على مادتين
او مادة ومجموعة غير مجموعــة
اللغات الا اذا كان حاصـــلا
على ٤٠٪ على الأقل مــــن
مجموع النهايات الكبرى للمواد
التى ادى فيها الامتحـــان
فيمتحن فى العدد الذى يختاره
من هذه المواد .

– تطبق شروط النجاح فى الدور الأول على امتحانات الدور الثانـــى.

ملحوظــــة :

الغى العمل بهذا القانون بمقتضـــى القانون رقـــم ١٠٨ لعام ١٩٥٠ فأعيد العمل بالنظم القديمــــة الى ان صدرت قوانين عام ١٩٥١ .

١٩٥١ صدر قانون رقم ١٤٢ لعام ١٩٥١

وقد قسم هذا القانون المرحلة الثانية الى المراحل الآتيـــة

- المرحلة الاعدادية : ومدتها سنتان وتنتهي بامتحان عام للحصول على الشهادة الاعداديـــة .
- المرحلة الثقافية : ومدتها سنتان بعد الانتهاء من المرحلة الاعداديـــة للحصول على شهادة الثقافة العامـــة .
- المرحلة التوجيهية ومدتها سنة واحـــدة وتنتهي بالحصول على شهادة دراســـة القسم الخاص ، والدراسة بها موزعـــة بين شعبتي الآداب والعلوم .

كما قرر هذا القانون ما يلـــي :

١ — نقل التلاميذ من السنة الاولى الـــى الثانية ، ومن الثالثة الى الرابعة بـــدون امتحان بشرط الا تقل نسبة مواظبـــة الطالب عن ٨٠ ٪ من ايام العام الدراسي والا يقل متوسط درجات اعماله في الســـنة الدراسية عن ٥٠ ٪ لكل مادة .

٢ — عقد امتحان عام للحصول على الشهـــادة الدراسية المقررة تقوم به المناطق التعليمية بالنسبة للشهادة الاعدادية ويكون الامتحان فيها تحريريا وشفويا ويسمح بالدخـــول فيه للتلاميذ المتقدمين من المنازل بشـــرط ان يمتحنوا في مقرر السنتين الاولى والثانية كما يكون قد مضى على نجاحهم في اتمـــام الدراسة الابتدائية عامان على الاقـــل . اما بخصوص شهادتي الثقافة العامة والثانوية القسم الخاص فتقوم الوزارة بعقد امتحانتهمـــا

٣ — جواز عقد امتحان دور ثان لسنوات النقل لمن لم يستوفوا شروط النقل بدون امتحانات وبناء على اعمالهم السنوية ونسبة حضورهم وذلك اذا كان الطالب :

أ — متغيبا عن الدراسة لاسباب يقبلها مجلس ادارة المدرسة

ب — ضعيفا فى مادة او مادتين.

٤ — عقد امتحان دور ثان للشهادات المختلفة يسمح بالدخول فيه للطلاب الذين رسبوا فى امتحان الدور الاول او تخلفوا عنه بعذر مقبول فى جميع المواد او بعضها على ان يمتحنوا فى المواد التى رسبوا فيها على انه قد سمح فى عام ٥٢ بدخول الدور الثانى دون قيد.

١٩٥٣ صدر فى هذا العام قانون وقرار وزارى وهما :

— القانون رقم ٢١١ لعام ١٩٥٣ وقد قسم هذا القانون التعليم الثانوى الى : مرحلة اعدادية مدتها اربع سنوات تنتهى بامتحان عام تعقده كل منطقة تعليمية لمدارسها ومرحلة ثانوية مدتها ثلاث سنوات تنتهى بامتحان عام تعقده الوزارة لجميع مدارس المحافظات كما نص هذا القانون على ما يلى :

١ — عقد امتحان قبول للالتحاق بالقسم الاول من التعليم الثانوى تعقده المدرسة للمتقدمين اليها فى مادتى اللغة العربية والحساب على ان يكون هذا الامتحان فى مستوى التعليم بالفرقة النهائية من المرحلة الابتدائية ويشترط فيه حصول التلميذ على ٥٠٪ فى كل مادة من المادتين وعلى ٦٥٪ من مجموع نهايتى المادتين معا.

٢ - اعادة الامتحانات التحريرية في آخر العام لفرق النقل.

٣ - العدول عن نظام المجموعات في الامتحانات والاستعاضة عنه باشتراط حصول الطالب على ٥٠ ٪ من مجموع درجات المواد مع حصوله على ٣٠٪ من النهاية العظمى المقررة لكل مادة من مواد الامتحان في المرحلة الاعدادية وعلى ٤٠٪ من النهاية العظمى المقررة لكل مادة في المرحلة الثانوية فيما عدا التربية الدينية واللغة العربية اذ جعلت النهاية الصغرى لكل منهما ٥٠ ٪ في المرحلتين كما جعلت النهاية الصغرى لمادة الرسم ٢٠٪ في المرحلة الاعدادية وفي السنة الاولى من المرحلة الثانوية .

٤ - جعل مادة التربية الدينية من مواد امتحانات النقل في جميع الفرق بالمرحلتين الاعدادية والثانوية .

٥ - النص على يكون الانتقال من فرقة الى اخرى على اساس مجموع الدرجات في أعمال السنة وخصص لها ٢٥ ٪ من النهاية العظمى لكل مادة ، ومجموع الدرجات في امتحان آخر السنة وخصص له ٧٥٪ .

٦ - النص على ان التلميذ الذي يحصل على درجة النجاح في المجموع مع رسوبه في مادة واحدة ينقل الى الفرقة التالية في امتحانات النقل بالمرحلتين بشرط الا يكون قد نقل مع رسوبه في نفس المادة ذاتها في السنة السابقة.

٧ ـ قصر الامتحان الشفوى على القسم الادبى فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية وعلى الشهادة الاعدادية على ان يكون فى مادتى اللغة العربية ، واللغة الاجنبية الاولى .

٨ ـ عقد امتحانات الشهادات على دورين على ان يسمح بدخول الدور الثانى لمن :

أ ـ رسب فى امتحان الدور الاول فى مادة او مادتين فقط مع حصوله على ٥٠ ٪ على الاقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان على ان يمتحن الطالب فيما رسب فيه .

ب ـ رسب فى امتحان الدور الاول فى المجموع الكلى للدرجات لرسوبه فى مادة او مادتين بحيث لو كان الطالب قد حصل على النهايات الصغرى لدرجات ما رسب فيه لحقق شرط النجاح فى المجموع وفى هذه الحالة يمتحن الطالب فيما رسب فيه .

جـ ـ تقدم لامتحان الدور الاول وتخلف بعذر مقبول عن أداء الامتحان فى جميع المواد او بعضها بشرط الا يكون الطالب قد رسب فى اكثر من مادتين مما ادى فيه الامتحان على ان يمتحن فى جميع المواد ، الا اذا كان الطالب قد تخلف فى مادة او مادتين

فقط ، او تخلف فى مادة ورسب
فى اخرى فيمتحن فيما تخلف
عنه او رسب فيه فقط .

٩ ـ عقد امتحانات النقل على دورين لسنوات النقل وقد نص القانون بهذا الشأن على مايلى " اذا تخلف طالب عن تأدية امتحان الانتقال فى جميع المواد او فى بعضها بعذر مقبول يمتحن فى اول السنة الدراسية ـ بشرط الا يكون قد رسب فى اكثر من مادتين من المواد التى ادى الامتحان فيها ـ فيكون امتحانه فى جميع المواد ، الا اذا كان قد تخلف فى مادة او مادتين ونجح فى جميع المواد الاخرى او تخلف فى مادة واحدة ورسب فى مادة اخرى ففى هذه الحالة يسمح له بتأدية امتحان الدور الثانى فيما تخلف عنه او رسب فيه من المواد فقط "

١٠ ـ كما نص على الطريقة التى تحسب بها مجموع درجات الطالب الناجح فى امتحان الدور الثانى بالمراحل المختلفة من التعليم الثانوى على النحو التالى :

أ ـ من ادى امتحان الدور الثانى فى مادة او مادتين حسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الثانى.

ب ـ من ادى امتحان الدور الثانى فى مادة او مادتين حسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الاول اذا كان ناجحا فيه والا حسبت له النهاية الصغرى المقررة للمجموع (٥٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد) .

١١ ـ النص على تحديد مواد النقل والامتحانات العامة والنسب المطلوبة لنجاح الطالب فى كل مادة على النحو التالى :

أ ـ بالنسبة للمرحلة الاعدادية :
التربية الدينية : ٥٠٪ فى الفرق الاولى والثانية والثالثة، ولا يؤدى الامتحان فيها فى الفرقة الرابعة .
اللغة العربية: ٥٠٪ فى جميع الفرق مع احتساب درجة الشفوى ضمن هذه النسبة .
الحساب والهندسة العملية : ٣٠٪ لجميع الفرق .
اللغة الاجنبية: ٣٠٪ لجميع الفرق مع احتساب درجة الشفوى ضمن هذه النسبة .
المواد الاجتماعية ـ التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية بالفرقتين الاولى والثانية ـ ٣٠٪ للمجموعة بأكملها مع ملاحظة أن مادة الجغرافيا مادة قائمة بذاتها فى الفرقتين الثالثة والرابعة ونسبة النجاح المقررة لها ٣٠ ٪ وللتاريخ والتربية الوطنية ٣٠ ٪ .
الرسم ٢٠٪ لجميع الفرق .

ب ـ بالنسبة للمرحلة الثانوية
التربية الدينية : ٥٠٪ ولا يؤدى فيها امتحان فى الشهادات .
اللغة العربية : ٥٠٪ مع الاحتساب درجة الشفوى ضمن هذه النسبة فى القسم الادبى بالثانوية العامة

اللغة الاجنبية الاولى والترجمـــــة :
٤٠٪ مع احتساب درجة الشفوى ضمن
هذه النسبة فى القسم الادبى
اللغة الاجنبية الثانية: ٤٠ ٪
فى الفرق الثلاث .
التاريخ: للفرقة الاولى والقســـم
الادبى ، والمجتمع المصرى للفرقـــة
الاولى – نسبة النجاح فى كل ٤٠ ٪
الجغرافيا : للفرقة الاولى والقســـم
الادبى ٤٠ ٪ .
مبادىء الفلسفة للقسم الادبـــى
٤٠ ٪
علم الاجتماع للقسم الادبى: ٤٠ ٪
الطبيعة للفرقة الاولى والقسم العلمى
٤٠ ٪ .
الكيمياء للفرقة الاولى والقسم العلمى
٤٠ ٪
علم الاحياء للقسم العلمى : ٤٠٪ .
الرياضيات للفرقة الاولى والقسم العلمى
٤٠ ٪ .
الدراسات الخاصة للقسمين العلمى
والادبى: ٤٠ ٪ .

على الا يعد الطالب ناجحا فى امتحانات الشهادات
الا اذا حصل على النهايات الصغرى لكل مـــادة
وعلى ٥٠ ٪ على الاقل من مجموع النهايات العظمى
لمواد الامتحان ويعتبر متفوقا اذا كان حاصـلا
على ٦٠ ٪ على الاقل من مجموع النهايات العظمى
للشهادتين الاعدادية والثانوية .

١٢ ـ عقد الامتحانات العامة فى مقرر السنة الاخيرة
فقط بالنسبة لطلاب المدارس الحكوميـــــة
او التى تحت اشراف الوزارة ، أما غير هؤلاء
فيمتحنون فى مقرر سنوات المرحلة كلهـــا

— قرار وزارى رقم ١١٢٧٩١ فى ٢٧/٥/١٩٥٣
وقد تضمن هذا القرار ادخال مادة الهوايات العملية للقسم الثانى من المرحلة الثانوية بجميع فرقها وقسميها الأدبى والعلمى على ان يخصص ٧٥٪ من النهاية العظمى لهذه المادة لدرجة اعمال السنة و ٢٥٪ منها لاجراء تجربة منها بالمدرسة قبل البدء فى الاختبارات التحريرية .

١٩٥٤ صدر فى هذا العام القانونان الآتيان :

— القانون رقم ١٣٣ لعام ١٩٥٤
وقد تضمن ما يلى :
١ — الا يمتحن الطالب شفويا فى الشهادة الاعدادية الا فى مادة اللغة العربية .
٢ — تخصيص ٥ درجات فقط للامتحان الشفوى فى اللغة العربية فى الشهادة الاعدادية ، وتخصيص الدرجة النهائية للغة الاجنبية للامتحان التحريرى فيها .
٣ — رفع النسبة المقررة للنجاح فى مادة الرسم الى ٣٠ ٪ .

— القانون رقم ٥٧٩ لعام ١٩٥٤
وقد اباح للطالب الراسب لاكثر من مرة فى فرقته ان يعاد قيده مع توفر شرط السن المعينة لكل فرقة .

١٩٥٥	صدر القانون رقم ٥٦٢ لعام ١٩٥٥ وبه ألغى الامتحان الشفوى فى المرحلة الاعدادية ، كما ألغى فى نفس العام من امتحانات الشهادة الثانوية العامة — القسم الأدبى وبذلك أصبحت الدرجة النهائية المقررة للمواد المختلفة مخصصة للامتحان التحريرى وحده .
١٩٥٦	صدر قرار جمهوري بالقانون ٣٩١ لعام ١٩٥٦ بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة فى المرحلتين الاعدادية والثانوية فى التعليم العام ، وقد تضمن :

١ — الغاء امتحانات الدور الثانى من جميع فرق المرحلة الثانوية بقسميها .

٢ — تحديد النهاية الصغرى المطلوبة للنجاح فى كل مادة بـ ٤٠٪ من نهايتها العظمى ما عدا اللغة العربية فحددت نهايتها الصغرى بـ ٥٠ ٪ .

٣ — اعتبار الطالب ناجحا اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :

أ — ان يكون ناجحا فى جميع المواد .

ب — ان يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادة واحدة .

جـ — ان يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادتين على ان يكون حاصلا من مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من النهاية العظمى لهما .

١٩٥٧ صدر قانون وقراران وزاريان على النحو التالـــى :

ـ القانون رقم ٥٥ فى شأن التعليم الاعدادى العام وقــد تضمن ما يلــــى :

١ ـ يعقد فى نهاية كل من الفرقتــين الأولى والثانية امتحان تحريـــرى وتكون النهاية الصغرى المقــررة للنجاح فى كل مادة هى ٤٠٪ من نهايتها العظمى عدا اللغــــة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠٪ .

٢ ـ تخصص لدرجة الامتحان التحريرى ٧٥٪ من النهاية الكبرى لكـــل مادة ولدرجة اعمال السنة ٢٥٪ منها ـ اما فى مادة التربية الدينية فيخصص ٥٠٪ من النهاية الكبرى لكل من اعمال السنة والامتحان التحريرى .

وتخصص الدرجة كلها لأعمال السنة فى الأشغال العمليــــة والتربية الزراعية والموسيقـــى والأناشيد والتربية الرياضـــة والاجتماعيـــة .

٣ ـ تعقد مناطق التعليم فى نهايــة السنة الثالثة امتحانا عاما يمنـــح الناجحون فيه الشهادة الاعدادية العامة وتكون النهاية الصغرى المقررة للنجاح فى هذا الامتحان ٤٠٪ من درجة كل مادة عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠٪ .

كما تناولت مواد هذا القانون تعديل تنظيم التعليم الاعدادى فجعلت من هذه المرحلة مرحلة قائمة بذاتها تتوسط مرحلتين مستقلتين وقضى على التداخل بين الفرقتين الاخيرتين من المدرسة الابتدائية ، والسنتين الاولى والثانية الاعداديتين ولقد بدىء بتنفيذ هذا القانون الجديد بالفرقة الاولى من التعليم الاعدادى ابتداء من ١٩٥٧/١٩٥٨.
كما بدىء فى تصفية النظام القديم على النحو التالى :

١ ـ تنشأ السنة الاولى على النظام الجديد ابتداء من العام الدراسى ٥٨/٥٧ وتظل السنوات الثانية والثالثة والرابعة باقية على النظام القديم ، على ان يضم راسبو السنة الاولى من النظام القديم الى السنة الاولى من النظام الجديد .

٢ ـ تنشأ السنة الثانية من النظام الجديد ابتداء من العام الدراسى ١٩٥٩/٥٨ وتظل السنتان الثالثة والرابعة باقيتين على النظام القديم على ان يضم راسبو السنة الثانية من النظام القديم الى طلبة السنة الثانية فى النظام الجديد .

٣ ـ تنشأ السنة الثالثة من النظام الجديد ابتداء من العام الدراسى ٩ ٥/ ١٩٦٠ على ان يضم اليها راسبو السنة الثالثة من النظام القديم .
اما المنقولون الى السنة الرابعة والراسبون فيها فيبقون بالسنة الرابعة من النظام القديم ، ويعقد لهم امتحان على نفس النظام القديم.

— القرار الوزارى رقم ٣٧٦ فى ٥٧/٥/١٦
وقد سمح لطلاب المدارس الحرة التى لا تشرف الوزارة على امتحاناتها وللطلاب الذين يدرسون فى الأقسام الليلية او فى منازلهم بأداء امتحان النقل الى الفرقتين الثانية والثالثة بالمرحلة الاعدادية أمام المدارس التى تعينها لهم المنطقة التعليمية .
كما سمحت لطلاب الشهادة الاعدادية المتقدمين من المدارس التى لا تشرف عليها الوزارة والمتقدمين من الأقسام الليلية ومن منازلهم بالدخول للامتحان على النحو التالى:

أ — يمتحنون فى مقرر السنة النهائية مع طلبة المدارس الأميرية والحرة التى تشرف عليها الوزارة .

ب — يمتحنون عدا ذلك امتحانا اضافيا فى مقرر السنتين الأولى والثانية فى المواد الآتية : اللغة العربية ماعدا التعبير ، العلوم والصحة المواد الاجتماعية ، الرياضة .
على أن يرتب الناجحون من هؤلاء الطلبة مع الناجحين فى مقرر السنة الثالثة فقط وفق النسب المئوية لمجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الامتحانين.

القرار الوزارى رقم ٣٣٧ فى ٥٧/٥/١٦
وقد تضمن هذا القرار ما يلى:
١ — يكون امتحان القبول بالسنة الأولى الاعدادية فى اللغة العربية والحساب والمعلومات العامة (الدين والمواد الاجتماعية والعلوم)

وهذا بعد أن فصلت المرحلة الاعدادية عن التعليم الثانوى فى نفس العام وأصبحت مرحلة قائمة بذاتها، مدتها ثلاث سنوات تنتهى بالحصول على الشهادة الاعدادية .

٢ــ تخصص الدرجة النهائية بأكملها ــ فى امتحانات النقل ــ لأعمال السنة فى الأشغال العملية والتربية الزراعية بمدارس البنين وأشغال الابرة والتدبير المنزلى بمدارس البنات ، وأيضاً مواد الموسيقى والأناشيد والتربية الرياضية والاجتماعية .

٣ ــ تحدد درجات ونسب النجاح المقررة للمواد المختلفة فى المرحلة الاعدادية على النحو التالى :

أ ــ فى فرق النقل : اللغة العربية والخط ٥٠٪ ، باقى المواد وهي التربية الدينية ، اللغة الأجنبية والخط ، المواد الاجتماعية (التاريخ ــ الجغرافيا ــ التربية الوطنية) والرياضة والجبر والهندسة ، العلوم والصحة الرسم ، التربية الرياضية ٤٠٪ لكل منها .

ب ــ فى الفرقة الثالثة (امتحان الشهادة الاعدادية) : اللغة العربية والخط ٥٠٪ وباقى المواد وهى اللغة الأجنبية والخط ، الرياضة العلوم والصحة ، الرسم ، المواد الاجتماعية (لكل فرع من فروعها على حده) تكون نسبة النجاح فى كل منها ٤٠٪ .

١٩٥٨

صدر قانـــــون وقراران وزاريان ومنشور عام على النحو التالـــــى :

- القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٥٨
وقد تضمن رفع النسبة المقررة للتفوق فـــى امتحان شهادة الثانوية العامة الى ٧٥٪ على الأقل من النهاية العظمى المقررة لكــــل مادة ، وقد كانت هذه النسبة قد حددت بـ ٦٠٪ فى عام ١٩٥٣ بالقانون رقم ٢١١.

- القرار الوزارى رقم ١٠٩٥ فى ٢/١٠/٥٨ بشأن استبدال اسم الدراسات العملية باسم الهوايات وتضمنت امتحاناتها الجانبين النظرى والعملى مع قصـــر هذه الامتحانات علـــى الصفين الأول والثانى مع عدم ضم درجاتهـــا الى المجموع الكلى للدرجات .

- المنشـــور العام ٢٣٤ فى ١/١١/١٩٥٨ بشأن الاختبارات الشهرية والفترية فقـــرر ما يلـــــى :

١ — ان تتكون اعمال السنة من اختبارات يومية وشهرية شفوية وتحريرية يخطر بها أولياء الأمور .

٢ — تخصص ٧٥٪ من درجة كل مـــادة للامتحانات الفترية ، ٢٥٪ لاختبارات الشهرين السابقين على كل فـــترة .

٣ — يؤخذ من متوسط الفترتين ٢٥ ٪ من الدرجة الـ نهائية لكل مادة لتمثـــل اعمال السنة ولتضم الى نتائج امتحانات النقل النهائية اخر العام .

- القرار الوزارى رقم ١٢٦١ فى ٥/١١/٥٨ بتحديد النهاية الصغرى لمادة التربية العسكرية بـ ٤٠٪ واعطاء شهادة مستقلة بأولوية الالتحاق بالكليات .

١٩٦٤ صدر القراران الوزاريان التاليـــــان

- القرار الوزارى رقم ٣٩
ويقضى هذا القرار بتطبيق نظام امتحانات مادة المجالات العملية بالمدارس الاعدادية الحديثة فى اعمال السنة وفى امتحانـــــات نهاية العـــــام.

- القرار الوزارى رقم ٥٨ فى ٣٠/١٠/٩٦٤
بشأن ضوابط تقدير اعمال السنة بالمـــدارس الاعدادية والثانوية العامة فنص على ضرورة تسجيل درجة الطالب عن اعماله اليوميـــة وعن اجاباته فى الاختبارات التحريرية والشفوية والعملية بحيث تكون صورة حقيقية لدرجـة تحصيله .
كذلك نص القرار على عقد اختبارين فتريـــين خلال العام الدراسى فى كل من شهرى ديسمبر ومارس وعلى اساس هذين الاختبارين ودرجات الأعمال اليومية تقدر درجات اعمال الســـنة لكل طالب.
كما قرر الغاء الامتحان فى المناهج القديمـة فى الشهادة الثانوية العامة بقسميها العلمى والأدبى واجراء الامتحان فى المناهج الجديدة فقط ابتداء من الامتحان الذى يعقد لهذه الشهادة عام ١٩٦٥.

١٩٦٥ صدر قراران وزاريان ونشرتان عامتان على النحو التالي :

- القرار الوزاري رقم ١١٦ في ٦٥/١/١٢

وهو يقضي بتدريس لغة أجنبية ثانية في الصف الأول الثانوي وكذلك في الصف الثاني الثانوي (العلمي ابتداء من العام الدراسي ١٩٦٦/٦٥ اما الصف الثالث العلمي فيبدأ تدريس اللغة الأجنبية الثانية فيه من عام ٦٧/٦٦.

- القرار الوزاري رقم ١١٧ في ١٩٦٥/١/١٢

وينص على ان يكون تشجيع المتفوقين مبدأ عاما بحيث يخدم جميع الممتازين في جميع المجالات وعلى الأخص في اللغة العربية واللغات الأجنبية والعلوم والرياضيات ، والتفوق الرياضي والاجتماعي ، والوعي القومي .

على ان يكون تقدير التفوق في هذه المجالات عن طريق مناهج خاصة ذات مستوى رفيع ، ويمنح المتفوقون في هذه المسابقات جوائز تشجيعية .

- النشرة العامة رقم ٤٢ فى ٢٠/٣/٩٦٥
وقد تضمنت تحديد الشهور التى يقدر لها درجات عن الأعمال اليومية للفترة الأولى بشهور اكتوبر ونوفمبر وديسمبر وللفترة الثانية بشهور يناير فبراير ومارس .

كما وضحت كيفية تقويم الطلاب المتغيبين عن الامتحانات الفترية التحريرية بما يلى :

١ - الطالب الذى يتغيب لعذر غير مقبول يعطى صفراً فى كل مادة يتغيب فيها .

٢ - الطالب الذى يتغيب عن الامتحان التحريرى لاحدى الفترتين بعذر تقبله المدرسة يحتسب له امتحان الفترة الاخرى ويخصص لهذا الامتحان ٧٥٪ من الدرجة الفعلية لاعمال السنة ، ويكون متوسط درجات الطالب فى الأعمال اليومية خلال فترة حضوره فى شهور السنة كلها هو الباقى من درجة اعمال السنة .

٣ - الطالب الذى يتغيب عن امتحان الفترتين التحريريتين بعذر مقبول تحتسب له درجة امتحان آخر العام الدراسى التحريرى من النهاية العظمى المقررة للمادة سواء كانت له درجات أعمال يومية أم لم تكن له .

النشرة العامة رقم ٧٤ في ١٥/٥/١٩٦٥
بشأن درجات اعمال السنة في امتحانات النقل للمدارس الاعدادية والثانوية .

وقد تضمنت ما يلي :

١ — تكون النهاية العظمى مخصصة لاختبارات الفترة هي بذاتها النهاية العظمى المقررة لكل مادة .

٢ — يعقد في كل من شهري ديسمبر ومارس اختبار فترى موحد لفصول الفرق الواحدة وتكون درجة اختبار الفترة للمادة هي نفس النهاية العظمى المقرره لها على ان تخصص ثلاثة ارباع درجة اعمال السنة للامتحانين التحريريين والربع الباقي للاعمال اليومية .

١٩٦٨ صدر قانون وقرارات وبيانات على النحو التالي :

— قرار جمهوري بالقانون رقم ٦٨ لعام ١٩٦٨

بشأن التعليم العام وبالغاء القوانين : ٢١١ لعام ١٩٥٣ الخاص بتنظيم التعليم الثانوي و ٣١٩ لعام ١٩٥٦ الخاص بامتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الاعدادية والثانوية و ٥٥ لعام ١٩٥٧ الخاص بتنظيم التعليم الاعدادي .

وقد نص على ما يلي :

مادة (٦) :
مادة التربية الدينية مادة اساسية في جميع مراحل التعليم العام ويشترط لنجاح الطالب فيها حصوله على ٥٠٪ على الاقل من النهاية العظمى وعلى الا تضم الى المجموع الكلي للدرجات .

مادة (٣١)
تقويم الطلاب في المرحلتين الاعدادية والثانوية يتم على الاساسين الاتيين :

أ — اعمال السنة والاختبارات الفترية.

ب — امتحانات نهاية العام.
ويخصص لاعمال السنة والاختبارات الفترية ٩٠٪ على الاقل من النهاية العظمى للدرجة في كل مادة ماعدا التربية الدينية والمجالات العملية فيخصص لكل منهما ٥٠٪ على الاقل .
ولا تخصص درجات لاعمال السنة والاختبارات الفترية للمتقدمين للامتحان من الخارج

وتخصص الدرجة كلها للامتحان التحريرى .
كما يجب الا تقل النهاية الصغرى
المطلوبة للنجاح فى كل مادة
على ٤٠٪ من نهايتها العظمى
فيما عدا : مادة التربية الفنية فتكون
النهاية الصغرى ٢٠٪ ، ومادتى
التربية الدينية واللغة العربية
فتكون النهاية الصغرى لكل منهما ٥٠٪

مادة (٣٢)
وتجرى الى عقد امتحانات النقل
بالمدارس الاعدادية والثانوية على
دورين فى نهاية العام الدراسى
لكل من الصفين الاول والثانى ، ويكون
الامتحان تحريريا فى جميع المواد
وعمليا فى المواد التى تتطلب طبيعتها
ذلك .

مادة (٣٣)
يعتبر التلميذ ناجحا فى تلك الامتحانات
بالشرطين الآتيين :

١ _ أن يكون حاصلا فى مجموع
درجات الامتحان التحريرى
ومتوسط درجات أعمال السنة
والاختبارات الشهرية على
٥٠٪ على الاقل من المجموع
الكلى للنهايات العظمى لمواد
الامتحان عدا مادة التربية
الدينية .

٢ _ أن يكون حاصلا على الاقل
على النهاية الصغرى من الدرجة
المقررة للنجاح فى كل مادة على
حدة .

مادة (٣٤)

وتضمن السماح بعقد دورثان للراسبين في الدور الأول في الأحوال الآتية :

١ — أن يكون الطالب حاصلا على ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلى للنهايات العظمى لمواد الامتحان في الدور الأول مع رسوبه في مادة أو مادتين على الأكثر ، وفي هذه الحالة يمتحن الطالب فيما رسب فيه .

٢ — أن يكون الطالب راسبا في المجموع الكلى وناجحا في مواد الامتحان ، وفي هذه الحالة يسمح له باختيار مادة أو مادتين يمتحن فيهما للحصول على الحد الأدنى المطلوب في النجاح في المجموع الكلى .

٣ — أن يكون الطالب راسبا في المجموع الكلى وفي مادة واحدة من مواد الامتحان وفي هذه الحالة يسمح له بأداء الامتحان في مادة الرسوب وفي مادة أخرى يختارها للحصول على الحد الأدنى للمجموع الكلى .

٤ — أن يكون الطالب راسبا في المجموع الكلى وفي مادتين من مواد الامتحان وفي هذه الحالة يسمح له بأداء الامتحان في هاتين المادتين للنجاح فيهما وللحصول على الحد الأدنى

للمجموع الكلــى .

وللطلاب الذين يتخلفون عـــن آداء امتحان الدور الاول كلــــه اوبعضــه بعذر تقبله ادارة المدرسة ان يؤدوا الامتحان فى الدور الثانى فيما تخلفوا فيه مع مراعاة عدم رسوبهم فى اكثر من مادتين من المواد الـــتى ادوا فيها الامتحان.

فيما يتعلق بامتحان الشهادة الاعدادية :

مادة (٥٥)

تعقد مديريات التربية والتعليم فـــى نهاية الصف الثالث الاعدادى امتحانا عاما على مستوى المحافظات من دور واحد يمنح الناجحون فيـه شهادة اتمام الدراسة الاعدادية العامـــة ويسمح للتقدم لهذا الامتحان لـــل من اتم دراسة المناهج المقررة فـــى الصفوف الثلاثة فى مدرسة حكوميـــة او خاصة تحت اشراف وزارة التربيـــة والتعلـــيم .

كما يرخص بالتقدم لهذا الامتحـــان مباشرة من الخارج لمن اتم الدراســـة بمرحلة التعليم الابتدائى او ما يعادلها على ان يكون مضى على ذلك ثـــلاث سنوات على الاقل .

مادة (٥٦)

يكون امتحان الطلاب تحريريا فـــى امتحان اتمام الدراسة الاعداديـــة ويجوز ان يكون عمليا فى المواد الـــتى تتطلب طبيعتها ذلك متى توافـــرت امكانيات لاجراء الامتحان العملـــى ولا تخصص درجات لاعمال الســـنة

او للاختبارات الفترية فـــــى
هذا الامتحان.

مادة (٥٨)

وتفيد بأن يعتبر الطالـــــب
ناجحا فى امتحان اتمام الدراسة
الاعدادية اذا حصل على النهاية
الصغرى للدرجة المقررة للنجاح
فى كل مادة من مواد الامتحـان
على حده ، وعلى ٥٠٪ علــى
الاقل من المجموع الكلى لنهاياتها
العظمى عدا مادة التربيـــــة
الدينية .

فيما يتعلق بامتحان الشهادة الثانوية،

مــادة (٦٤)

كما تعقد وزارة التربية والتعليم
فى نهاية الصف الثالث الثانــوى
امتحانا عاما على مستوى الجمهورية
من دور واحد يمنح الناجحون فيه
شهادة اتمام الدراسة الثانويـة
العامـــة ويسمح للتقدم لهذا
الامتحان لكل من اتم دراســـة
المناهج المقررة فى الصفوف الثلاثة
فى مدرسة حكومية او خاصة تحـت
اشراف وزارة التربية والتعليم .

كما يرخص للتقدم لهذا الامتحـان
مباشرة من الخارج لمن كان حاصلا
على الشهادة الاعدادية العامـة
او ما يعادلها على ان يكـــون
قد مضى على حصولها ثلاث سـنوات
على الاقل .

مـــادة (٦٥)

ويكون امتحان الطلاب فـــى
هذه الشهادة تحريا ويجوز ان يكون
عمليا فى المواد التى تتطلب طبيعتها
ذلك متى توافرت الامكانيات لاجراء
الامتحان العملى .

ولا تخصص درجات فى اعمـــال
السنة والاختبارات الفترية فـــى
هذا الامتحـــان .

مـــادة (٦٦)

يكون امتحان اتمام الدراسة الثانوية
العامة فى مقرر الصف الثالث للطلاب
الذين اتموا الدراسة بنجاح فـــى
الصفين الاول والثانى فى المدارس
الحكومية او الخاضعة لاشـــراف
وزارة التربية والتعليم ، وفـــى
مقررات الصفوف الثلاثة لغير هؤلاء.

مـــادة (٦٧)

وتفيد بأن يعتبر الطالب ناجحـــا
فى امتحان اتمام الدراسة الثانوية
العامة اذا حصل على النهايـــة
الصغرى المقررة للنجاح فى كـــل
مادة من مواد الامتحان على حـــدة ،
وعلى ٥٠٪ على الاقل من المجموع
الكلى لنهاياتها العظمى عدا مـــادة
التربية الدينية .

مـــادة (٦٨)

وتنص على الا يسمح للطالب بأداء
امتحان شهادة اتمام الدراســـة
الثانوية العامة اكثر من ثلاث مرات ويستثنى

من هذا الحكم الطلاب الذين
ادوا هذا الامتحان اكثر من ثلاث
مرات قبل العمل بهذا القانون ،
فيرخص لهم بأداء الامتحان مرة
اخرى .

ويجوز لوزير التربية والتعليم
ان يرخص بأداء الامتحان مرة
اضافية لمن يرسب فى مادتين على
الاكثر .

- القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لعام ١٩٦٨
بشأن ضوابط تقدير اعمال السنة بالمدارس
الاعدادية والثانوية العامة وبالغاء القرار
رقم ٥٨ لعام ١٩٦٤ الخاص بضوابط
تقدير اعمال السنة

وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار
على تقدير اعمال السنة لتلاميذ المدارس الاعدادية
والثانوية وفقا للقواعد الآتية :

١ - استخراج متوسط الأعمال اليومية
لكل شهر بقسمة حاصل درجات الطالب
على عدد المرات التى حصل فيها
على درجات ، مع تحديد الشهور
التى يوضع فيها للطلاب درجات
للأعمال اليومية من شفوية وتحريرية
بشهور اكتوبر ونوفمبر وديسمبر للفترة
الأولى ، ويناير وفبراير ومارس
للفترة الثانية .

٢ - عقد اختبار فترى تحريرى فى كل من
شهرى ديسمبر ومارس من كل عام اثناء
الحصص على ان يكون هذا الاختبار فى
المواد التى يمتحن التلاميذ فيها تحريريا

فى نهاية العـــــام .

٣ ـ تخصيص ٨٠٪ من النهاية العظمى المخصصة لكل مادة من مـــــواد الامتحان للامتحان التحريـــــرى وتخصيص الـ ٢٠ ٪ الباقية لمتوسط درجات الاعمال اليومية للفترة ، على ان تكون درجة الطالب فـــــى اعمال السنة هى متوسط درجاته فـــى الفترتين .

٤ ـ المواد العملية التى ليس لهـــــا امتحان تحريرى فى نهاية العـــــام تكون درجة الطالب فيها فى كـــــل فترة هى متوسط ما حصل عليه مـــــن درجات فى الاعمال اليومية فقـــــط وتكون درجته فى اعمال السنة هـــى متوسط درجاته فى الفترتين .

٥ ـ الطالب الذى يتغيب عن الامتحانات التحريرية الفترية بغير عذر مقبول يعطى (صفرا) عن كل مـــــادة تغيب عنها .

والطالب الذى يتغيب عـــــن الامتحان التحريرى لفترة من الفترتين بعذر تقبله ادارة المدرســــــة يحتسب له امتحان الفترة الاخـــــرى ويخصص لهذا الامتحان ٨٠٪ مـــن الدرجة الفعلية لاعمال الســـــــنة ويكون متوسط درجاته فى الاعمـــــال اليومية طول فترة حضوره فـــــــى شهور السنة كلها هو الباقـــــى من درجة اعمال السنة .

والطالب الذى يتغيب عن امتحان الفترتين بعذر تقبله المدرسة تحتسب له درجة امتحان نهاية العام الدراسى التحريرى من النهاية العظمى المقررة للمادة سواء كانت له درجة اعمال يومية ام لم تكن له .

القرار الوزارى رقم ٧ فى ١٩٦٨/٢/١١ فى شأن المدارس الاعدادية الخاصة المرخص لها بالتوسع فى دراسة لغة اجنبية وقد قضت المادة الأولى بأنه اذا رسب الطالب فى امتحان النقل للصف الثانى او الثالث فى اللغة الأجنبية الأولى ذات المستوى الرفيع وكان مستوفيا لجميع الشروط المقررة للقبول والنجاح بمدارس المرحلة الاعدادية بالنظام العام جاز نقله من نظام دراسة اللغات ذات المستوى الرفيع الى الصف التالى بالنظام العام اذا رغب الطالب فى ذلك .

كما يطبق هذا المضمون على المدارس الثانوية الخاصة المرخص لها بالتوسع فى دراسة اللغات الأجنبية تنفيذا للقرار الوزارى رقم (٨) فى ١٩٦٨/٢/١١ .

١٩٦٩

صدرت القرارات الوزارية والنشرات العامة الآتية :

ـ النشرة العامة رقم ٣ فى ١٩٦٩/١/١
وقد افادت بأنه اذا انقطع الطالب عن التقدم لامتحان النقل فى التعليم الثانوى العام لغير طلاب المدارس التى تعترف الوزارة بامتحاناتها ـ لمدة اربع سنوات متتالية يتحتم عليه ان يبدأ التقدم لهذه الامتحانات من اول المرحلة اذا اراد الاستمرار فى الدراسة .

على ان يطبق ذلك ابتداء من العام الدراسى ١٩٦٩/٦٨.

ـ النشرة العامة رقم ٢٣ فى ١٩٦٩/١/٢٣
وهى تسمح بدخول امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة لكل من :

١ ـ الطلبة المقيدين بالسنة الثالثة الثانوية العامة الذين اتموا دراسة المناهج المقررة لهذه المرحلة .

٢ ـ طلبة المنازل الذين اثبتوا نقلهم من السنة الثانية الى الثالثة الثانوية بعد الحصول على الشهادة الاعدادية العامة او ما يعادلها.

٣ ـ الطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة نظام السنة الواحدة او نظام السنوات الثلاث.

وهذه الفئات تمتحن فى مقرر السنة الثالثة فقط .

٤ ـ طلبة المنازل الحاصلين على الشهادة الاعدادية او شهادة معادلة بشرط ان يكون قد انقضى عند دخولهم الامتحان ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ حصولهم على المؤهل المطلوب.

٥ ـ الطلبة الذين يرغبون فى التقدم للامتحان فى غير القسم الذى نجحوا فيه من الصف الثانى الى الصف الثالث الثانوى العام.

وهاتان الفئتان تؤديان الامتحان فى مقرر السنوات الثلاث.

ـ النشرة العامة رقم ٥٤ فى ١٩٦٩/٣/٩ بشأن درجات اعمال السنة فى المرحلتين الاعدادية والثانوية:

فاستكمالا للبند الرابع من القرار الوزارى رقم ٢٢٢ فى ١٩٦٨/١٢/١٨ يتبع ما يأتى :

أولا : فى امتحانات النقل اخر العام يخصص للامتحان التحريرى ٨٠٪ من النهاية العظمى المقررة لكل مادة عدا مادتى التربية الدينية والمجالات العملية ـ وتخصص الـ ٢٠٪ الباقية لدرجات اعمال السنة.

أما بخصوص مادتى التربية الدينية والمجالات العملية فتخصص نصف النهاية العظمى للامتحان النهائى والنصف الآخر لدرجات اعمال السنة

ثانيا — عند حساب درجة الفترة يتبع ما يأتى :

أ — يخصص للاختبار التحريرى للفترة ٨٠٪ من النهاية العظمى لكل مادة — عدا مادتى التربية الدينية والمجالات العملية — وتخصص الـ ٢٠٪ الباقية لمتوسط درجات الأعمال اليومية .

ب — فى مادة التربية الدينية تخصص ٥٠٪ من النهاية العظمى للاختبار التحريرى والـ ٥٠٪ الباقية للأعمال اليومية على أن توزع الأعمال اليومية للتربية الدينية الى ٣٠٪ من النهاية الكبرى للاختبارات الشفوية و ٢٠٪ للسلوك .

جـ — فى المجالات العملية تخصص ٥٠٪ من النهاية العظمى لاختبار الفترة والـ ٥٠٪ الباقية للأعمال الباقية خلال شهور الفترة

د — تتكون درجة الطالب فى كل فترة من مجموع درجة الاختبار التحريرى فى نهاية الفترة ومتوسط درجات الأعمال اليومية خلال شهور الفترة .

ثالثا : عند حساب متوسط درجات اعمال السنة فى نهاية العام : تحسب درجة اعمال السنة للطالب فى كل مادة على اساس متوسط درجتى الفترتين فى هذه المادة.

ـ النشرة العامة رقم ٦٠ فى ١٩٦٩/٣/١٨ بشأن توزيع درجات فروع اللغة العربية فى امتحان الشهادة الاعدادية العامة العامة على النحو التالى :

التعبير ١٠ درجات ـ القراءة ١٢ درجة
النصوص الأدبية ١٥ درجة ـ
النحو ١٥ درجة ـ الاملاء ٣ درجات
(لصحة الرسم الاملائى فى موضوع التعبير)
الخط ٥ درجات
النهاية الكبرى ٦٠ درجة

ـ النشرة العامة رقم ٦١ فى ١٩٦٩/٣/١٨ بشأن درجات الأعمال اليومية والامتحان التحريرى فى مادتى التربية الدينية واللغة العربية فى المرحلتين الاعدادية والثانوية العامة :

تنفيذا لقانون التعليم رقم ٦٨ لعام ١٩٦٨ الذى نص على ان تكون درجات الأعمال اليومية ٥٠ ٪ من النهاية الكبرى لمادة التربية الدينية و ٢٠٪ من النهاية الكبرى لمادة اللغة العربية توزع درجات الأعمال اليومية والامتحان التحريرى لكل من الفترتين وآخر العام على الوجه الآتى :

اولا : التربية الدينية

في الصفين الأول والثاني من المرحلتين الاعدادية والثانوية :

١ ـ الاعمال اليومية لهذه المادة
٥٠٪ من النهاية الكبرى اى
١٠ درجات توزع كالآتي
٣٠٪ للاعمال اليومية
٢٠٪ للسلوك

٢ ـ امتحان الفترات وامتحان
آخر العام : لهذه الامتحانات
٥٠٪ من النهاية الكبرى
اى ١٠ درجات وحرصا
على ان يكون تقدير الدرجات
فيها دقيقا يقدر لها عشرون
درجة توزع على فروع المادة
على النحو التالي :

القرآن الكريم ٦ درجات
الحديث الشريف ٤ درجات
باقي فروع المادة ١٠ درجات
المجموع عشرون درجة
ثم يقسم المجموع على (٢)
للحصول على درجة الامتحان
المطلوب

٣ ـ درجة اخر العام

أ ـ تضم درجة الاعمال اليومية
(١٠) الى امتحان
الفترة الأولى (١٠)
للحصول على درجة
الطالب في الفترة الأولى
وهي من ٢٠ درجة

ب ـ يتبع فى الفترة الثانيـــة
ما اتبع فى الفترة الأولـــى

جـ ـ تضم درجة الفترة الأولـــى
الى درجة الفترة الثانيـــة
ويقسم المجموع على (٤)
للحصول على درجة الأعمال
اليومية للعام الدراســـى
وهى من ١٠ درجــات

د ـ تضم درجة الأعمال اليوميـــة
لامتحان آخر العام التحريرى
(١٠) درجات للحصـــول
على المجموع الكلى لدرجـــة
الطالب من النهاية الكبرى وهى
٢٠ درجــة

<u>ثانيا اللغة العربيـــة</u>

أ ـ فى الصفين الأول والثانى مـــن
المرحلة الاعدادية

١ ـ النهاية الكبرى ٦٠ درجــة

٢ ـ درجة الأعمال اليومية ٢٠ ٪
من النهاية الكبرى

٣ ـ درجة امتحانات الفترة والامتحان
التحريرى فى نهاية العـــام
٨٠٪ من الدرجة النهائيـــة
اى ٤٨ درجة توزع علـــى
النحو التالـــى
التعبير (٨) القراءة (٨)
النصوص (١٢) النحو (١٢)
الاملاء (٤) الخط (٤)

٤ ـ درجة آخر العام:

ـ تضم درجة الأعمال اليومية
(١٢) الى درجة
امتحان الفترة الأولى
(٤٨) للحصول على
درجة الطالب فى الفترة الاولى
(٦٠)

ـ يتبع فى الفترة الثانية
ما اتبع فى الفترة الأولى

ـ تضم درجة الفترة الأولى
الى درجة الفترة الثانية
ثم يقسم المجموع على ١٠
للحصول على درجة الأعمال
اليومية لآخر العام (١٢)

ـ تضم درجة الأعمال اليومية
(١٢) الى درجة الامتحان
التحريرى (٤٨) للحصول
على المجموع الكلى لدرجة
الطالب من النهاية الكبرى
وهى (٦٠) درجة

ب ـ فى الصفين الأول والثانى من
المرحلة الثانوية :

<u>الصف الأول والصف الثانى العلمى:</u>

١ ـ النهاية الكبرى (٥٠) درجة

٢ ـ درجة الأعمال اليومية ٢٠٪
٣ ـ درجة امتحان الفترة والامتحان
التحريرى فى نهاية العام ٨٠٪
اى ٤٠ درجة توزع على
النحو التالى التعبير (٨)
القراءة (٨) الأدب والنصوص
والبلاغة (١٦) النحو (٨) ـ

٤ ـ درجة آخر العـــــام

- تضم درجة الاعمــــال اليومية (١٠) درجـات الى درجة امتحان الفترة (٤٠) درجة للحصول على درجة الطالب فى الفترة الأولى وهى من ٥٠ درجـة

- يتبع فى الفترة الثانيــــة ما اتبع فى الفترة الأولـــى

- تضم درجة الفترة الأولـــى الى درجة الفترة الثانيـــة ثم يقسم المجموع علــــى ١٠ للحصول على درجـــة الاعمال اليومية لآخر العام

- تضم درجة الاعمال اليوميــة (١٠) درجات الـــــى درجة الامتحان التحريـــرى (٤٠) درجة للحصـــــول على المجموع الكلى لدرجـــة الطالب .

<u>الصف الثانى الأدبى</u>

١ ـ النهاية الكبرى ٦٠ درجـــة

٢ ـ درجة الاعمال اليومية ٢٠ ٪ من النهاية الكبرى

٣ ـ درجة امتحان الفترات وامتحان آخر العام ٨٠٪ من النهايـــة الكبرى اى ٤٨ درجة توزع كالآتى

التعبير (١٢) القراءة (٨) الأدب
والنصوص والبلاغة (٢٠) النحو (٨)

٤ — درجة آخر العام —

- تضم درجة الأعمال اليومية (١٢) الى درجة امتحان الفترة الأولى (٤٨) للحصول على درجة الطالب فى الفترة الأولى (٦٠) درجة

- يتبع فى الفترة الثانية ما اتبع فى الفترة الأولى

- تضم درجة الفترة الأولى الى درجة الفترة الثانية ثم يقسم المجموع على ١٠ للحصول على درجة الأعمال اليومية لآخر العام

- تضم درجة الأعمال اليومية (١٢) الى درجة الامتحان التحريرى (٤٨) للحصول على المجموع الكلى لدرجة الطالب من النهاية الكبرى وهى ٦٠ درجة

— النشرة العامة رقم ٦٩ فى ١٩٦٩/٤/١
وقد سمحت هذه النشرة للطلاب الذين سبق لهم الانتظام فى الدراسة الاعدادية على نظام الأربع سنوات وانتقلوا فى مدارس رسمية او مدارس تشرف الوزارة على امتحاناتها من الصف الأول الى الصف الثانى ثم الى الثالث للتقدم لامتحان الشهادة الاعدادية العامة على نظام السنة الواحدة بشرط اثبات انتظامهم

فى الدراسة الاعدادية على النحو المشار اليه ويسرى ذلك ايضا على من تقدم من هؤلاء الطلاب لامتحان الشهادة الاعدادية العامة نظام الأربع سنوات ورسب فيه متى استوفوا الشروط السابقة .

— القرار الوزارى رقم ٤٤ فى ١٩٦٩/٤/٢ بشأن اعفاء المتقدمين لامتحان الشهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة وما مستواها من الامتحان فى مادة التربية العسكرية فى العام الدراسى ٦٩/٦٨.

النشرة العامة رقم ٧٣ فى ١٩٦٩/٤/٩ بشأن تنظيم امتحانات النقل بالمرحلتين الاعدادية والثانوية العامة وقد تضمنت ما يأتى :

١ — يشترط لنجاح الطالب فى امتحان النقل بالمرحلتين الاعدادية والثانوية أن يكون حاصلا فى مجموع درجات كل من الامتحان التحريرى للنقل ومتوسط درجات اعمال السنة والاختبارات الفترية على ٥٠ ٪ على الأقل من المجموع الكلى للنهايات العظمى لمواد الامتحان مع ملاحظة ان درجة مادة التربية الدينية لا تضاف الى المجموع الكلى للدرجات .

٢ — يعقد دور ثان لامتحان النقل للطلاب الراسبين فى الدور الأول بنفس النظام السابق بصدوره فى القانون رقم ٦٨ لعام ١٩٦٨.

٣ ـ تدخل مادة التربية الدينية فى حساب عدد مرات الرسوب عند بحث احقية الطالب فى دخول امتحان الدور الثانى .

٤ ـ يمتحن الطالب الراسب فى احدى اللغات فى جميع فروعها ، اما الراسب فى اى مادة اخرى فله حق اختيار بعض او كل فروعها .

٥ ـ يحسب للطالب فى الدور الثانى درجة اعمال السنة التى حصل عليها فى الدور الأول .

٦ ـ يؤدى الطالب فى الدور الثانى الامتحانات العملية المرتبطة فى المواد التى تتطلب طبيعتها ذلك .

٧ ـ اذا حصل الطالب فى مادة بامتحان الدور الثانى على درجة اقل مما حصل عليه فى الدور الأول تحسب له الدرجة التى حصل عليها فى هذه المادة بالدور الأول اذا كان ذلك يؤدى الى نجاحه النهائى .

٨ ـ عند حساب المجموع الكلى لدرجات الطلبة الناجحين فى الدور الثانى يتبع ما يأتى :

أ ـ الناجح في المجموع الكلي في الدور الاول يحسب له المجموع الذى حصل عليه فى ذلك الدور .

ب ـ الراسب فى المجموع الكلى فى الدور الأول تحسب له النهاية الصغرى للمجموع الكلى فى الدور الثانى

جـ ـ المتخلف عن امتحان جميع المواد فى الدور الأول يحسب له المجموع الكلى للدرجات التى حصل عليها فى الدور الثانى

د ـ المتخلف عن امتحان بعض مواد الدور الأول تحسب له الدرجات التى حصل عليها فى الدور الأول مضافا اليها الدرجات التى حصل عليها فى الدور الثانى فى مواد التخلف بحيث لا تقل عن النهاية الصغرى للمجموع الكلى واذا قل المجموع الكلى لدرجات الطالب عن النهاية الصغرى للمجموع ـ نتيجة لرسوبه فى مادة او مادتين من مواد مواد الدور الأول ونجح فى هذه المادة او المادتين فى الدور الثانى تحسب له درجة هذه المادة او المادتين فى الدور الثانى بشرط ان يؤدى ذلك الى نجاحه فى المجموع .

— القرار الوزارى رقم ٧٦ فى ١٩٦٩/٦/٥
وقد افاد بعدم اشتراط الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية عند التقدم لامتحان الشهادة الاعدادية العامة نظام الثلاث سنوات ، وفى هذه الحالة يكتفى باشتراط حد ادنى لسن المتقدمين قدره اربعة عشر عاما فى اول اكتوبر التالى للامتحان وبدون حد اقصى،

— القرار الوزارى رقم ١٢٧ فى ١٩٦٩/٨/١٢
بشأن شروط ونظام التقدم لامتحانات النقل من الخارج امام المدارس الرسمية بالمرحلتين الاعدادية والثانوية وقد نص على ما يأتى :

مادة (٣)
يشترط فيمن يتقدم لامتحان النقل من الخارج بالمرحلة الاعدادية العامة ما يأتى :

اولا : بالنسبة لامتحان النقل من الصف الأول الى الصف الثانى :

أ — ان يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية او ما يعادلها.

ب — ان يكون قد مضى عام دراسى واحد على الأقل من تاريخ حصوله على الشهادة المذكورة.

ثانيا : بالنسبة لامتحان النقل من الصف الثانى الى الصف الثالث :

أ — ان يكون قد اجتاز بنجاح امتحان النقل من الصف الأول الى الصف الثانى الاعدادى العام .

ب - ان يكون قد مضى عـــام دراسى على الأقل من تاريـخ اجتيازه امتحان النقل مـــن الصف الأول الى الصف الثانى الاعدادى العام.

مـــادة (٤)

يشترط فيمن يتقدم لامتحان النقل من الخارج بالمرحلة الثانوية العامة ما يأتـــى :

اولا : بالنسبة لامتحان النقل من الصـف الأول الى الصف الثانى:

أ - ان يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الاعداديـــة العامة او ما يعادلها.

ب - ان يكون قد مضى عـــام دراسى واحد على الأقـــل من تاريخ حصوله على الشهادة المذكورة.

ثانيا : بالنسبة لامتحان النقل من الصـــف الثانى الى الصف الثالث:

أ - ان يكون قد اجتاز امتحـــان النقل من الصف الأول الـــى الصف الثانى الثانوى العـــام.

ب - ان يكون قد مضى عام دراسى على الأقل من تاريخ اجتيازه امتحان النقل من الصـــف الأول الى الصف الثانـــى الثانوى العـــام.

مـــادة (٥)

يكون الامتحان فى المواد التحريرية فقـــط ولا تخصص درجات لأعمال السنة.

مـــادة (٦)

وقد افادت بالسماح بدخول الدور الثانـــى بنفس الشروط الواردة فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ وقد سبق ذكره.

— النشرة العامة رقم ١٩٧ فى ٢٢/١٠/٦٩ بشأن تعديل توزيع الدرجة الكلية للغـــة العربية على فروعها فى المرحلة الثانويـــة طبقا لما يلـــى :

فرع المادة	الصفان الأول والثاني العلمي	الصف الثانـــى الأدبـــى	الصف الثالث العلمي	الصف الثانـــى الأدبى
التعـــبير	١٠	١٥	١٠	١٥
القـــراءة	١٠ شفوى ١٠ كتابى } المتوسط ١٠	١٠ شفوى ١٠ كتابى } المتوسط ١٠	١٠	١٠
الأدب والنصوص والبلاغة	٦ شفوى ١٦ كتابى } المجموع ٢٢	٧ شفوى ٢٠ كتابى } المجموع ٢٧	٢٢	٢٧
النحـــو	٨	٨	٨	٨
المجموع	٥٠	٦٠	٥٠	٦٠

— القرار الوزارى رقم ١٨٦ لعام ١٩٦٩
وقد افاد بأن تحسب عدد مرات أداء امتحان اتمام الدراسة الثانوية العامة اعتبارا من امتحان العام الدراسى ١٩٦٩/٦٨ بصرف النظر عن عدد مرات أداء الامتحان السابق على الا يحتسب مجرد التقدم للامتحان ضمن المرات الثلاث المقررة الا اذا حضر الطالب الامتحان فى كل المواد او بعضها.

١٩٧٠ صدر قراران وزاريان ونشرتان عامتان على النحو التالى :

— النشرة العامة رقم ١٣ فى ١٩٧٠/١/٢١
وقد نصت على موافقة الوزارة على ما يلى "الطلاب الذين اعادوا الدروس مرتين فى كل من المرحلتين الاعدادية والثانوية قبل تنفيذ احكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التعليم العام ثم رسبوا مرة اخرى فى ظله يكونون قد استنفذوا مرات الاعادة ويتعين فصلهم اما الذين اعادوا الدروس مرة واحدة قبل تنفيذ احكام القانون المشار اليه ثم رسبوا مرة اخرى فى فصل دراسى آخر بعد تنفيذ احكامه فيعتبرون راسبين لأول مرة ويجوز لهم الاعادة مرة اخرى ، أما اذا كانت الاعادة فى ذات الفصل الدراسى فلا يجوز لهم الاعادة "

— النشرة العامة ٥٧ فى ١٩٧٠/٤/٧
وقد تضمنت توزيع درجة التربية الدينية على فروعها فى الصف الأول الثانوى العام كما يلى :

أ — ثلاثة اسئلة اجبارية: الأول فى القرآن الكريم وتخصص له ٥ درجات والثانى فى الحديث الشريف وتخصص له ٣ درجات والثالث فى

الكتاب ذى الموضوع الواحد وتخصص له ٤ درجـــات.

ب ـ ثلاثة اسئلة اختيارية: فى بقية فـــروع المادة يختار الطالب اثنين منها ولكـــل منهما ٤ درجات.

جـ ـ تقسم الدرجة التى يحصل عليها الطالـــب على (٢) ثم تضاف اليها درجة الاعمال اليومية.

ـ القـــرار الوزارى رقم ٢٣٥ فى ١٦/٩/١٩٧٠ بشأن توزيع درجات الرياضـيات لامتحان الصـــف الثالث فى المدارس الاعدادية العامة على النحـــو التالـــى

الجبر ٣٠ درجة ـ الهندسة ٣٠ ـ المجمـــوع ٦٠ درجة ـ النهاية الصغـــرى ٢٤

ـ القرار الوزارى رقم ٦٢٣ فى ٢١/١٢/١٩٧٠. فى شأن مقرر التربية القومية وتقييم الطلاب فيـــه

اولا : فى المرحلة الاعدادية ـ لجميع الصفوف :

١ ـ يقوم التلاميذ عن طريق ملاحظـــة سلوكهم واجراء الاختبارات الشفوية والفترية ، واجراء الامتحان التحريرى فى نهاية العام الدراسى.

٢ ـ تكون النهاية الكبرى للتربية القوميـــة ٢٠ درجة يخصص منها ٦٠٪ لاعمال السنة و ٤٠٪ للامتحان التحـريرى.

٣ ـ يعتبر الطالب ناجحا اذا حصل علـــى ٤٠٪ من النهاية الكبرى بشرط أن يحصل على ٤٠٪ على الاقل فـــى

كل من الدرجة المخصصة لأعمـــال
السنة والدرجة المخصصة للامتحـان
التحريري على حده .

٤ ـ الطلبة الراسبون فى التربيـــــة
القومية فى صفوف النقل يطبـــــق
عليهم نظام امتحان الدور الثانـــى
والراسبون فى الصف الثالث الاعدادى
يؤدون امتحانا فى التربية القوميـة
على مستوى المنطقة مع امتحان الشهادة
الاعدادية ويكون هذا الامتحــــان
بديلا عن الامتحان التى تجريــــه
المدرسة فى اخر العام بمعنى أن
تحتسب له ٤٠٪ من النهايـــــة
الكبرى وتضم الدرجة التى يحصل عليها
الطالب فى الامتحان الى درجتـــــه
عن اعمال السنة ويعتبر ناجحا اذا حصل
على ٤٠٪ من النهاية الكبرى،

٥ ـ تنتهى بنهاية شهر ابريل اعمـــال
التقويم والاختبارات ولا تضم الدرجة
التى يحصل عليها الطالب فى التربيـة
القومية الى مجموع درجاته .

ثانيا : فى المرحلة الثانوية ـ بجميع الصفوف:
يتبع نفس النظام الخاص بالمرحلة الاعدادية
مع ملاحظة ان الطلبة الراسبين فى الصـــف
الثالث الثانوى فى هذه المادة يؤدون فيها
امتحانا مركزيا على مستوى الجمهورية مـــع
امتحان الثانوية العامة.

ثالثا : الطلبة الذين يتقدمون من المنازل لامتحـــان
الشهادة الاعدادية او امتحان الثانوية العامة
يؤدون امتحانا تحريريا فى التربية القوميـــة
مع سائر المواد على ان تكون النهاية العظمى
٢٠ درجة وشرط النجاح الحصول على ٤٠٪ منها .

١٩٧١ صدرت القرارات الوزارية والنشرات العامة التالية:

- النشرة العامة رقم ١٠ فى ٧١/١/١٠ بشأن امتحان مادة التربية الدينية فى الشهادة الثانوية العامة فقد تقرر أن يمتحن الطلبة فى مادة التربية الدينية بامتحان الشهادة الثانوية العامة امتحانا تحريريا على مستوى الجمهورية ابتداء من العام الدراسى ١٩٧١/٧٠ .

ويطبق نفس النظام فى امتحان الشهادة الاعدادية العامة على مستوى كل مديرية تعليمية تنفيذا للنشرة العامة رقم ١٤ فى ١٩٧١/١/١٦.

- النشرة العامة رقم ٣٢ فى ٧١/٢/٢٥ وقد افادت باضافة ورقة اسئلة ثانية فى التربية الدينية فى مقرر الصفين الاول والثانى لطلبة الصفوف الثلاثة فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة عام ١٩٧١.

- القرار الوزارى رقم ٦٢ فى ١٩٧١/٣/١ وقد سمح للحاصلين على شهادة الثقافة العامة بالتقدم لامتحانات النقل من الصف الثانى الى الصف الثالث الثانوى من الخارج امام المدارس الرسمية .

- النشرة العامة رقم ٥٧ فى ٧١/٤/٢١ بشأن ما يتبع فى امتحانات النقل بالمرحلة الثانوية من حيث النهايات الكبرى والصغرى:

وبناء على هذه النشرة يتبع ما يأتـــــــى

١ ـ لا تضاف درجة الطالب فى مواد التربية الدينية والتربية القومية والتربيـــــــة الرياضية والدراسات العملية الـــــى المجموع الكلى للمواد المؤهلة للنجاح

٢ ـ فى حالة الطالب الناجح تضاف الـــــى المجموع الكلى درجات مادتى التربيـــة الدينية والتربية القومية لاظهار تفوقه.

٣ ـ تخصص فى امتحان الدراسات العملية االعملية اخر العام ٥ درجــــات للامتحان العملى و ٥ درجــــــات للا متحان التحريرى .

٤ ـ فى المدارس التى بها مجالات عمليـــــة تكون النهاية الكبرى للمجالات ٤٠ درجة توزع كما يلـــــــى
٢٠ درجة لأعمال السنة و ٢٠ درجــة لامتحان نهاية العام بلا نهايــــــة صغرى .

ـ القرار الوزارى رقم ١٣١ فى ٢٦/٤/٧١ وقد نص فى مادته الأولى على أن "يسمح للطلبة الذين اتموا الدراسة بالمرحلة الابتدائية ولم ينجحوا فى مسابقـــة القبول للاعدادى او يحصلوا علـــــى شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وسمح لهم بالتقدم لامتحان النقل من الصـــف الأول الى الصف الثانى الاعدادى العـــام فى العام الدراسى ١٩٧٠/٦٩ ورسبوا فى الدورين ان يتقدموا لهذا الامتحــان مرة أخرى فى نهاية العام الدراســـى ١٩٧١/٧٠".

- النشرة العامة رقم ٦٢ فى ١٧/٥/١٩٧١
  فى شأن قواعد الحساب المجموع الكلى لطلاب المنازل المتقدمين لامتحان الشهادة الاعدادية العامة على نظام الثلاث سنوات.
  فأخذا بالقاعدة المتبعة فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة على نظام الثلاث سنوات يكون مجموع درجات الطالب الناجح فى امتحان شهادة الاعدادية العامة على نظام الثلاث سنوات وفق مجموع الدرجات التى حصل عليها فى امتحان مقررات الصف الثالث وحده على ان يكون ناجحا فى الصفين الأول والثانى.

- القرار الوزارى رقم ٢٤٢ فى ٢٥/٩/٧١
  وبناء على مادته الأولى اعتبر الطالب ناجحا فى اللغة الأجنبية الأولى ذات المستوى الرفيع اذا حصل على ٤٠٪ على الأقل من النهاية العظمى فى جميع المراحل.

- النشرة العامة رقم ١٤٤ فى ١٧/١١/١٩٧١
  بشأن اعمال السنة والامتحانات التحريرية للنقل فى المرحلتين والاعدادية والثانوية فى التعليم العام
  ومن اهم ما تضمنته هذه النشرة ما يلى:
  اولا ان يشمل التقويم الواجبات المنزلية ومدى الاهتمام بها ، الأنشطة الدراسية ، الاتجاهات العملية ، الانتظام فى الدروس،

سلوك الطالب اثناء الدرس وفي المدرسة بصفة عامة ، حرصه على المكتبتين العامة والخاصة، مدى تعاونه مع المجتمع المدرسي، هذا بجانب مجالات الاختبارات والتطبيقات .

ثانيا استمرار تقييم الطالب في النسبة المخصصة لأعمال السنة كوحدة كاملة على مدار العام الدراسي بمعنى الا تقسم هذه النسبة بين نصفي العام الدراسي مع رفعها الى ٣٠٪

ثالثا توزيع الدرجات المخصصة لاعمال السنة في مختلف المواد على النحو التالي :

أ ـ في المرحلة الاعدادية :

ـ التربية الدينية :

القرآن الكريم ٦ درجات للشفوي والتحريري

الحديث الشريف ٤ درجات للشفوي والتحريري

باقي الفروع ١٠ درجات للشفوي والتحريري

المجموع ٢٠ درجة

$$\frac{٢٠ \times ٤٠}{١٠٠} = ٨$$

درجات لأعمال السنة .

ـ اللغة العربيـــــة :

التعبير ١٠ درجات للتحريرى

القراءة ٥ درجات للشفوى ،

و٥ درجات للتحريرى

النصوص ٥ درجات للشفوى ،

و١٠ درجات للتحريرى

التطبيق ١٥ درجة للتحريرى

الاملاء ٥ درجات للتحريرى

الخط ٥ درجات

المجموع ٦٠ درجة

$$\frac{٦٠ \times ٣٠}{١٠٠} = ١٨$$ لأعمال السـنة

ـ اللغة الأجنبيـــــة :

مطالعة ومحادثة ١٠ درجات

قطع فهم وتكوين جمل ١٠

درجات تمرينات لغويـــــة

واملاء ١٠ درجـــات

المجمــوع ٤٠ درجــة

$$\frac{٤٠ \times ٣٠}{١٠٠} = ١٢$$ لأعمال السـنة

ونظرا لقلة المحصول التحريـرى في اللغة الأجنبية لطلبـــة الصف الأول في النصف الأول من العام الدراسى تقتصر درجة اعمال السنة في هذا النصـف على الأعمال الشفويــــة .

- مجموعة المواد الاجتماعية:

التاريخ ٢٠ درجة
الجغرافيا ٢٠ درجة
المجموع ٤٠ درجة

$\frac{٤٠ \times ٣٠}{١٠٠}$ = ١٢ درجة

لأعمال السنة

وتوزع الدرجة بالتساوي على المجالات الخمسة الآتية:
الاختبارات الشفوية والمناقشات
الاختبارات التحريرية القصيرة
أعمال التلميذ التحريرية
الأنشطة المتعلقة بالمادة
سلوك التلميذ الاجتماعي والقومي

- التربية القومية:

٢٠ درجة ($\frac{٢٠ \times ٤٠}{١٠٠}$) = ٨ درجات لأعمال السنة
توزع على النحو التالي:
٤ درجات للسلوك - ٢ للمناقشة
٢ للنشاط.

- الرياضيات:

الصف الأول: ٦٠ درجة
للحساب والجبر والهندسة

$\frac{٦٠ \times ٣٠}{١٠٠}$ = ١٨ درجة

لأعمال السنة

الصف الثاني: ٣٠ درجة
للحساب والجبر ٣٠ درجة
للهندسة
المجموع ٦٠ درجة

$\frac{٦٠ \times ٣٠}{١٠٠}$ = ١٨ درجة

لأعمال السنة

مع تقييم التلاميذ في المجالات
الآتية بالتساوى :

الاختبارات الشهرية — النشاط —
الأعمال التحريرية — الواجبات
المنزلية

— العلوم والصحة :

٢٤ درجة للاختبارات التحريرية
والشفوية
٨ درجات للمهارات العملية
٨ درجات للنشاط المصاحب
للمادة والاتجاهات الصحية
المجموع ٤٠ درجة

$$\frac{٤٠ \times ٣٠}{١٠٠} = ١٢ \text{ درجة}$$

لأعمال السنة

ب — في المرحلة الثانوية :

— التربية الدينية :
يطبق نفس نظام المرحلة الاعدادية.

— اللغة العربية :

في الصفين الأول والثاني العلمي
النهاية الكبرى ٥٠ درجة ودرجة
اعمال السنة ١٥ ٠
تعطى درجة اعمال السنة من ٥٠
وتوزع على النحو التالي

اعمال شفوية	قراءة	٥
	نصوص	٥
اعمال تحريرية	تعبير	١٠
	قراءة	٥
	ادب ونصوص وبلاغة	١٧

نحو ٨
المجموع ٥٠
ثم يؤخذ ٣٠٪ من درجة الطالب لتكون النهاية العظمى ١٥ درجة

في الصف الثاني الأدبي:
النهاية العظمى ٦٠ ودرجة اعمال السنة ١٨ وتعطى درجة اعمال السنة من ٦٠ وتوزع على النحو التالي:

اعمال شفوية	قراءة	٥
	نصوص	٥
اعمال تحريرية	تعبير	١٠
	قراءة	٥
	ادب ونصوص وبلاغة	٢٧
	نحو	٨
	المجموع	٦٠

ثم يؤخذ ٣٠٪ من درجة الطالب لتكون النهاية العظمى ١٨

— اللغة الأجنبية الأولى:
في الصفين الأول والثاني العلمي:
النهاية العظمى ٤٠ درجة
وأعمال السنة ١٢ درجة
وتعطى الدرجة الشهرية من ٦٠
وتوزع على النحو التالي:

اعمال شفوية	قراءة ومناقشة في الكتب المقررة	٢٠
	محادثة ومناقشة عامة ومحفوظات	١٠
اعمال تحريرية	الانشاء والفهم	١٥
	الكتب المقررة واللغة	١٠

الترجمة ٥
ثم تقسم درجة الطالب على ٥ لتكون
النهاية العظمى ١٢

في الصف الثاني الأدبي :
النهاية العظمى ٦٠ درجة
ودرجة أعمال السنة ١٨ درجة
وتعطى الدرجة الشهرية من ١٠ وتوزع على
النحو التالي

اعمال شفوية	قراءة ومناقشة الكتب المقررة	٣٠
	محادثة ومناقشة عامة ومحفوظات	١٥
اعمال تحريرية	الانشاء والفهم	٢٠
	الكتب المقررة واللغة	٢٠
	الترجمة	٥
	المجموع	٩٠

ثم تقسم درجة الطالب على ٥ لتكون
النهاية العظمى ١٨

— اللغة الأجنبية الثانية :
في الصفين الأول والثاني العلمي
النهاية العظمى ٣٠ درجة
اعمال السنة ٩ درجات
وتعطى الدرجة من ٤٥ وتوزع على
النحو التالي

اعمال شفوية	مناقشة وقراءة	١٠
	محفوظات	٥
اعمال تحريرية	تعبير	١٥
	تمرينات لغوية	١٠
	هجاء	٥
	المجموع	٤٥

ثم تقسم درجة الطالب على ٥ لتكون
النهاية العظمى ٩ درجات

في الصف الثاني الادبي:
النهاية العظمى ٤٠ درجة
اعمال السنة ١٢ درجة
تعطى الدرجة من ٦٠ وتوزع على النحو
التالي

أعمال شفوية	مناقشة وقراءة	١٥
	محفوظات	٥
اعمال تحريرية	تعبير	٢٠
	تمرينات لغوية	١٢
	هجاء	٨
	المجموع	٦٠

ثم تقسم درجة الطالب على ٥ لتكون
النهاية العظمى ١٢

ـ العلوم (بفروعها المختلفة)
تخصص ١٠٪ من الـ ٣٠٪ للاعمال التحريرية والاختبارات و ١٠٪ للاختبارات والمهارات في الدروس العملية و ٥ ٪ للشفوي و٥٪ للنشاط وبذلك يحل هذا التقويم المستمر في الجانب العملي محل الامتحان العملي آخر العام.

ـ الرياضيات (بفروعها المختلفة)

درجة اعمال السنة (٣٠٪) هي متوسط تقديرات اشهر السنة الدراسية وتوزع درجة كل شهر كالاتي :
٧٥٪ للاختبارات التحريرية
٢٥٪ للشفوي والاعمال التحريرية

— المـــواد الاجتماعيـة (بفروعها المختلفة)

توزع النسبة المخصصة لأعمال السنة (٣٠٪)
على المجالات الآتية بالتساوى:
الاختبارات الشفوية — الاختبارات التحريرية
اعمال الطالب التحريرية — مجهـــودات
الطالب التحريرية — انشطة الطالـــب —
سلوك الطالب الاجتماعى والقومى.

— التربيـــة القوميـــة :
٤٠٪ لأعمال السنة من النهاية العظمـــى
(٢٠ درجة) توزع كالآتـــى
٤ درجات للسلوك
٢ درجتان للمناقشة داخل الفصـــل
٢ درجتان للنشاط الخاص بالمادة

رابعا ما يتعلق بشـــأن الامتحانات التحريريـة
فى ســـنوات النقل:

يقسم العام الدراسى الى فـترتـين
دراسيتين تنتهى كل فترة منهما بامتحـــان
تحريرى ، ويخصص لكل امتحان ٣٥٪ مـــن
النهاية العظمى المقررة للمادة :

خامسا كيفية استخراج نتيجة الطالب فـــى
نهاية العام :
١ — تتكون الدرجة النهائية للطالب فـــى
كل مادة دراسية من مجموع الدرجـات
التى يحصل عليها فى كل من اعمـال
السنة (٣٠٪) والامتحان التحريـرى
فى النصف الأول من العام الدراسـى
(٣٥٪) والامتحان التحريرى فـــى
النصف الثانى من العام الدراســـى
(٣٥٪) .

٢ ـ ينقل الطالب الى الصف التالي اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

أ ـ الحصول على النهاية الصغرى المقررة لدرجة الامتحان التحريري للنصف الثاني من العام الدراسي (٢٠٪ من الدرجة المخصصة لهذا الامتحان) ويجوز الاعفاء من هذا الشرط اذا تخلف الطالب عن هذا الامتحان لعذر تقره ادارة المدرسة.

ب ـ الحصول على ٤٠٪ على الاقل من النهاية العظمى المقررة لكل مادة دراسية او مجموعة مواد بشرط الحصول ايضا على ٣٠٪ على الاقل من النهاية العظمى المخصصة لكل فرع في كل مجموعة مواد ، وتكون النهاية الصغرى للنجاح في كل من التربية الدينية واللغة العربية ٥٠ ٪ على الاقل من النهاية العظمى المقررة لكل منهما.

جـ ـ الحصول على ٥٠٪ من المجموع الكلي للنهايات العظمى المقررة لمواد الامتحان التحريري.

٣ ـ تعامل مجموعة المواد معاملة المادة الدراسية الواحدة عند تقرير حق الطالب في دخول امتحان الدور الثاني وذلك على الوجه الآتي :

أ ــ الطالب الذى لم يحصل على الـ ٣٠٪ على الأقل وهى النسبة المقررة للنجاح فى كل فرع من فروع مجموعة المواد ولكنه حصل على ٤٠٪ على الأقل من مجموع درجات فروع المجموعة يؤدى امتحان الدور الثانى فى الفرع الذى رسب فيه اذا توافرت الشروط العامة لدخول امتحان الدور الثانى .

ب ــ الطالب الذى حصل على الـ ٣٠٪ ولكنه لم يحصل على الـ ٤٠٪ المقررة للنجاح فى مجموعة المواد له أن يختار فرعا أو أكثر ليؤدى فيهما امتحان الدور الثانى .

جـ ــ الطالب الذى لم يحصل على الـ ٣٠٪ ، ولم يحصل ايضا على الـ ٤٠٪ يؤدى امتحان الدور الثانى فى الفروع التى رسب فيها وله أن يختار فرعا آخر او اكثر من فروع المجموعة لتكملة النهاية الصغرى المقررة للنجاح فى المجموعة .

سادسا : ومع مراعاة ماجاء فى البند الخامس يسمح للطالب الراسب فى الدور الأول بدخول امتحان الدور الثانى وفق قواعد القانون رقم ٦٨ لعام ١٩٦٨ وتخصص كل درجة النهاية العظمى المقررة للمادة لهذا الامتحان .

على الا تضاف درجة الطالب في التربية الدينية او التربية القومية الى المجموع الكلى للدرجات كما لا تحسب هاتان المادتان ضمن المواد التى تجيز للطالب حق دخول امتحان الدور الثانى .

١٩٧٢ صدرت قرارات وزارية ونشرة عامة على النحو التالى :

ـ القرار الوزارى رقم ٤ فى ١٠/١/١٩٧٢ بشأن امتحان شهادة اتمام الدراسة الاعدادية العامة وامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة

وقد تضمنما يلى :

يعتبر الطالب ناجحا فى امتحانى شهادتى الاعدادية العامة والثانوية العامة اذا توافر فيه الشرطان الاتيان:

١ ـ الحصول على ٤٠٪ على الاقل من النهاية العظمى المقررة لكل مادة دراسية او مجموعة مواد بشرط الحصول على ٣٠٪ على الاقل من النهاية العظمى المخصصة لكل فرع من فروع المجموعة كل على حده ، على أن تكون النهاية الصغرى المقررة للنجاح فى كل من التربية الدينية واللغة العربية ٥٠٪ من النهاية العظمى المقررة لكل منهما .

٢ ـ الحصول على ٥٠٪ على الاقل من المجموع الكلى للنهايات العظمى المقررة لمواد الامتحان دون

اضافة درجات التربية الدينية والتربيـــة القومية الى المجموع الكلى للدرجـات .

— النشرة العامة رقم ٩ فى ١٩٧٢/١/١١ بشأن مادة الرياضيات بالصف الثانـــــى بالمرحلة الاعدادية وقد قضت بالغـــــاء النهايات الصغرى لفروع هذه المــــادة على الوجه الآتــــــى:

المــادة	النهايـة الكبرى للمـادة		أعمال السنة ٣٠٪	الامتحان التحريرى لنصف العام الاول ٣٥٪	الامتحان التحريـرى لنصف العام الثانى ٣٥٪		النهايـة الصغرى للمادة
					النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	
حساب وجبر	٣٠	٦٠	١٨	٢١	٢١	٤	٢٤
هندسة	٣٠						

— صدر القرار الوزارى رقم ١٠١ فى ٧٢/٤/٢٣ بالسماح للطلبة الحاصلين على مؤهـــلات دراسية بالتعليم العام على النظـــــام القديم (ابتدائى اربع سنوات ـ ثانـــوى ٥ سنوات) بالتقدم لامتحانات النقــــل والشهادات العامة من الخارج بالمرحلـــتين الاعدادية والثانوية اعتبارا من العــــــام الدراسى ٧٢/٧١ طبقا للجدول الآتــــــى :

المرحلة الثانوية العامة على النظام القديم	المرحلتان الاعدادية والثانوية العامة على النظام الحالى
الحاصل على الشهادة الابتدائية القديمة او الراسب من الصف الأول الى الثانى الثانوى نظام قديم	يسمح له بالامتحان من الصف الأول الى الثانى الاعدادى او بالامتحان فى شهادة اتمام الدراسة الاعدادية العامة نظام الثلاث سنوات
الناجح من الصف الأول الى الثانى الثانوى نظام قديم او الراسب من الصف الثانى الى الثالث الثانوى نظام قديم	يسمح له بالامتحان فى شهادة اتمام الدراسة الاعدادية العامة نظام الثلاث سنوات
الناجح من الصف الثانى الى الثالث الثانوى نظام قديم او الراسب من الصف الثالث الى الرابع الثانوى نظام قديم	يسمح له بالامتحان فى شهادة اتمام الدراسة الاعدادية العامة نظام السنة الواحدة
الناجح من الصف الثالث الى الرابع الثانوى نظام قديم (اى ما يعادل مستوى شهادة اتمام الدراسة الاعدادية العامة) او الراسب فى شهادة الدراسة الثانوية القسم العام نظام السنة الواحدة (الثقافة	يسمح له بالامتحان من الصف الأول الى الثانى الثانوى او بالامتحان فى شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة نظام الثلاث سنوات
الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام او الراسب فى القسم الخاص (التوجيهية)	يسمح له بالامتحان من الصف الثانى الى الثالث الثانوى او بالامتحان فى شهادة الدراسة الثانوية العامة نظام الثلاث سنوات

— القرار الوزارى رقم ٢٠٥ فى ٥/١١/٧٢ بشأن نظام تقويم الطلاب فى المرحلتين الاعدادية والثانوية وقد تضمن ما يأتى :

اولا : قواعد عامة

١ — تعتبر مادة التربية الفنية من المواد التى يمتحن فيها الطالب وتسرى عليها القواعد الخاصة بباقى المواد ويعتبر الطالب ناجحا فيها اذا حصل على ٢٠٪ على الاقل من النهاية العظمى المقررة للمادة (٢٠ درجة).

٢ — توزع الدرجة النهائية لكل مادة من المواد التى يؤدى الطلاب فيها امتحانا فى نهاية العام الدراسى على النحو التالى :

٣٠٪ من الدرجة النهائية لاعمال السنة على مدار العام الدراسى بأكمله

٢٠٪ من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريرى فى النصف الاول من العام الدراسى

٥٠٪ من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريرى فى النصف الثانى من العام الدراسى .

٣ — يؤدى الطلاب امتحان نهاية النصف الاول من العام الدراسى

في الجزء الذي درس من المنهج خلال النصف الأول من العام الدراسي ، أما امتحان نهاية العام فيشمل جميع أجزاء المنهج مع التركيز على ما تم دراسته خلال النصف الثاني من العام الدراسي .

٤ ـ بالنسبة للغة الأجنبية للصف الأول من المرحلة الاعدادية واللغة الأجنبية الثانية للصف الأول من المرحلة الثانوية لا يعقد امتحان تحريري فيهما في النصف الأول من العام الدراسي نظرا لعدم توفر حصيلة لغوية كافية للتعبير التحريري وتخصص درجتا اعمال السنة والامتحان التحريري لنصف العام الأول لاعمال السنة .

٥ ـ لا تضاف درجة الطالب في مادتي التربية الدينية والتربية القومية الى المجموع الكلي للدرجات .

٦ ـ لا تحتسب مواد التربية الدينية والتربية القومية والتربية الفنية ضمن المواد التي تجيز للطالب حق الدخول لامتحان الدور الثاني .

٧ ـ لا يضار طالب بحصوله في الدور الثاني على درجة اقل من درجة الدور الأول ـ المضاف

اليها اعمال السنة ونصف السنة ـ فى مادة او فرع له نهاية صغرى.

ثانيا ما يراعى فى اعمال السنة :

١ ـ استمرار عملية التقييم على مدار العام الدراسى متضمنة :

الاختبارات التحريرية والشفوية الاعمال التحريرية والانشطة الواجبات المنزلية والنواحى السلوكية

مع مراعاة الجوانب الآتية :

ـ جانب نمو الطلاب وتقدمهم فى المادة الدراسية .

ـ تقدير المستوى التحصيلى للطلاب وتحديد نواحى القوة والضعف .

ـ الارتقاء بمستوى الطلاب.

٢ ـ اخطار ولى الامر بمستوى الطالب فى اعمال السنة مرتين على الاقل بهدف تعاون الاباء فى تقوية الطلاب ومتابعتهم

٣ ـ اذا تخلف طالب عن اى من الاختبارات التحريرية الشهرية بغير عذر او بعذر غير مقبول يعطى صفرا ، وفى حالة الاعذار المقبولة تحذف درجة الاختبار الشهرى الذى تغيب عنه من المتوسط .

٤ ـ اذا لم يتيسر اعداد درجات للطالب عن اعمال السنة فلمجلس ادارة المدرسة الحق فى ان يقرر امتحانه فى نهاية العام فى بعض المواد او كلها كطالب منازل وفى هذه الحالة تخصص درجة المادة كلها لامتحان نهاية العام .

٥ ـ توزع درجات اعمال السنة فى مختلف المواد على النحو التالى :

أ ـ فى المرحلة الاعدادية :
يتبع نفس النظام الموضح بالنشرة رقم ١٤٤ الصادرة فى ١٩٧١/١١/١٧ وقد سبق ذكرها ، فيما عدا المواد الآتية التربية الدينية ـ التربية القومية ـ التربية الفنية فتخصص ٦ درجات لاعمال السنة من المجموع الكلى لكل مادة (٢٠)

ب ـ فى المرحلة الثانوية :
يتبع نفس النظام الموضح بالنشرة المشار اليها فى الفقرة (أ) فيما عدا ما يلى من مواد :

التربية الدينية ـ
التربية القومية ـ
التربية الفنية :
فتخصص ٦ درجات
لاعمال السنة من
المجموع الكلي
لكل مادة (٢٠)
ـ اللغة الاجنبية الاولى:
في الصفين الاول والثاني
العلمي :
النهاية الكبرى ٤٠
واعمال السنة ١٢ درجة
وتقدر من ٤٠ وتوزع على
النحو التالي
اعمال شفوية: قراءة
ومناقشة في الكتب المقررة
١٢
محادثة ومناقشة عامة
ومحفوظات ٨

اعمال تحريرية: انشاء
وفهم ١٠ - كتب مقررة
ولغة ٧ - ترجمة ٣

المجموع ٤٠ درجة
ثم يؤخذ ٣٠٪ من
درجة الطالب لتكون
النهاية الكبرى ١٢ درجة

في الصف الثاني الادبي:
النهاية الكبرى ٦٠ درجة
اعمال السنة ١٨ تقدر
من ٦٠ وتوزع كالاتي
اعمال شفوية: قراءة
ومناقشة في الكتب المقررة ٢٠

محادثة ومناقشات
عامة ومحفوظات ١٠

اعمال تحريرية: الانشاء
والفهم ١٢ - كتب مقررة
ولغة ١٢ - ترجمة
٦ - المجموع ٦٠
ثم يؤخذ ٣٠٪ من
درجة الطالب لتكون
النهاية الكبرى ١٨

- اللغة الأجنبية الثانية:
في الصف الأول
النهاية الكبرى ٣٠
درجة وتقتصر درجتا
اعمال السنة وامتحان
النصف الأول من العام
الدراسي على الأعمال
الشفوية ويخصص لهما
٥٠٪ من النهاية
الكبرى للمادة.
الصف الثاني العلمي
النهاية الكبرى ٣٠
ودرجة اعمال السنة
٦ تقدر من ٣٠ وتوزع
كالآتي
اعمال شفوية مناقشة
وقراءة ٧
محفوظات ٣

اعمال تحريرية:
تعبير ١٠
تمرينات لغوية ٧
هجاء ٣
المجموع ٣٠

ثم يؤخذ ٣٠٪ من
درجة الطالب لتكون
النهاية الكبرى ٩

الصف الثانى الأدبى:

النهاية الكبرى ٤٠
ودرجة أعمال السنة ١٢
وتقدر من ٤٠ وتوزع
كالاتى :

اعمال شفوية
مناقشة وقراءة ١٢
محفوظات ٣

اعمال تحريرية
تعبير ١٢
تمرينات لغوية ٨
هجاء ٥
المجموع ٤٠
ثم يؤخذ ٣٠٪ من
درجة الطالب لتكون
النهاية الكبرى ١٢

ـ العلوم (بفروعها المختلفة) :
تخصص ٤٠٪ من درجة
اعمال السنة (٣٠٪)
للأعمال التحريرية
والاختبارات
و ٣٠٪ للاختبارات
والمهارات فى الدروس
العملية
و ٢٠٪ للاختبارات الشفوية
و ١٠٪ لمهارات النشاط

وبذلك يمكن ان يحل هـذا
التقويم المستمر فى الجانب
العملى محل الامتحان
العملى آخر العام .

ثالثا : ما يراعى فى امتحان النصف الأول من
العام الدراسى :

١ ـ يخصص لهذا الامتحان ٢٠٪ من
النهاية الكبرى المقررة لكل مادة
او مجموعة مواد دراسية ويعقد هذا
الامتحان فى الاسبوع السابق لعطلة
نصف السنة .

٢ ـ توحد اسئلة هذا الامتحان بالنسبة
للصف الواحد بالمدرسة .

٣ ـ يطلع الطلاب على اجاباتهم
ويبصرون بما فيها من نواحى القوة
او القصور .

٤ ـ يتابع موجهو المواد عينات من
الاسئلة للوقوف على مستواها وعينات
من اوراق الاجابة للتأكد من دقة
عملية التقويم .

٥ ـ اذا تغيب طالب عن هذا الامتحان
بغير عذر او بعذر غير مقبول فى
مادة او مجموعة مواد يعطى صفرا
اما اذا تغيب بعذر مقبول فيسمح
له بأداء الامتحان آخر العام فيما
تغيب فيه وفى هذه الحالة تحسب
الدرجة من ٧٠٪ من النهاية
الكبرى للمادة ثم تضم اليها درجة
اعمال السنة .

رابعا : ما يراعى فى امتحان النصف الثانى من العام الدراسى :

١ ـ يؤدى الطالب هذا الامتحان فى جميع موضوعات المنهج .

٢ ـ لا يسمح لطالب بالتخلف عن هذا الامتحان الا بعذر قهرى وفى هذه الحالة يؤدى امتحان الدور الثانى فى المادة او المواد التى حدث فيها التخلف على ان تقدر درجة الامتحان بنفس النسبة المقررة للامتحان آخر العام اى مع احتساب الدرجات التى يكون الطالب قد حصل عليها فى كل من اعمال السنة وامتحان النصف الأول من العام الدراسى .

٣ ـ كل من يتخلف عن هذا الامتحان بدون عذر او بعذر غير مقبول تطبق عليه القواعد الخاصة بامتحان الدور الثانى .

خامسا : كيفية استخراج نتيجة الطالب آخر العام

١ ـ تتكون الدرجة النهائية للطالب فى كل مادة دراسية من مجموع الدرجات التى يحصل عليها فى كل من اعمال السنة (٣٠٪) والامتحان التحريرى للنصف الأول من العام الدراسى (٢٠٪) والامتحان التحريرى للنصف الثانى من العام الدراسى (٥٠٪)

٢ ـ ينقل الطالب الى الصف التالى اذا توافر فيه ما يلى :

أ ـ الحصول على النهاية الصغرى المقررة لدرجة الامتحان التحريرى للنصف الثانى من العام الدراسى (٢٥٪) من الدرجة المخصصة لهذا الامتحان .

ب ـ الحصول على ٤٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى المقررة لكل مادة دراسية او مجموعة مواد بشرط الحصول على ٣٠٪ على الأقل من النهاية العظمى المخصصة لكل فرع فى كل مجموعة مواد ، على ان تكون النهاية الصغرى للنجاح فى كل من التربية الدينية واللغة العربية ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى المقررة لكل منهما وبالنسبة للتربية الفنية تكون النهاية الصغرى للنجاح ٢٠٪ من النهاية الكبرى (٢٠ درجة) .

٣ ـ معاملة المادة الدراسية الواحدة عند تقرير حق الطالب فى دخول امتحان الدور الثانى معاملة ما ورد بالفقرة الثالثة من البند الرابع للنشرة رقم ١٤٤ فى ١٩٧١/١١/١٧ وقد سبق ذكرها فى التشريعات الخاصة بعام ١٩٧١ .

١٩٧٣ صدر القراران الوزاريان التاليان:

- القرار الوزاري رقم ٢٤٨ في ١٣/١٠/٧٣ بالترخيص للطلاب الذين أدوا امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة ثلاث مرات اعتبارا من العام الدراسي ٧١/٧٠ ورسبوا في عام ٧٣/٧٢ في مادتين على الأكثر بأداء هذا الامتحان مرة اضافية وأخيرة في العام الدراسي ٧٤/٧٣ مع معاملة مجموعة المواد الدراسية معاملة المادة الواحدة ومع عدم احتساب مادتي التربية الدينية والتربية القومية ضمن المواد التي تجيز للطالب حق دخول الامتحان للمرة الاضافية .

- القرار الوزاري رقم ٣١٥ في ٢٦/١٢/٧٣ بشأن حساب عدد مرات أداء امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة فأفاد بعدم احتساب مجرد التقدم للامتحان ضمن المرات الثلاث المقررة الا اذا حضر الطالب الامتحان في كل المواد او اذا حضر الامتحان في بعض المواد وتخلف عن حضور باقي المواد بغير عذر مقبول وبذلك الغى القرار الوزاري رقم ٢٤٨ السابق

١٩٧٤ صدر قراران وزاريان ونشرة عامة على النحو التالي :

- النشرة العامة رقم ١٠٢ في ١٥/٩/١٩٧٤ وقد نصت على أن يكون المستوى الخاص اختياريا لمن تؤهله قدراته واستعداداته من الطلاب للاستزادة من الدراسة فأتاحت الوزارة الفرصة لهم لاختيار بعض المقررات من المستوى الأعلى .

ومواد الاختيار هـــــى :

١ ـ اللغة العربية أو اللغـــــة الأجنبية الأولى .

٢ ـ الرياضيات او التاريخ الطبيعـــى

٣ ـ الجغرافيا او المواد الفلسفيـــة .

وللطالب ان يختار مادة او مادتين علـــى الاكثر من بين مواد المستوى الخاص وفـــى حالة اختيار الطالب لمادتين تكون احداهما من بين اللغتين : العربية او الأجنبيـــة الأولـــــــى
على ان تخصص :

١٠ درجـــات لكل من اللغة العربيـــة او اللغة الأجنبية الأولـــــى

٢٠ درجـــة لكل من الرياضيات او التاريخ الطبيعى

٢٠ درجة لكل من الجغرافيا او المـــواد الفلسفيـــــة .

وتضاف الدرجة التى يحصل عليها الطالـــب فى مقررات المستوى الخاص الى مجمـــوع الدرجات التى يحصل عليها فى المســـتوى العادى بشرط الحصول على ٥٠٪ علـــى الأقل فى المستوى الخاص اما اذا حصـــل الطالب على اقل من ٥٠٪ من درجـــة المستوى الخاص فى مادة او اكثر فلا تضـــاف الى المجموع الكلى

ملحوظـــــة :
لا يؤثر نظام الاختيار على فرص الالتحـــاق بالمراحل الأعلى للتعليم وانما يتمتع ـــــ

ينجح في هذه المقررات بميزة اضافيـــــة وهي ضـــم درجاته الى مجموعه كله الذى يحصل عليه في المستوى العام .

- القرار الوزارى رقم ١٩٥ فى ٢٧/١٠/١٩٧٤ بالسماح للطلاب الذين سبق لهم تأديـــــة امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانويـــــة العامة ثلاث مرات او اكثر بالتقدم له مـــــرة اخرى بصفة استثنائية فى العام الدراســـى ٧٤/٧٥.

- القرار الوزارى رقم ٢٤٤ فى ٨/١٢/١٩٧٤ بشأن رفع الدرجة النهائية لمادة الاجتمـــاع بالصف الثانى الثانوى - الأدبى الـــــى ٢٠ درجة على ان تكون النهاية الصغرى ٨ درجات وتوزع درجة المادة على الوجـــــه الآتـــــى
١٠ درجات لامتحان آخر العام ، ٦ درجات لأعمال السنة ، ٤ درجات لامتحـــــان نصف العام .

١٩٧٥ صدر قراران وزاريان هما :

- القرار الوزارى رقم ١٩٥ فى ١١/١١/١٩٧٥ بشأن السماح للطلاب الذين استنفذوا عدد مرات أداء امتحان شهادة اتمام الدراســـــة الثانوية العامة بالتقدم لهذا الامتحان .
- القرار الوزارى ٢٤٢ فى ٣٠/١٢/١٩٧٥ وقد افادت مادته الأولى بقصر تدريس مـــــادة التربية القومية فى المرحلة الثانوية علـــــى الصف الثانى فى العام الدراسى ٧٥/١٩٧٦ .

١٩٧٦ صدرت القرارات الوزارية التاليـــة

- صدر القرار الوزارى رقم ٣٧ فى ٧٦/١/٥ بشأن تعديل النهايات الكبرى والصغـــرى لمواد المستوى الخاص فى امتحان شهـادة اتمام الدراسة الثانوية العامة على النحو التالـــــى
١٠ درجات للنهاية الكبرى
٥ درجات للنهاية الصغرى لكل مـــن
الميكانيكا ـ التاريخ الطبيعى ـ الجغرافيا
الفلسفـــة
مع بقاء النهايات الكبرى والصغرى لباقـــى مواد المستوى الخاص كما هى .

- القرار الوزارى رقم ٣٨ فى ١٩٧٦/٢/٥ وقد افاد بأن يؤدى الطلاب المتقدمـون لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانويـــة العامة على نظام الثلاث سنوات الامتحـــان فى مقرر الصف الثالث الثانوى وفى جميـــع المواد مع زملائهم طلاب النظام السنـــة الواحدة مع اعفائهم من الامتحان فى مقـــرر الصفين الأول والثانى فى مواد : اللغـــة الأجنبية ـ التربية الفنيـــة .

- القرار الوزارى رقم ٣٩ فى ١٩٧٦/٢/٥ باعفاء الطلاب المتقدمين لامتحان شهـــادة اتمام الدراسة الاعدادية العامة علـــى نظام الثلاث سنوات من الامتحان فـــى الصفين الأول والثانى الاعدادى فى مـــادة اللغة العربية ابتداء من امتحان العـــام الدراسى ٧٦/٧٥ .
وبتعديل المجموع الكلى لدرجات مواد الصفين الأول والثانى لهؤلاء الطلاب الى ١٤٠ درجة بدلا من ٢٠٠ درجة ، والنهايـــة الصغرى الى ٧٠ درجة بدلا من ١٠٠ .

- القرار الوزارى رقم ١٦٧ فى ١٩٧٦/٨/٢٦ بشأن تشعيب الدراسة بالصف الثانى العلمى ابتداء من العام الدراسى ٧٧/٧٦ الى شعبتين :

١ - شعبة العلوم
ويدرس طلابها مادة التاريخ الطبيعى (المنهج الذى كان مطبقا قبل نظام التشعيب مضافا اليه منهج المستوى الخاص الذى كان مقررا لهذه المادة) ومنهج الرياضيات المخفض عما كان مقررا على الصف الثالث العلمى عام ١٩٧٦/٧٥

٢ - شعبة الرياضيات
ويدرس طلابها مادة الرياضيات (المنهج الذى كان مطبقا قبل نظام التشعيب مضافا اليه منهج المستوى الخاص الذى كان مقررا لهذه المادة) مع حذف مادة التاريخ الطبيعى اكتفاء بما فى هذه المادة حتى نهاية الصف الثانى

ويدرس جميع طلاب الصف الثالث بشعبتيه (القسم العلمى) المواد الآتية بمستوى واحد وامتحانات موحدة وهى
اللغة العربية اللغة الأجنبية الأولى - اللغة الأجنبية الثانية - الفيزياء - الكيمياء

ـ القرار الوزارى رقم ١٥٢ فى ٧٦/١١/١١ بشأن تحديد النهايات الكبرى والصغرى لمواد امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة للمستويين العام والخاص للعمل به ابتداء من العام الدراسى ١٩٧٧/٧٦ كما هو موضح بالملحق الخاص بالجداول .

ملحوظة : قسمت الجمهورية الى قطاعات اربعة لامتحان الثانوية

١٩٧٨ صدر القراران الوزاريان التاليان

ـ القرار الوزارى رقم ٩٧ فى ١٩٧٨/٥/١٤ وقد افاد بأن الطلاب المتخلفين عن أداء امتحان الدور الأول فى المواد او بعضها بعذر مقبول يؤدون الامتحان فى المواد التى تخلفوا فيها وفى هذه الحالة تحتسب لهم الدرجات التى يحصلون عليها فى امتحان الدور الثانى .

ـ القرار الوزارى رقم ١٨٤ فى ٧٨/١٠/١٨ وقد تضمن هذا القرار ما يلى

الطالب المتقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة له الحق فى ان يختار بالاضافة الى مواد المستوى العادى مادة او مادتين على الاكثر من بين مواد المستوى الخاص وذلك على النحو الآتى :

أ ـ فى القسم الأدبى :
اللغة العربية ـ اللغة الأجنبية الأولى ـ الجغرافيا ـ الفلسفة وللطالب ان يختار مادة

او مادتين، وفى حالة اختيـــاره
مادتين تكون احداهما اللغـــة
العربية او اللغة الأجنبية الأولـــى
وتكون الثانية هى الجغرافيـــا
او الفلسفة .

ب ـ فى القسم العلمى بشعبتيه
اللغة العربية ـ اللغة الأجنبيـة
الاولـــــى
وللطالب ان يختار لغة واحـــدة
فقـــــط

جـ ـ لا تعتبر مواد المستوى الخـــاص
مواد رسوب ولا تضاف درجاتها الـى
المجموع الكلى للطالب الا اذا حصل
على ٥٠٪ على الأقل من النهايــة
العظمى المخصصة لكل مـــادة
من مـــواد المستوى الخاص .

١٩٧٩ صدر القرار الوزارى رقم ٩٠ فى ١٩٧٩/٥/٢٩
بشأن معاملة الطلاب الناجحين فى امتحانـــات
شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة الحاصـــلين
بطولات رياضـية معاملة الطلاب الناجحين فـــى
احدى مواد المستوى الخاص بأن تضم الدرجـــة
المقررة لصاحب البطولة الرياضية الى المجموع الكلـى
للدرجات ، واذا حصل الطالب على اكثر مـــن
بطولة رياضية تضم له اكبر درجة من الدرجـــات
المقررة لكل بطولة .

على ان تكون هذه البطولات قد تمت خـــلال
العام الدراسى الذى حصل فيه الطالب على شهادته
الدراسية او فى اخر دورة مدرسية ، دوليـــة .

============

ثانيا : اتجاهات التقويم والامتحانات وعلاقتها بالتطورات التى طرأت على نظم التعليم العام

١ — تطور التعليم الابتدائى واتجاهات التقويم

التطـــــور :

— نشأت المرحلة الابتدائية منذ عام ١٨٣٢ وكان يلتحق بها التلاميذ من سن السابعة الى الثانية عشرة لمدة ثلاث سنوات .

— شهدت هذه المرحلة تطورا كبيرا منذ نهاية القرن التاسع عشر ومن ذلك :

* زيادة سنوات الدراسة الى اربع سنوات .
* عقد امتحانات للقبول بهذه المرحلة .
* عقد امتحانات شفوية فى سنوات النقل ، وامتحان عام لاتمام الدراسة الابتدائيـــة .

— تميزت هذه المرحلة بوجود لغة اجنبية منذ نشأتها كانت التركية فى اول الأمر ثم اصبحت الانجليزية او الفرنسية.

— درست بعض المواد باللغة الانجليزية مثل الجغرافيا والأشياء حتى بدأ التعريب عام ١٩٠٧.

— بدئ على مراحل منذ عام ١٩٣٨ الغاء اللغة الأجنبيـــة من التعليم الابتدائى .

— تم تحويل المدارس الابتدائية القديمة اعتبارا من العـــام الدراسى ٥٣/ ١٩٥٤ الى مدارس اعدادية .

— ظهرت تعديلات منذ عام ٥٣ كان من اهمها دمج فـــرق الرياض فى المرحلة الابتدائية ، والسماح لتلاميذ الفرقـــة الرابعة الابتدائية بالتقدم لامتحان القبول بالثانوى مـــع الاستمرار فى اعطاء المنتهين من التعليم الالزامى بفـــترته الكاملة — ٦ سنوات — مصدقة بانتهائهم من دراستهـــم

الالزاميـــــة وبذلك الغيت شهادة الدراســـــة الابتدائيـــــة.

- تم توحيد المدرسة الابتدائية فى ست سنوات لجميـــع الأطفال من سن السادسة ، مع الغاء امتحـــــان القبول بالفرقة الرابعة الابتدائية ابتداء من عـــام ١٩٥٦.

- تميزت الدراسة بهذه المرحلة باعادة نظام امتحـــان شهادة اتمام الدراسة الابتدائيـــة عام ١٩٦٨.

==============

اتجاهات التقويم :

١ ـ امتحانات القبول للمرحلة الابتدائية :

عقدت امتحانات لقبول التلاميذ بالمرحلة الابتدائية في اللغة العربية والحساب عام ١٨٩١ ، وقد اعفى منها عام ١٩٢٨ من اتم دراسته بمدارس الرياض .

واستمر العمل بهذا النظام حتى عام ١٩٥١ عندما تقرر ان تكون الدراسة بالمرحلة الابتدائية الزامية لكل من بلغ سن العمر ست سنوات .

٢ ـ امتحانات النقل وأعمال السنة :

ظهرت اعمال النقل في العملية التعليمية بالمرحلة الابتدائية منذ عام ١٩٢٥ عندما تقرر الاعادة من نتائج امتحانات نصف العام الدراسي في حالة رسوب التلميذ .

وقد اعتبرت هذه الأعمال اساس تقييم التلاميذ في بعض المواد كما حدث في عام ١٩٣٥ .

كما اعتبرت اساس نقل التلاميذ من فرقة الى اخرى في عام ١٩٤١ ، وهذا الاتجاه انما يهدف الى التخفيف في نظم التقويم على اطفال المرحلة الأولى وهو ما أخذت به نظمنا التعليمية عام ١٩٥١ فقد تقرر :
" عدم اعادة التلميذ لفرقته الا اذا اجمعت هيئة التدريس وناظر المدرسة على عجزه عن مواصلة الدراسة بالفرقة الأعلى "

وايضا من مظاهر هذا التخفيف ما تقرر في عام ١٩٥٣ من الاعتماد على نسبة الحضور عند النقل في بعض الفرق ، وعلى رأى المدرسين ونتائج الامتحانات في بعض الفرق الأخرى

وقد حددت تلك النسب بـ ٧٥٪ فى عام ١٩٥٦.

ثم حاولت الوزارة تنظيم عملية التقويم فى سنوات النقل بالمرحلة الابتدائية بوضع خطط تهدف الى الوقوف على المستوى المطلوب للتلاميذ فى كل صف، والى تقوية الضعاف منهم ، وذلك نظرا لما لوحظ من الخطأ فى فهم نظام النقل الآلى بهذه المرحلة .

الى ان كان عام ١٩٦٨ فالغى نظام النقل الآلى فى التعليم الابتدائى ووضع نظام جديد لتقويم تلاميذ سنوات النقل وفق ما يلى :

١ ـ يعقد امتحانان تحريريان احدهما فى منتصف العام الدراسى (تخصص لكل مادة فيه ١٠ درجات) وثانيهما فى نهايته (تخصص لكل مادة فيه ٤٠ درجة) ابتداء من الصف الثانى .

٢ ـ يكون تقدير التلميذ فى نهاية العام الدراسى على النحو الآتى :
- فى الصفين الأول والثانى على اساس متوسط درجاته الشهرية.
- فى الصف الثالث والرابع والخامس باعتبار :

١٠ درجات لأعمال السنة
١٠ درجات لامتحان نصف العام
٣٠ درجة لامتحان آخر العام

٣ ـ ينقل التلميذ فى هذه المرحلة من صف الى الصف الذى يليه حتى الصف الرابع اكتفاء بالاختبارات الفترية وامتحانى نصف السنة ونهايته .

٤ — وينقل التلميذ من الصف الخامس اذا حصل على درجات النجاح المقررة فى هذا الصف .

وكان الهدف من وراء الغاء نظام النقل الآلى بالمرحلة الابتدائية تنفيذ سياسة الارتفاع بكفاءة هذا التعليم نظرا لأهمية هذه المرحلة باعتبارها تمثل القاعدة التعليمية الالزامية العريضة التى تشكل كل مواطن منذ حداثته وتطبعه بالطابع الذى يتصف به طول حياته ، وبوصفها اساس التكوين الذهنى لكل من يرغب فى مواصلة التعليم فى مراحله التالية مما يؤثر على قدرته على النجاح والتفوق .

وفى عام ١٩٧٣ حدث تعديل فى نظام تقويم تلاميذ سنوات النقل بالمرحلة الابتدائية فقد تقرر ان ينقل تلاميذ الصفين الثانى والرابع اذا حصلوا على درجة النجاح فى المواد الدراسية المقررة بكل صف ، اما باقى الصفوف فيطبق فيها النظام المقرر عام ١٩٦٨ وهو النظام المعمول به حاليا .

٣ — الامتحانات الشفوية :

عرفت الامتحانات الشفوية بالمرحلة الابتدائية منذ عام ١٨٩١ عندما كانت تعقد لتلاميذ شهادة اتمام الدراسة الابتدائية .

وقد حددت القوانين واللوائح المواد التى يؤدى فيها التلاميذ امتحانات شفوية ، على انها قد قصرت على اللغتين العربية والأجنبية عام ١٩٠٩ .

ورغبة فى التخفيف فى نظم التقويم بهذه المرحلة فقد قصرت الامتحانات الشفوية فى عامى ١٩٣٥ ، ١٩٤٢ على المواد التى لا يعقد فيها امتحانات تحريرية .

وكانت تعقد هذه الامتحانات قبل البدء في الامتحانات التحريرية واحيانا تعقد بعد انتهائها .

على أن هذه الامتحانات الشفوية قد ألغيت من المرحلة الابتدائية عام ١٩٥١.

٤ — امتحانات الشهادة الابتدائيـــة :

عقد اول امتحان لشهادة اتمام الدراسة الابتدائيـة عام ١٨٩١ وكان التلميذ يؤدى فيه امتحانا تحريريا فى جميــع مقررات سنوات الدراسة بالمرحلة ، وامتحانا آخر شفويا فى اللغتـين العربية والأجنبية .

ثم الغيت الشهادة الابتدائية عام ١٩١٥ واستعيـض عنها بامتحانات كانت تعقد للقبول بالمرحلة الثانوية .

ثم اعيدت هذه الشهادة عام ١٩٢٣ ، واستمـــر الوضع كذلك الى ان كان عام ١٩٥٣ فتقرر الغاء امتحان شهـــادة الدراسة الابتدائية مع الاستعاضة عنه بعقد امتحان للقبول فـــى المرحلة التالية لتلاميذ الفرقة الرابعة الابتدائية ، على ان يلـــزم المتخلف فى هذا الامتحان باكمال تعليمه فى الفرقتين الخامســـة والسادسة ، ثم يعقد له امتحان نهائى تحت اشراف مفتش القســم بالمنطقة التعليمية يعطى الناجح فيه تقريرا باتمام الدراسة الابتدائية بنجاح .

وهكذا نرى ان عملية الغاء امتحانات شهادة اتمـــام الدراسة الابتدائية لها جذور فى تاريخنا التعليمى فقد الغيت فـــى الفترة ما بين ١٩١٥ — ١٩٢٣.

وكان الهدف من وراء الغاء هذه الامتحانات العامـــة هو التخفيف على اطفال هذه المرحلة .

ثم اعادت تشريعات التقويم والامتحانات الخاصة بالتعليم الابتدائية عام ١٩٦٨ نظام عقد امتحانات عامة لتلاميذ الصف السادس يمنح الناجحون فيها شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ، وهو نفس النظام المعمول به حاليا .

وكان هدف الوزارة من وراء اعادة امتحانات شهادة اتمام الدراسة الابتدائية هو تنفيذ سياسة الارتفاع بكفاءة التعليم الابتدائي الذى يمثل القاعدة التعليمية الالزامية العريضة والتى تشكل كل مواطن منذ حداثته .

٥ — امتحانات الدور الثانى :

كان اول ظهور لها فى التعليم الابتدائى عام ١٩١٨ ، وقد سمح بدخولها لكل من رسب فى مادة او اكثر من سنوات النقل والشهادة عام ١٩٢٤ .

ثم قصرت فى عام ١٩٣٠ على الراسبين فى مادة او مادتين فقط فى سنوات النقل والشهادة ، بشرط حصولهم على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان التحريرى .

وفى عام ١٩٣٧ ابيحت مرة ثانية لجميع الراسبين بدون شروط .

وهكذا اتسع نطاق امتحانات الدور الثانى احيانا وضاق احيانا اخرى وفقا لما صدر من تشريعات خاصة به .

الى ان كان عام ١٩٥١ فتقرر عقد امتحانات دور ثان للراسبين فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية او المتخلفين عنه بأعذار مقبولة على ان يمتحن التلميذ فيما رسب فيه او تخلف عنه ، ثم الغى امتحان هذه الشهادة عام ١٩٥٣ .

وأما بالنسبة لسنوات النقل فقد بدىء الأخذ بنظام النقل الآلى على النحو السابق ذكره فيما يتعلق بامتحانات النقل وأعمال السنة .

وبذلك تم الغاء امتحانات الدور الثانى .

ثم عادت هذه الامتحانات الى الظهور مرة اخرى عندما تقرر فى عام ١٩٦٨ عقد دور ثان لتلاميذ الصف الرابع الابتدائى ومن يرسب فيه يعيد الدراسة فى هذا الصف ثم ينقل بعد ذلك فى نهاية العام التالى الى الصف الخامس .

أما راسبوا الشهادة الابتدائية ـ التى اعيدت فى هذا العام ـ فيعطون مصدقة من تفتيش القسم بأنهم اتموا مدة الالزام دون ان يعقد لهم دور ثان .

وأما بالنسبة لطريقة تقدير درجة التلميذ فى امتحان الدور الثانى بالنسبة للصف الرابع فقد تقرر اضافة درجات اعمال السنة وامتحان منتصف العام الى الدرجة الحاصل عليها فى الدور الثانى .

وفى عام ١٩٧١ تقرر عدم اضافة هذه الدرجات الى ما حصل عليه التلميذ فى الدور الثانى .

وكذلك فى عام ١٩٧٣ تقرر عدم اضافتها فى الدور الثانى لتلاميذ الصفين الرابع والثانى ـ وقد تقرر عقد دور ثان لتلاميذ الصف الثانى فى نفس هذا العام ـ وهذا النظام هو المعمول به حاليا .

وفى عام ١٩٧٥ نص على عقد امتحان دور ثان لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية على مستوى المحافظة للتلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول او تخلفوا عن حضوره على ان يمتحن التلميذ فيما رسب فيه او تخلف عنه .

وقد اخذت الوزارة بمبدأ عقد دور ثان لتلاميذ شهادة اتمام الدراسة الابتدائية تفاديا للحكم على مستقبل الاطفال فى الثانية عشرة من نتائج امتحان واحد ، ونظرا لوجود فاقد كبير فى نتاج العملية التعليمية فى هذه المرحلة نتيجة للرسوب فى شهادة اتمام الدراسة الابتدائية .

فلقد كانت نتيجة امتحانات الصف السادس الابتدائى فى الستينات ٥٦٪ ثم اخذت بعد ذلك فى الارتفاع عن هذا المتوسط على النحو الذى توضحه النسب المئوية التالية لنتيجة امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية فى الدورين الأول والثانى معا :

١٩٧٦/٧٥	٦٦٫٧ ٪
١٩٧٧/٧٦	٧١٪
١٩٧٨/٧٧	٧٤٪

===============

٢ — تطور التعليم الاعدادى واتجاهات التقويم :

التطـــــــور :

- تمثل المرحلة الاعدادية فى نظامنا التعليمى المرحلة الوسطى بين المرحلتين الابتدائية والثانوية .

- ظهرت الى حيز الوجود فى اوائل عهد الثورة عام ١٩٥٣ بعد دراسات استهدفت جعل مراحل التعليم متمشية مع مراحل النمو عند الأطفال .

- كانت فى اول الأمر غير منفصلة تماما عن المرحلة الثانوية وقد نظم التعليم فى كلتيهما القانون رقم ٢١١ لعام ١٩٥٣ الخاص بتنظيم التعليم الثانوى فى مرحلتيه الاعدادية والثانوية ، وقد حدد ذلك القانون مدة الدراسة بالمرحلة الاعدادية بأربع سنوات.

- اصبحت مرحلة مستقلة مدة الدراسة بها ثلاث سنوات بالقانون رقم ٥٥ لعام ١٩٥٧.

- تكونت المدارس الاعدادية فى العام الدراسى ١٩٥٤/٥٣ بتحويل المدارس الابتدائية القديمة — التى كانت تدرس بها لغات — الى مدارس اعدادية كانت صفوفها الأربعة تتكون من تلاميذ الصفين الثالث والرابع الابتدائيين والأول والثانى الثانويين على الترتيب.

- كانت تجربة اجراء مسابقة للقبول بالصف الأول الاعدادى تسمح بالدخول فيها لتلاميذ الصف الرابع الابتدائى ، ثم اصبح لا يسمح بدخول هذه المسابقة الا لمن اتم المرحلة الابتدائية .

==============

٣ — تطور التعليم الثانوى واتجاهات التقويم

التطـــور :

- تعتبر المرحلة الثانوية من اهم المراحل فى السلم التعليمى ، وقد نشأت تلك المرحلة منذ عام ١٨٣٧/٣٦ وكانت تعرف باسم التعليم التجهيزى.

- كانت المرحلة الثانوية وحدة واحدة حتى عام ١٩٠٥ عندما قسمت الى مرحلتين مدة كل منهما سنتان ، ويمنح الطالب بعد نهاية المرحلة الأولى شهادة الدراسة الثانوية قسم اول (الكفاءة)

اما المرحلة الثانية فقد قسمت الى شعبتين وهما الشعبة الأدبية والشعبة العلمية ، ويحصل الطالب فى نهاية هذه المرحلة على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان (البكالوريا) .

- صارت مدة الدراسة فى المرحلة الثانوية خمس سنوات فى عام ١٩٢٥ : ثلاثة اعوام للكفاءة ، وعامان للبكالوريا.

- وقد عدل هذا النظام عام ١٩٣٥ فاصبحت مدة المرحلة الأولى من التعليم الثانوى اربع سنوات اطلق عليها اسم مرحلة الثقافة (القسم العام).

ومدة المرحلة الثانية سنة واحدة وكانت الدراسة فيها تتفرع الى الفرع الأدبى ، والعلمى ، والرياضى ، وقد اطلق على شهادة هذه المرحلة اسم التوجيهية (القسم الخاص)

- وكانت مدة الدراسة فى مدارس البنات فى تلك الفترة ست سنوات .

- صدر القانون رقم ١٤٢ لعام ١٩٥١ ومن أهم ما تضمن : تقسيم المدارس الثانوية الى علمية وأدبية .

- ولما قامت الثورة صدر القانون رقم ٢١١ لعام ١٩٥٣ فجعل مدة الدراسة بالمرحلة الثانوية العامة ثلاث سنوات يشترك جميع الطلاب بالصف الأول فى دراسة جميع المناهج المقررة به .

وفى الصف الثانى تنقسم الدراسة الى قسمين هما الأدبى والعلمى ، ويتابع الطالب فى الصف الثالث نفس التقسيم الى ان يحصل على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة التى تفرع القسم العلمى بها الى شعبتين :

شعبة العلوم ، وشعبة الرياضيات ابتداء من العام الدراسى ١٩٧٧/٧٦ .

===========

اتجاهات التقويم فى المرحلتين الاعدادية والثانوية

(١) الامتحانات الشفوية

عرفت الامتحانات الشفوية فى المرحلة الثانوية منذ عام ١٨٨٧ وكانت تعقد فى جميع المواد حسب لائحة عام ١٨٩١ ثم حدث تغيير فى عدد مواد هذه الامتحانات وفق ما صدر من قوانين ولوائح الى ان حدد بثلاث مواد عام ١٩١٣ وهى اللغة العربية ـ اللغة الأجنبية الأولى ـ اللغة الأجنبية الثانية .

وكان لكل مادة من مواد الامتحان الشفوى نهاية كبرى ونهاية صغرى ومجموع كلى لمواده كلها يلزم الطالب بالحصول على النسبة المقررة للنجاح فيه كما حدث فى لائحة ١٨٩٣.

وفى بادىء الأمر كان لا يسمح بدخول هذه الامتحانات الا للطالب الناجح فى الامتحان التحريرى ، ثم فتحت ابواب الامتحان الشفوى لجميع الطلبة عام ١٩٢٨

ومما يجدر ذكره انه كان يعقد دور ثان للمواد الشفوية شأنها شأن الامتحانات التحريرية ـ لمن رسب فى الدور الأول فى هذه المواد دون ان يعيد الطالب امتحان المواد التحريرية .

ثم اخذت الامتحانات الشفوية تقل فى الأهمية شيئا فشيئا ففى عام: ١٩٥١ تقرر عقد امتحانات شفوية للشهادات وترك لوزير المعارف تقرير ذلك.

وفى عام ١٩٥٣ ضيق نطاق الامتحانات الشفوية فالغيت فى القسم العلمى واقتصرت فى القسم الأدبى من شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة على: اللغة العربية (وكانت نسبة النجاح فيها ٥٠ ٪ متضمنة الامتحان الشفوى) ، واللغة الأجنبية الأولى والترجمة (وكانت نسبة النجاح فيها ٤٠٪ متضمنة الامتحان الشفوى)

كما اقتصرت هذه الامتحانات في شهادة اتمام الدراسة الاعدادية على :

اللغة العربيـــــة (وكانت نسبة النجاح فيها ٥٠٪ متضمنة الامتحان الشـــفوى)

اللغة الأجنبيـــــة (وهى اللغة الوحيدة فى المرحلة الاعدادية (وكانت نسبة النجاح فيها ٣٠٪ متضمنة الامتحان الشفوى)

وأخيرا تم الغاء الامتحانات الشفوية من المرحلتين الاعدادية والثانوية نهائيا على النحو التالـــــى :

١ ـ المرحلة الاعداديــة

الغى الامتحان الشفوى فى عام ١٩٥٤ للغة الأجنبية على ان يمتحن طالـــب الشهادة الاعدادية شفويا فى اللغــة العربية فقط.

ثم الغى امتحان الشفوى نهائيا مـــن المرحلة الاعدادية فى عام ١٩٥٥.

٢ ـ المرحلة الثانويـــــة :

تم الغاء الامتحان الشفوى للقســـم الأدبى فى عام ١٩٥٥

وبذلك أصبحت الدرجة النهائية للمــواد المختلفة مخصصة لامتحان التحريـــرى وحده وهو النظام المعمول به حاليـــا.

================

(٢) درجات اعمال السنة

أ ـ اهدافها :

١ ـ تمكين المدرسة من متابعة تلاميذها في نموهم التحصيلي على مدار السنة حتى يقف التلميذ على مستواه التحصيلي اولا بأول ، ولابلاغ اولياء امور التلاميذ بمستويات ابنائهم ومتابعة نتائج تحصيلهم ليتسنى لهم بذل المعونة للمدرسة ولابنائهم بحفزهم على التحصيل ودوام ملاحظتهم ومساعدتهم.

٢ ـ توثيق الصلة بين المدرس والتلاميذ ، فهذا النظام يحفز المدرس الى قياس نمو تلاميذه بالاختبارات المتتالية من وقت لآخر فيستطيع أن يعرف نواحي الضعف في تلاميذه لينبههم اليها ، كما يحفز التلاميذ الى الانتباه الى مدرسيهم وتلمس ارشاداتهم لينالوا احسن تقديرهم .

٣ ـ اتاحة الفرصة للمدرس لابداء رأيه في تقدير تلاميذه وذلك عن طريق تخصيص جزء من الدرجة النهائية للتلميذ يستغلها المدرس في تقدير جهود التلميذ اثناء العام الدراسي .

٤ ـ الا يعتمد التلميذ اعتمادا كليا على امتحان آخر العام بحيث يوزع جهوده في التحصيل الدراسي على مدار السنة ولا يرهق نفسه آخر العام .

٥ ـ يستفيد من درجات اعمال السنة التلميذ المجد الذي قد يصادفه سوء الحظ في الامتحان النهائي لأمر ما

وهذا يمكنه من ان يعوض عدم توفيقه فى امتحان آخر العام بالتقدير الذى يحصل عليه من اعمال السنة.

٦ ـ الاقلال من عنصر القلق الذى ينتاب كثيرا من التلاميذ اثناء الامتحان التحريرى ، وذلك لعلمهم ان جزءا من درجتهم النهائية يتوقف على عملهم اثناء العام الدراسى.

٧ ـ بعض المواد تحتاج الى ممارسة عملية اكثر من غيرها مثل :

التربية الدينية ـ التربية الفنية

الدراسات العملية .

وبذلك تصبح درجة اعمال السنة ضرورية لتقويم التلاميذ فى هذه المواد.

٨ ـ قيام نوع من المنافسة الشريفة بين التلاميذ اثناء العام الدراسى يسعى كل تلميذ من ورائها الى ان يتفوق على اقرانه وبذلك تنمو روح الطموح والعمل والمثابرة .

ب – النسب المخصصة لها وتطورها :

ظهرت اعمال السنة فى العملية التعليمية منذ عام ١٨٨٥ عندما كان يقدم مدرس كل فرقة ثلاث مرات فى السنة الدراسية كشفا يعطى فيه لكل طالب ثلاث درجات الاولى تختص بالعلم والثانية بالاخلاق والثالثة بالدقة والنظام .

ولكن اول تنظيم حقيقى لهذه الاعمال يعتبر ماظهر عام ١٩٢٨ عندما خصصت نسبة ٢٥ ٪ من درجة كل مادة من المواد الدراسية لاعمال السنة .

ثم تعرضت العلاقة بين اعمال السنة والامتحان التحريرى فى آخر العام لكثير من التطورات فكانت تقوى احيانا ، وتضعف احيانا اخرى فلا تؤثر فى درجات الطالب فى الامتحان النهائى وذلك وفق ماظهر من قوانين وقرارات حددت هذه العلاقة على النحو التالى :

١٩٥١ فى هذا العام حددت اعمال السنة بـ ٥٠ ٪ من درجة كل مادة واعتبر الطالب ناجحا اذا واظب على حضور الدراسة بنسبة ٨٠ ٪ فى العام الدراسى ، وحصل على ٥٠ ٪ من متوسط درجات أعمال السنة فى كل مادة .

على ان تتكون الدرجة النهائية للطالب فى كل مادة من مجموع الدرجات التى يحصل عليها فى متوسطات ثلاثة فى اعمال السنة على مدار العام الدراسى بجانب اختبار تحريرى يعقد فى شهر مارس .

وبذلك اصبح النقل من فرقة لأخرى فى سنوات النقل مرهونا بهذين الشرطين السابقين دون عقد امتحان فى آخر العام .

وهدفت الوزارة من وراء ذلك الى تخفيف العبء الباهظ الذى كان يثقل كاهل الطلاب والمدارس فى امتحانات النقل ، والى تخلص المدارس من آلية امتحانات النقل فيزداد فى مقابل ذلك اهتمام الطلاب والمدرسين معا - من اول العام الدراسى الى نهايته - بالتحصيل وأداء الواجبات المدرسية من تحريرية وشفوية وعملية .

١٩٥٢ حسبت درجات الطالب فى امتحانات النقل على اساس ٤٠٪ لأعمال السنة و ٦٠٪ للامتحان التحريرى فى آخر العام .

١٩٥٣ وفى هذا العام حددت نسبة اعمال السنة بـ ٢٥٪ ونسبة الامتحان التحريرى آخر العام بـ ٧٥٪ .

وكانت تقدر اعمال السنة على فترتين خلال العام الدراسى .

١٩٥٧ فى هذا العام طبق نفس النظام السابق بالنسبة للمرحلة الاعدادية ايضا - بعد ان فصلت عن المرحلة الثانوية - مع تخصيص نسبة ٥٠٪ لأعمال السنة فى التربية الدينية ، وتخصيص الدرجة كلها لأعمال السنة فى مواد : الأناشيد والموسيقى ، التربية الرياضية ، الأشغال العملية والتربية الزراعية (لمدارس البنين) وأشغال الابرة والتدبير المنزلى (بمدارس البنات) .

وبهذا التنظيم فى المرحلتين الاعدادية والثانوية اعطيت اهمية عملية لتقديرات اعمال السنة بحيث اصبحت تؤثر تأثيرا فعليا بطريقة مرضية فى درجة الطالب النهائية آخر العام والتى يتقرر تبعا لها صلاحية التلميذ للانتقال الى فرقة اعلى او ان يبقى للاعادة فى فرقته هذا بعد ان كانت تستخدم اعمال السنة كوسيلة لارهاب التلاميذ ودفعهم الى استظهار دروسهم

كما كانت تستغل كسيوف مسلطة على رقابهم اذا ما اخلوا بالنظام او قصروا في آداء واجب من الواجبات ولم يكن اثر درجات اعمال السنة يتعدى ذلك .

١٩٦٨ ثم تغيرت النسبة المخصصة لأعمال السنة في هذا العام في المرحلتين الاعدادية والثانوية فحددت بـ ٢٠٪ من النهاية العظمى المقررة لكل مادة — فيما عدا التربية الدينية والمجالات العملية فخصص لكل منهما ٥٠٪ لأعمال السنة من النهاية العظمى لكل منهما .

على ان تتكون درجة اعمال السنة للطالب من متوسط درجاته في الفترتين على النحو التالي :

يعقد في كل من شهري ديسمبر ومارس اختبار فترى تحريري يخصص له ٨٠ ٪ من درجة كل مادة وتخصص الـ ٢٠٪ الباقية لمتوسط درجات الأعمال اليومية للفترة .

وتهدف الوزارة بهذا التشريع الى اعتبار اعمال السنة عنصرا فعالا في التقويم النهائي للطلبة ، كما تهدف الى ضمان تحقق عنصر الجدية في الدرس والتحصيل.

١٩٧١ في هذا العام ارتفعت نسبة اعمال السنة عما كانت عليه من قبل فأصبحت ٣٠٪ من درجة كل مادة من المواد الدراسية في المرحلتين الاعدادية والثانوية

مع وضع نظام جديد لتقويم الطلاب يتضمن عقد امتحانين تحريرين احدهما في منتصف العام الدراسي والآخر في نهايته ، مع اعتبار ان نسبة اعمال السنة في كل مادة ٣٠٪

فيما عدا التربية الدينية والتربية القومية فحددت نسبة اعمال السنة لكل منهما بـ ٤٠٪

وتتكون درجة الطالب في نهاية العام الدراسي من مجموع الدرجات التي حصل عليها في كل من :

- اعمال السنة ٣٠٪
- الامتحان التحريري للنصف الاول من العام الدراسي ٣٥ ٪
- الامتحان التحريري للنصف الثاني من العام الدراسي ٣٥ ٪

١٩٧٢ استمرت نسبة اعمال السنة كما هي دون تغيير وكل ماحدث من تغيير كان في نسبتي امتحاني نصف العام ونهايته فأصبحت النسبة :

- ٢٠٪ للامتحان التحريري للنصف الاول من العام
- ٥٠٪ للامتحان التحريري للنصف الثاني من العام

وهو النظام المعمول به حاليا والذي من سلبياته بالنسبة لاعمال السنة ان سلوك الطالب لم يرد له تقدير في درجة اعمال السنة للمواد المختلفة مع استثناء بعضها كما انصب توزيع الدرجة في مجمله على الناحية التحصيلية سواء بالامتحان التحريري او الشفوي*

---

* التقويم كمدخل لتطوير التعليم • المركز القومي للبحوث التربوية • القاهرة ١٩٧٩ • ص ٦٦

جـ- العلاقة بين درجات اعمال السنة والامتحان التحريرى :

سنتناول هذه العلاقة من خلال ثلاثة بحوث اجريت لتحديد مدى صلاحية درجات اعمال السنة كمقياس تقويمى سليم لمستويات التلاميذ التحصيلية :

البحث الأول : *

وقد تبين منه ان هناك تفاوتا كبيرا بين نتائج امتحانات النقل فى الصف الثانى الثانوى وامتحانات الشهادة الثانوية العامة ، فبينما تزيد نسبة النجاح عن ٨٥٪ فى الصف الثانى الادبى فى معظم مدارس ذلك البحث (١٨ مدرسة كعينة من مختلف انحاء الجمهورية) فانها لا تكاد تصل الى ٤٠٪ فى امتحانات الشهادة الثانوية العامة .

وكذلك الحال بالنسبة للقسم العلمى اذ بينما نجد ان نسبة النجاح تزيد عن ٧٠٪ فى معظم المدارس (عينة البحث) فانها تنخفض عن ٣٠٪ فى امتحان الشهادة الثانوية العامة .

ولذلك اتجه البحث فى جزء منه الى الاجابة عن السؤال الاتى : هل يرجع بعض هذا التساهل فى امتحانات النقل الى ضم درجات اعمال السنة الى درجات الامتحان التحريرى ؟

وللاجابة عن هذا السؤال تم جمع عينة من درجات تلاميذ الصف الثانى فى امتحان النقل الى الصف الثالث الثانوى من بعض المدارس النموذجية بالقاهرة فى بعض المواد التى تكون فيها الاختبارات موضوعية قدر الامكان ، وحسب متوسط درجات التلاميذ فى اعمال السنة ومتوسط درجاتهم فى الامتحان التحريرى بعد توحيد النهايات العظمى فكانت النتيجة هى ما يلى :

---

* محمد نسيم رأفت دراسة لدرجات اعمال السنة فى المرحلتين الاعدادية والثانوية . فى : صحيفة التربية س ١٣ ، ع ٤ (مايو ١٩٦١) ص ص ٤٢ - ٤٤

المـادة	متوسـط درجات أعمال السـنة	متوسـط درجات الامتحان التحريرى
كيميـاء	١١	٦
طبيعـة	١٥	٨
رياضـة	٢١	١٦

ومن هنا أكد البحث عدم ارتباط مستوى درجات أعمال السنة بمستوى الامتحان التحريرى وعلل ذلك بما يلى :

١ ـ التساهل من جانب المدرسين فى درجات أعمال السنة .

٢ ـ عدم الدقة فى تقدير أعمال السنة من جانب المدرسين .

٣ ـ تغير ظروف الامتحان التحريرى عن ظروف اختبارات أعمال السنة من ناحية مستوى الأسئلة مثلا .

٤ ـ اختبارات الفترات تقيس جزءا محدودا فى المنهج الدراسى فعلى أحسن الظروف اذا ادرك التلميذ المنهج فانه يدركه كأجزاء منفصلة فى الوقت الذى يقيس الاختبار النهائى المنهج ككل

٥ ـ أسباب ترجع الى عدم نزاهة الأقلية من المدرسين .

وانتهى البحث بعد ذلك الى النتيجتين الآتيتين :

١ ـ زيادة درجات أعمال السنة عن درجات الامتحان التحريرى تسهل نجاح التلميذ الذى لا يستحق النجاح

٢ ـ حصول التلميذ على درجة مرتفعة فى أعمال السنة دون وجه حق يؤدى الى اخفاء حقيقة الطالب

عن ولى امره بل عن الطالب نفســـه فيعتقـــد انه على مستوى حسن فى هذه المادة وهو فـــى حقيقته على غير ذلك .

البحث الثانـــى * :

وقد اجرى لمقارنة درجات اعمال السنة بدرجات الاعمال التحريرية للصفين الاول والثانى فى عدد من المدارس الثانويـــة (٤٠ مدرسة من مختلف انحاء الجمهورية)

ومن نتائج هذا البحث ما يلـــى :

١ — ان هناك تساهلا كبيرا فى الدرجات التى اعطيت للتلاميذ فى اعمال السنة وخاصة فى اللغتـــين الانجليزية والعربية وهذه الاخيرة يمكن اعتبارها عاملا مشتركا فى التيســـير على التلاميذ اخـــر العام .

٢ — هبوط منحنى توزيع الدرجات فى الامتحان التحريرى مما يدل على هبوط المستوى العام للدرجـــات اذا ما قورن بدرجات اعمال السنة وكانت هـــذه النتيجة اوضح ما يمكن فى اللغة الانجليزية .

٣ — اللغة العربية واللغة الانجليزية هما اكثر المـــواد اختلافا بين درجات اعمال السنة ودرجات الامتحان التحريرى .

---

* محمد خليفة بركات : دراسة لدرجات اعمال السنة فى : صحيفة التربيـــة ، س ١٣ ، ع ٤ (مايو ١٩٦١) ص ٤٥

البحث الثالث : *

كان الهدف منه دراسة مدى صلاحية درجات اعمال السنة فى تقدير الطلاب .

وقد تم ذلك عن طريق مقارنة تقديرات مجموعة من طلاب المرحلة الثانوية بنتائج اختبارات موضوعية اعطيت لنفس المجموعة ، مع توجيه مجموعة المدرسين المشتركين فى عملية تقييم هؤلاء الطلاب توجيها فنيا مستمرا للعوامل الأساسية التى يجب ان تراعى فى تقدير الدرجات ، ويمكن استخلاص النتائج الآتية من هذا البحث :

١ ـ يمكن اعتبار تقديرات اعمال الطلاب وسائل صالحة الى حد كبير فى تقويمهم.

٢ ـ ان تفهم التعليمات التى تصدرها ادارات وزارة التربية والتعليم بخصوص تقديرات اعمال السنة قد يعد كافيا لأن يجعل من المدرس حكما يمكن الاعتماد عليه فى الاشتراك فى تقدير طلابه آخر العام عن طريق تخصيص جزء من هذه الدرجات لأعمال السنة.

٣ ـ ان التوجيه الفنى فى كيفية تقدير اعمال السنة يساعد المدرسين على ان تصبح تقديراتهم اكثر دلالة كوسيلة لتقويم الطلاب.

---

* محمد صابر سليم . مقارنة درجات اعمال السنة بدرجات الامتحان التحريرى فى صحيفة التربية ، س ٩ ، ع ٢ (يناير ١٩٥٧) ص ص ٤٢ ـ ٤٣

وهكذا نرى ان هناك اختلاف فى وجهات النظر بخصوص مدى صلاحية تقديرات اعمال السنة كمقياس تقويمى سليم لمستويات الطلاب التحصيلية وقد يكون مرد ذلك الى اختلاف خطة كل بحث عن الاخر .

ويمكننا اعتبار درجات اعمال السنة وسيلة صالحة لتقويم الطلاب مع مراعاة ما يلى :

١ ـ ضرورة الاهتمام بمزيد من التوجيه الفنى المستمر فى كيفية تقدير اعمال السنة للالمام بالجوانب التى يجب ملاحظتها فى هذا الشأن .

٢ ـ القيام بعمل احصائيات مقارنة بين درجات اعمال السنة ودرجات الامتحان التحريرى آخر العام لكل مادة دراسية فى كل مدرسة لاظهار حالات التفاوت الشاسع بهدف مناقشتها واصلاح مثل هذه الحالات.

٣ ـ نشر البحوث والمقترحات المتعلقة بتقديرات اعمال السنة على جميع المعنيين للاستفادة منها .

===============

(٣) امتحانات الدور الثانـــــــــى

عرفت امتحانات الدور الثانى منذ اوائل ظهور المرحلـة الثانوية فقد قضت لائحة ١٨٩١ بعقد هذه الامتحانات للمتخلفين عن حضور امتحانات الدور الأول لاعذار مقبولة ·

ثم عقدت امتحانات الملاحق للراسبين فى بعض مـــــواد امتحان الدور الأول وكان ذلك فى عام ١٩١٣ للشهادات العامـة ، وفى ١٩١٨ لسنوات النقـــــل ·

وقد تعرض نظاما الدور الثانى والملحق لتضـــــييق وتوســـــيع نطاق كل منهما وفق ماصدر من قوانين وقرارات الـــى ان ظهر اتجاه نحو التخلص تدريجيا من هذه الامتحانات وهـــــذا ما سيتضح فيما يأتـــــى * :

١٩٥١ لم تعقد امتحانات الدور الثانى الا لفئة قليلـــة من الطلاب حددت على الوجه التالـــى:

١ — فى امتحانات النقل :

— من كان ضعيفا فى مادة او مادتـــين
— من تغيب عن الدراســة لأسباب قهريــة

٢ — فى امتحانات الشهادات :

— من رسب فى امتحان الدور الأول او تخلف عنه بعذر مقبول فى جميع المواد او بعضها على ان يمتحن الطالب فيما رسب فيـــــه.

هذا بعد أن كان دخول امتحانات الدور الثانى مرخصا به للراسبين فى الدور الأول بلا قيـــــد ولا شـــــرط.

* مع ملاحظة عدم تقييد دخول امتحان الدور الثانى فى عام ١٩٥٢ فقـط

١٩٥٣ استمر نفس هذا الاتجاه فسمح بدخول الدور الثانى للفئات الآتية فقط :

١ ـ فى امتحانات النقل :

ـ من تخلف عن تأدية امتحان الدور الأول فى جميع المواد او بعضها بشرط الا يكون قد رسب فى اكثر من مادتين من المواد التى ادى فيها الامتحان على أن يكون امتحانه فى جميع المواد.

ـ من تخلف فى مادة او مادتين ونجح فى جميع المواد الأخرى او تخلف عن مادة واحدة ورسب فى اخرى ففى هذه الحالة يسمح له بتأدية امتحان الدور الثانى فيما تخلف عنه او رسب فيه فقط.

٢ ـ فى امتحانات الشهادات :

ـ من رسب فى امتحان الدور الاول فى مادة او مادتين فقط مع حصوله على ٥٠٪ على الاقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان وفى هذه الحالة يمتحن الطالب فيما رسب فيه.

ـ من رسب فى امتحان الدور الأول فى المجموع الكلى للدرجات بسبب الرسوب فى مادة او مادتين بحيث لو كان الطالب قد حصل على النهايات الصغرى لدرجات ما رسب فيه لحقق شرط النجاح فى المجموع وفى هذه الحالة يمتحن الطالب فيما رسب فيه.

ممن تخلف عن تأدية امتحان الدور الأول في جميع المواد أو بعضها ويطبق عليه ما ذكر في الفقرة الأولى — في امتحانات النقل.

١٩٥٦

وبقي الحال على هذا النظام الذي عمل على تضييق السماح بدخول امتحان الدور الثاني الى ان كان هذا العام فالغيت امتحانات الدور الثاني في جميع فرق المرحلة الثانوية بقسميها.

وقد ورد في المذكرة التفسيرية لقانون الالغاء الاعتبارات التي بنى عليها ذلك وهي في مجملها تشير الى ان امتحانات الدور الثاني تسبب ارهاقا للطلاب مما يؤدي الى تبلد الذهن وكراهية العلم ، كما تسبب ارهاقا للمدرسين ولاسر الطلاب اذ انها تربطهم بعجلتها الامر الذي عمت منه الشكوى.

هذا بجانب ما تتحمله الدولة من ضياع في المال والجهد ، وما تسببه هذه الامتحانات من ارتباك في اجراءات القبول بالمعاهد العليا والجامعات .

وقد اثبتت البحوث ان ما يحصل عليه الطالب نتيجة كل هذه الجهود ضئيل جدا بالنسبة اليها كما اثبت تتبع الطالب الذي ينجح في امتحان الدور الثاني أن وضعه لا يتغير بالنسبة لزملائه اذ لا يلبث ان يعود الى حال من التعثر اسوأ مما كان .

وقد اجريت عدة بحوث حول الغاء الدور الثاني كان من نتائجها ما يلي :

١ ـ لم يترتب على هذا الاتجاه هبـــوط المستوى العلمى للطلاب بل ارتفعـت نسب النجاح فى بعض المواد وخاصـة فى التعليم الاعدادى فمثلا كانـــت نسبة النجاح فى اللغة الأجنبيـــة والمواد الاجتماعية ٣٠٪ فأصـــبحت ٤٠٪.

٢ ـ دلت الاحصائيات على ان معظم الطلبة الذين ينجحون فى الدور الثانـــى (حوالى ٨٥٪ منهم) لا ينجحـــون دائما الا فيـــه .

٣ ـ طبق النظام الجديد على كشوف نتائج امتحان الشهادة الثانوية العامـــة عام ١٩٥٦ فوجد ان تطبيق النظـــام الجديد يؤدى الى نجاح ١٧٦٣٤ طالبا بينما كانت نتيجة الدورين معا وفـــى النظام القديم نجاح ١٧١٧٤ طالبـــا ولهذا التساوى دلالته على ســـلامة الاتجاه الجديد .

٤ ـ اثبت تتبع الطالب الذى ينجح فـــى امتحان الدور الثانى ان وضعـــه لا يتغير بالنسبة لزملائه اذ لا يلبث ان يعود الى حال من التعثر اســـوأ مما كان .

١٩٦٨ اعيدت امتحانات الدور الثانى فى هذا العام لسنوات النقل فقط بالمرحلتين الاعدادية والثانوية وسمح بالدخول فيه للفئات الآتية :

١ — من كان حاصلا على ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلى للنهايات العظمى لمواد الامتحان فى الدور الأول مع رسوبه فى مادة او مادتين على الأكثر وفى هذه الحالة يمتحن الطالب فيما رسب فيه .

٢ — من كان راسبا فى المجموع الكلى وناجحا فى مواد الامتحان ، وفى هذه الحالة يسمح للطالب باختيار مادة او مادتين يؤدى فيهما الامتحان للحصول على الحد الأدنى المطلوب للنجاح فى المجموع الكلى.

٣ — من كان راسبا فى المجموع الكلى ، وفى مادة واحدة من مواد الامتحان وفى هذه الحالة يسمح للطالب بأداء الامتحان فى مادة الرسوب وفى مادة اخرى يختارها للحصول على الحد الأدنى للمجموع الكلى .

٤ — من كان راسبا فى المجموع الكلى وفى مادتين من مواد الامتحان ، وفى هذه الحالة يسمح للطالب بأداء الامتحان فى هاتين المادتين للنجاح فيهما وللحصول على الحد الأدنى للمجموع الكلى .

٥ — من تخلف عن أداء امتحان الدور الأول كله او بعضه بعذر تقبله ادارة المدرسة بشرط عدم رسوبه فى اكثر من مادتين

من المواد التى ادى فيها الامتحان ، وفى هذه الحالة يمتحن الطالب فيما تخلف عنه .

وهذا يعتبر من التيسيرات التى اقرها قانون ٦٨ لطلاب سنوات النقل أما بالنسبة لامتحانات الشهادات العامة فقد استمر الغاء الدور الثانى بالنسبة لها وقد عللت الوزارة هذا الاتجاه بأن امتحانات الدور الثانى للشهادات تحتاج الى اعداد طويل وشاق على مستوى المحافظات او الجمهورية ، وبأن قصر الفترة التى تنقضى بين اعلان النتائج وبين الموعد الذى يمكن ان يحدد لامتحان الدور الثانى لا تكفى لاستعداد الطالب مرة اخرى لدخول الامتحان مما جعلها غير مثمرة ، وهو النظام المعمول به حاليا.

ثم ظهرت بعض تعديلات متعلقة بالدور الثانى ففى عام ١٩٦٩ روعى احتساب درجة اعمال السنة بالدور الأول للطالب فى الدور الثانى كما تقرر ان يؤدى الطالب فى الدور الثانى الامتحانات العملية المرتبطة بالمواد التى تتطلب طبيعتها ذلك.

وفى عام ١٩٧١ روعى ان تعامل مجموعة المواد معاملة المادة الدراسية الواحدة عند تقرير حق الطالب فى دخول امتحان الدور الثانى على الوجه المبين فى الجزء الخاص بالتشريعات.

٢- تطور اتجاهات التقويم فى مراحل التعليم العام بالنسبة لمواد التربية الدينية واللغات الأجنبية

أ - التربيـــة الدينيـــة

بدأ دخول مادة " الديانة والتهذيب " ضمن المناهج الدراسيـــة عام ١٨٩٧ وقد اجازت بعض القوانين واللـــوائح عقد امتحانات تحريرية فى هذه المادة كقانون عام ١٩٢٨

كما وجـــد اهتمام بخلق الطلاب وسلوكهم فقـــد نصت لائحة ١٨٩١ على تخصيص بعض درجات لتقييم الطلاب فـــى هذا الجانب .

وفى فترة ما بعد الثورة صدر اهم تشريعين لهذه المـــادة فى عامى ٦٨ ، ١٩٧٣ - يتعلقان بشأن المرحلة الأولى .

ففى عام ١٩٦٨ تقرر عقد امتحان فى التربية الدينيـــة اخر العام للصف الرابع بحيث لا ينقل التلميذ للصف الخامـــس الا اذا حصل على درجة النجاح المقررة لهذه المادة وذلك بعـــد الغاء نظام النقل الآلـــى .

وكذلك تقرر عقد امتحان لهذه المادة فى شهادة اتمـــام الدراسة الابتدائية - مع عدم ضم درجتها الى المجموع الكلـــى للتلميـــــذ .

وفى عام ١٩٧٣ تقرر الا تعتبر هذه المادة ضـــمن مواد الرسوب فى الصفين الثانى والرابع .

مع ان التلميذ لا ينقل من الصف الثانى الا اذا نجـــح

فى اللغة العربية والحساب ، ولا ينقل من الصف الرابع الا اذا نجح فى اللغة العربية والحساب والهندسة وهو النظام المعمول به حاليا .

اما فيما يتعلق بالمرحلتين الاعدادية والثانوية فقد اعتبرت مادة التربية الدينية عام ١٩٥٣ من مواد امتحانات النقل واشترط للنجاح فيها حصول الطالب على ٥٠٪ من الدرجة المقررة لها ، ثم تغيرت هذه النسبة فى عام ١٩٥٧ الى ٤٠٪ ، على الا يعقد لها امتحان فى الشهادات العامة .

واستمر الوضع كذلك الى ان كان عام ١٩٦٨ فاعتبرت مادة التربية الدينية مادة اساسية فى جميع مراحل التعليم ويشترط لنجاح الطالب فيها حصوله على ٥٠٪ من الدرجة المقررة لها فى سنوات النقل ومع اعتبارها مادة نجاح ورسوب ـ وأما فى الشهادتين الاعدادية والثانوية فيعتبر الطالب ناجحا اذا حصل على النهاية الصغرى المقررة للنجاح فى كل مادة من مواد الامتحان على حده وعلى ٥٠٪ من المجموع الكلى لنهاياتها العظمى عدا مادة التربية الدينية .

كما ادخلت هذه المادة عام ١٩٦٩ فى حساب عدد مرات الرسوب عند احقية الطالب فى دخول الدور الثانى لسنوات النقل .

وفى عام ١٩٧١ تقرر عقد امتحان للتربية الدينية فى الشهادتين الاعدادية على مستوى المديريات التعليمية ، والثانوية على مستوى الجمهورية ابتداء من عام ١٩٧١/٧٠ ، ومع عدم اضافتها الى المجموع الكلى لدرجات الطالب ، وهو النظام المعمول به حاليا .

كما تقرر فى هذا العام عدم اعتبارها من المواد التى تجيز للطالب حق دخول امتحان الدور الثانى .

==========

ب ـ اللغـــات الأجنبيـــة

من حيث عددها واختلاف نسب النجاح فيهـــا

فى جميع مراحل التعليم العـــام

ينبغى هنا ان نفرق بين تعليم اللغة الأجنبية بمعـــنى دراستها كمادة من مواد الدراسة وبين استخدام هذه اللغـــة كوسيلة لتعليم المواد الاخرى وما يعنينا هنا هو الامر الأول.

ومن الناحية التاريخية فان دراسة اللغة الأوربية (الانجليزية) دخلت الى مناهج السنة الثالثة فى المدرسة الابتدائية عام ١٨٨٧ ثم امتدت حتى شملت السنة الأولى عام ١٩٠١ ، ولكنها حذفـــت من مناهج هذه السنة عام ١٩٣٨ ، ومن مناهج السنة الثانيـــة ١٩٤٥ وهى نفس السنة التى عقدت فيها رابطة خريجى معهد التربيـة مؤتمرها الخاص بتطبيق اساليب التربية الحديثة فى المدارس المصريـــة (من ٢٤ ـ ٢٧ فبراير ١٩٤٥) وقد طالب المؤتمر بعدم تدريس آية لغة اجنبية فى المرحلة الابتدائية حتى لا يؤثر ذلك على تعلـــيم اللغة القومية.

ومع ذلك لم تلـغ اللغة الأجنبية كلية من المرحلة الابتدائيـة الا بصدور قانون التعليم الابتدائى رقم ٢١٠ لعام ١٩٥٣ الذى نص على حذف اللغة الأجنبية من مواد الدراسة فى هذه المرحلـــة لا سيما وأن تدريسها فى آلاف المدارس الابتدائية المنتشرة فـــى الريف أمر متعذر من الناحية العملية ، واذا قصر تدريسها علـــى بعض المدارس دون البعض الآخر ادى هذا الى خلق مشكلة اجتماعية تعليمية خطيرة ، كما ان هذا يعتبر نقضا لمبدأ تكافوء الفـــرص

الذى هو اساس الحياة الديمقراطية السليمة .

وقد سارت كل قوانين التعليم الابتدائى المتتالية على نفس النهج الى وقتنا هـذا .

وأما فيما يتعلق بالمرحلتين الاعدادية والثانوية فقد درست لغة اجنبية واحدة فى المرحلة الاعدادية ، ولغتان اجنبيتان فى المرحلة الثانوية منذ نشأة كل منهما ، وحددت نسبة النجاح فى كل وفق ما صدر من قوانين وقرارات متتالية على النحو التالى :

١٩٥١ حددت نسبة النجاح فى اللغات الأجنبية بـ ٥٠٪ من الدرجة النهائية لكل مادة

١٩٥٣ حددت نسبة النجاح فى اللغة الأجنبية بـ ٣٠٪ فى المرحلة الاعدادية فى الفرق الأربع على أن تدخل نسبة الامتحان الشفوى للشهادة ضمن هذه النسبة

وفى المرحلة الثانوية حددت نسبة النجاح للغة الأجنبية الأولى والترجمة بـ ٤٠ ٪ ويدخل فى هذه النسبة امتحان الشفوى فى شهادة الثانوية العامة القسم الأدبى

كما حددت نسبة النجاح للغة الأجنبية الثانية بـ ٤٠٪ ايضا

١٩٥٤ الغى الامتحان الشفوى للغة الأجنبية فى المرحلة الاعدادية وخصصت الدرجة النهائية لهذه المادة للامتحان التحريرى

١٩٥٥ فى هذا العام تم الغاء الامتحان الشفوى من القسم الأدبى للشهادة الثانوية العامة وبذلك اصبحت الدرجة المخصصة للمادة للامتحان التحريرى فقط .

كما اتجهت الوزارة فى هذا العام الى فتح آفاق جديدة فى التعليم الثانوى فأدخلت اللغة الألمانية كلغة اجنبية

اختيارية في بعض المحافظات

وكان لنجاح هذه التجربة اثره في ادخال تجربة لغة اخرى في مدارس بعض المحافظات وهي اللغة الايطالية .

١٩٥٦ حددت النهاية الصغرى للنجاح في اللغات الأجنبية بسنوات النقل في المرحلتين الاعدادية والثانوية بـ ٤٠٪

ومع اعتبار الطالب ناجحا ومنقولا الى الصف الأعلى اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد (وهي ٥٠٪ للغة العربية ، و ٤٠٪ لباقي المواد) وكان ناجحا في اللغة العربية وفي باقي المواد ما عدا مادتين على أن يكون حاصلا على ٢٥٪ من مجموع درجتيهما .

وقد ادى ذلك الى ضعف مستوى الطلبة في اللغات الأجنبية نظرا لأن نظام النجاح الجوازي يسمح بنقل الطالب الى فرقة اعلى مع رسوبه في مادة اللغة الأجنبية .

١٩٦٠ في هذا العام الغيت اللغة الأجنبية الثانية من الخطة الدراسية للصف الأول بالمرحلة الثانوية وكذلك من الصفين الثاني والثالث العلميين بنفس المرحلة — مع الابقاء على تدريسها في الصفين الثاني والثالث الأدبيين فقط

وهذا بناء على قرار هيئة التخطيط في جلستها بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢١

كما عملت الوزارة في هذا العام على تدارك ضعف الطلبة في اللغة الأجنبية فأقرت عدم قبول الطالب الراسب في اللغة الأجنبية بالمدارس الثانوية.

١٩٦٤ قررت الوزارة قصر تدريس اللغة الأجنبية في المرحلة الاعدادية على لغتين فقط هما الانجليزية والفرنسية وللطالب ان يختار منهما اللغة التي يرغب في تعلمها

وقد كان لطالب هذه المرحلة الحق في اختيار اللغة الأجنبية التي يرغب في تعلمها من بين اللغات الآتية

الانجليزية — الفرنسية — الالمانية — الايطالية

١٩٦٥ اعيد تدريس اللغة الأجنبية الثانية في الصفين الاول والثاني العلمي في المرحلة الثانوية ، وأما الصف الثالث العلمي فيعاد تدريس هذه المادة به ابتداء من العام الدراسي ١٩٦٧/٦٦

وقد اعيد تدريس هذه المادة نظرا لأن حاجة القسم العلمي الى اكثر من لغة لا تقل عن حاجة القسم الأدبي اليها وحتى لا يقف اطلاع الطلاب على المراجع الأجنبية بالمرحلة الجامعية عند حد لغة واحدة

١٩٦٨ حددت نسبة النجاح في اللغات الأجنبية بـ ٤٠٪ من النهاية العظمى المقررة لكل مادة في المرحلتين الاعدادية والثانوية وذلك مع اشتراط نجاح الطالب في كل مادة من المواد الدراسية على حده

وبذلك تم الغاء نظام الطالب الناجح الذي يرسب في مادة او مادتين (غير اللغة العربية)

فان التجربة العملية اكدت فشل هذا النظام لما ترتب عليه من اهمال الطالب في تحصيل بعض المواد الأساسية ومنها اللغة الأجنبية ، ولذلك فان تطبيق هذا القانون يؤدي الى القضاء على هذه الظاهرة كما يعمل على الارتفاع بكفاءة التعليم العام

١٩٧٤ اعتبرت اللغة الاجنبية الاولى (الانجليزية)
احدى مواد المستوى الخاص بامتحان شهادة اتمام
الدراسة الثانوية العامة للقسمين الادبى والعلمى

بهدف تحقيق الاستزادة من دراسة هذه المادة
لمن تؤهله استعداداته وقدراته من الطلاب على
تحقيق ذلك .

على ان يشترط لنجاح الطالب فى هذا المستوى
حصوله على ٥٠٪ من الدرجة المقررة للمادة .

وعلى ان يكون الاشتراك فى هذا المستوى اختياريا
لجميع الطلاب فى الشهادة الثانوية العامة .

==============

٥ ـ اهم الأحداث فى تاريخ التقويم

١٨٨٠	بدء ظهور الامتحانات
١٨٨٥	الأخذ بأعمال السنة فى العملية التعليمية
١٨٨٧	عقد اول امتحان لشهادة اتمام الدراسة الثانوية عقد الامتحانات الشفوية
١٨٩١	عقد اول امتحان لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية ظهور امتحانات الدور الثانى
١٨٩٣	ظهور مجموعات المواد الدراسية
١٨٩٧	تدريس مادة الديانة والتهذيب بالتعليم الابتدائى
١٩٠٥	ظهور الشعبتين الأدبية والعلمية بالتعليم الثانوى
١٩٠٩	تدريس مادة الفلسفة فى القسم الأدبى الثانوى
١٩٢٥	ادخال مادة الأخلاق والتربية ضمن الخطط الدراسية
١٩٣٥	الأخذ بنظام النقل الجوازى
١٩٣٦	انشاء مراقبة الامتحانات
١٩٣٨	بدء الغاء تدريس اللغة الانجليزية من التعليم الابتدائى على مراحل
١٩٥١	الغاء امتحانات النقل

ثالثا : الوضع الراهن لنظم التقويم والامتحانات

١ ـ في المرحلة الأولى

يعتمد الوضع الراهن لنظم تقويم تلاميذ المرحلة الأولى على ما تضمنه قانون التعليم العام رقم ٦٨ لعام ١٩٦٨ .

والقرار الوزارى رقم ٢٧٢ في ١٥/١١/١٩٧٣ بشأن نظام تقويم التلاميذ ورسوبهم ونقلهم في المرحلة الابتدائية .

والقرار الوزارى رقم ١٠٩ في ٢/٧/١٩٧٥ بشأن عقد امتحان الدور الثاني لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية .

نظم التقويم :

أ ـ فيما يخص المواد الدراسية :

في الصف الأول

تجرى اختبارات تحريرية وشفوية على مدار العام الدراسي لتقويم التلاميذ في مواد : التربية الدينية واللغة العربية والحساب وتتكون درجة التلميذ الشهرية من متوسط الدرجات التي يحصل عليها التلميذ ، ويكون التقدير النهائي للتلميذ في نهاية العام الدراسي على أساس متوسط درجاته باعتبار النهاية الكبرى ٥٠ درجة لكل مادة والنهاية الصغرى ٢٥ درجة .

فى الصفين الثانى والثالث

يقوم التلميذ فى مواد : التربية الدينية واللغة العربية و الحساب والهندسة بالأسلوب الآتى :

أ ـ اختبارات شفوية وتحريرية على مدار شهور السنة الدراسية

ب ـ امتحانان تحريريان للتعرف على مستويات التلاميذ التحصيلية احدهما فى منتصف العام الدراسى وثانيهما فى نهايته على مستوى المدرسة وباشراف موجه القسم ، وفى حالة تعذر عقد هذا الامتحان على مستوى مدرسة ما يتم التعاون بين مدرستين أو أكثر فى هذا الشأن ويتم هذا التعاون بمعرفة موجه القسم ٠

فى الصفين الرابع والخامس

يقوم التلميذ فى مواد : التربية الدينية واللغة العربية والحساب والهندسة والعلوم والتربية الصحية والمواد الاجتماعية ، بنفس الأسلوب المتبع مع تلاميذ الصفين الثانى والثالث ٠

فى الصف السادس

يعقد امتحان فى مواد : التربية الدينية واللغة العربية والحساب والهندسة والعلوم والصحة والمواد الاجتماعية فى منتصف العام على مستوى المدرسة باشراف موجه القسم ـ وترسل النتيجة الى أولياء أمور التلاميذ للاطلاع على مستويات ابنائهم التحصيلية تحقيقا لمبدأ التعاون بين المدرسة والمنزل فى علاج نواحى الضعف التى يكشف عنها

هذا الامتحان ــ وفى نهاية العام يعقد امتحان تحريرى لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية على مستوى المحافظة من دورين ويكون تقدير التلميذ فيه على اساس الدرجات التى يحصل عليها فى الامتحان التحريرى لنهاية العام ٠

مواد الدراسة فى المرحلة الابتدائية :

التربية الدينية واللغة العربية والحساب فى جميع صفوف المرحلة .

الهندسة : فى الصفوف الرابعة والخامسة والسادسة .

العلوم والتربية الصحية : فى الصفوف الرابعة والخامسة والسادسة ٠

المواد الاجتماعية : فى الصفوف الرابعة والخامسة والسادسة .

ب ــ فيما يخص التقدير النهائى للتلميذ وما يتبع بشأن التربية القومية :

١ ــ يكون التقدير النهائى للتلميذ فى نهاية العام الدراسى من الصف الثانى الى الصف الخامس فى المواد المشار اليها على النحو التالى :

١٠ درجات لاعمال السنة (متوسط الدرجات الشهرية لكل تلميذ)

١٠ درجات لامتحان منتصف العام

٣٠ درجة لامتحان آخر العام

وبالنسبة لمواد الرسم والاشغال والمشاهدات الطبيعية والبيئية والاعمال الزراعية والصناعات البيئية للبنين ، والاقتصاد المنزلى للبنات والتربية الموسيقية والتربية الرياضية يكتفى بتقدير عمل التلميذ بمرتبة ممتاز او جيد او متوسط او ضعيف ، ولا تكون هذه المواد موضع اختبارات تحريرية سواء فى صفوف النقل او فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية

٢ ـ يجرى تقويم التلاميذ فى مقرر التربية القومية ابتداء من الصف الثالث وفق الاساليب الاتية :

أ ـ ملاحظة سلوك التلاميذ داخل حجرات الدراسة وخارجها وفى الحياة المدرسية بوجه عام لقياس مدى افادتهم من دراسة مقرر التربية القومية فى القيم والاتجاهات المنشودة .

ب ـ الاختبارات الشفوية والتحريرية التى تجرى خلال العام الدراسى .

جـ ـ امتحان تحريرى فى منتصف العام الدراسى وامتحان آخر فى الاسبوع الاخير من شهر ابريل من كل عام .

د ـ تكون النهاية الكبرى لمقرر التربية القومية ٢٠ درجة يخصص منها ٦٠٪ لاعمال السنة

و ٤٠٪ للاختبارين التحريريين.

هـ ـ تنتهى بنهاية شهر ابريل اعمال التقويم الخاصة بهذه المادة .

و ـ يقتصر امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية على مادتى التاريخ والجغرافيا اكتفاء بتقويم التلاميذ فى مادة التربية القومية بالوسائل السابقة .

ز ـ لا تضم الدرجات التى يحصل عليها التلميذ فى مادة التربية القومية الى المجموع الكلى لدرجاته فى شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ، ولا تعتبر مادة رسوب.

٣ ـ تسجل فى بطاقات التقويم نتائج الامتحانات التحريرية والشفوية والواجبات المنزلية لتوضيح مستوى كل تلميذ ـ كما تسجل ايضا الملاحظات التى تؤخذ على التلميذ فى نواحى المواظبة والسلوك والاستعدادات وغير ذلك ـ لاخطار اولياء الأمور شهريا بنتائج هذا التقويم تحقيقا لمبدأ التعاون بين المدرسة والمنزل مع عقد اجتماعات دورية لأولياء امور التلاميذ لدراسة الوسائل الكفيلة لرفع المستوى التحصيلى والتربوى لأبنائهم.

جـ ـ فيما يخص النقل والرسوب :

١ ـ اكتفاء بالاختبارات الفترية وامتحانى منتصف العام

ونهايته ينقل التلميذ من الصف الأول الى الصف الثانى ، ومن الصف الثالث الى الرابع ، ومن الخامس الى السادس دون رسوب

٢ — ينقل التلاميذ من الصف الثانى الى الصف الثالث ومن الرابع الى الخامس اذا حصلوا على درجة النجاح فى مادتى اللغة العربية والحساب بالنسبة للصف الثانى ، وعلى درجة النجاح فى اللغة العربية والحساب والهندسة بالنسبة للصف الرابع .

أما التلاميذ الذين يرسبون فى أى من الصفين الثانى والرابع فى هاتين المادتين او فى مادة واحدة منهما فيعقد لهم قبل بداية العام الدراسى التالى امتحان تحريرى فيما رسبوا فيه وتخصص درجة المادة كلها (دون درجة اعمال السنة وامتحان منتصف العام) لامتحان الدور الثانى ومن يرسب منهم فى الدور الثانى يعيد الدراسة فى نفس الصف على أن يعتبر منقولا فى نهاية العام الدراسى الذى اعاده الى الصف الذى يليه

٣ — يكتفى عند تقويم التلاميذ الذين يتغيبون خلال العام الدراسى لفترات لا تسمح بوضع تقديرات لهم فى اعمال السنة او فى امتحان منتصف العام بالدرجات التى يحصلون عليها فى امتحان آخر العام فقط وتخصص النهاية الكبرى للمادة

لهذا الامتحان علـى ان يكون ذلك بعذر يقبلـه مجلس ادارة المدرسـة .

٤ — يسمح لغير المقيدين فى المدارس الابتدائيـة بأنواعها المختلفة (الرسمية والخاصة المجانيـة والخاصة بمصروفات) بدخول امتحان النقـل الى الصف الثالث او امتحان النقل الى الصـف الخامس ويكتفى فى هذه الحالة عند تقويمهـم بالدرجة التى يحصلون عليها فى امتحان نهايـة العام سواء بالنسبة للدور الأول او الدور الثانـى حيث تخصص النهاية الكبرى للمادة لهذا الامتحان

ويسمح للذين يجتازون الامتحان بنجـاح فى اى من هاتين الحالتين بالانتظام فى الدراسـة بالصف الثانى.

٥ — يعتبر التلميذ ناجحا فى امتحان شهادة اتمـام الدراسة الابتدائية اذا حصل على النهايـات الصغرى المقررة لكل مادة او مجموعة بفروعهـا وعلى ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى المقررة ، مع مراعاة عدم اضافة درجة التربيـة الدينية الى المجموع الكلى للدرجات .

ويمنح الناجحون فى هذا الامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وتسجل بها درجاتهـم فى مواد الامتحان ، اما الراسبون فى هذا الامتحان او المتخلفون عنه فيؤدون امتحان الدور الثانـى

فيما رسبوا فيه او تخلفوا عنه .

د ــ فيما يخص توزيع التلاميذ وفق مستوياتهم التحصيلية :

١ ــ يوزع التلاميذ فى المرحلة الابتدائية على كل فصل طبقا لتجانسهم فى المستويات التحصيلية اعتبارا من الصف الثانى ، كما يقسم التلاميذ داخل الفصل الواحد الى فئات متجانسة مع اتباع طرق التدريس الملائمة لكل فئة ، فيعطى التلاميذ المتخلفون رعاية خاصة ، والتلاميذ المتفوقون عناية خاصة للحفاظ على استمرار تفوقهم .

٢ ــ يجمع المتخلفون من التلاميذ تخلفا واضحا فى كل صف ابتداء من الصف الثانى فى فصل خاص بهم وذلك فى حالة وجود اعداد كافية منهم تسمح بذلك ويدرس لتلاميذ هذا الفصل بالطرق التى تتفق مع مستوياتهم ، وفى حالة عدم وجود عدد كاف من المتخلفين لتكوين فصل قائم بذاته يطبق نظام الفصل الواحد المتعدد المستويات على ان يسير العمل مع مجموعة المتخلفين بالاسلوب المناسب وبما يكفل الارتفاع بمستوياتهم التحصيلية .

٣ ــ تتخذ الوسائل المؤدية الى تقوية التلاميذ الذين لم يرتفع مستواهم التحصيلى الى المستوى المطلوب وذلك اثناء العام الدراسى او خلال العطلة الصيفية .

هـ — **فيما يخص الاشراف على عمليات التقويم :**

يشرف مدير المرحلة للتعليم الابتدائي والموجهون الأوائل بمديريات التربية والتعليم ورؤساء الأقسام وموجهو المواد ونظار المدارس الابتدائية على عمليات تقويم التلاميذ التي تجريها المدارس التابعة لهم للتأكد من جدية وسلامة نتائجها مع قيامهم باجراء اختبارات شفوية وتحريرية اثناء زيارتهم للفصول للوقوف على مدى سلامة تقويم التلاميذ .

و — **الفئات التي يسمح لها بالتقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية :**

١ — التلاميذ المقيدون بالصف السادس الابتدائي بالمدارس الرسمية والخاصة المجانية ، والمدارس الخاصة بمصروفات

٢ — كل من يرغب في التقدم لهذا الامتحان من الخارج بشرط الا يقل عمره عن احدى عشرة سنة في اول اكتوبر التالي لامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية دون اشتراط حد اقصى للسن

ولا تحصل رسوم من تلاميذ المدارس الرسمية او الخاصة المجانية عند التقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية — أما المتقدمون لهذا الامتحان من المدارس الخاصة بمصروفات

او من الخارج فيحصل من كل منهم رسم امتحان قدره ٥٠٠ مليما يرسل بحوالة بريدية باسم مدير التربية والتعليم او مدير الادارة التعليمية المختص.

---

٢ ـ في المرحلتين الاعدادية والثانوية

يعتمد الوضع الراهن في نظم تقويم طلاب المرحلتين الاعدادية والثانوية على ما تضمنه :

قانون التعليم العام رقم ٦٨ لعام ١٩٦٨

والقرار الوزاري رقم ٢٠٥ في ١٩٧٢/١١/٥ بشأن نظام تقويم الطلاب في امتحانات النقل بالمرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم العام

والقرار الوزاري رقم ١٨٤ في ١٩٧٨/١٠/١٨ بشأن نظام امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة والنهايات الكبرى والصغرى وأزمنة الاجابة لمواد الامتحان

أ ـ الأسس العامة لنظام التقويم :

١ ـ توزع درجة النهاية العظمى لكل مادة من المواد التي يؤدي الطلاب فيها امتحانا في نهاية العام الدراسي على النحو التالي :

٣٠٪ من درجة النهاية العظمى لأعمال السنة على مدار العام الدراسي بأكمله

٢٠٪ من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريري الذي يعقد في نهاية النصف الأول من العام الدراسي

٥٠٪ من درجة النهاية العظمى للامتحان التحريري

الذى يعقد فى نهاية النصف الثانى من العام الدراسى.

٢ ـ يؤدى الطلاب امتحان نهاية النصف الأول من العام الدراسى فى الجزء الذى درس من المنهج خلال النصف الأول من العام الدراسى ، أما امتحان نهاية العام الدراسى فيشمل جميع اجزاء المنهج.

٣ ـ نظرا لعدم توفر حصيلة لغوية كافية للتعبير التحريرى فى نصف العام الأول بالنسبة للغة الأجنبية فى الصف الأول بالمرحلة الاعدادية ، واللغة الأجنبية الثانية فى الصف الأول بالمرحلة الثانوية ـ فلا يعقد امتحان تحريرى لهاتين المادتين فى النصف الأول من العام الدراسى ، وتخصص درجتا اعمال السنة والامتحان التحريرى لنصف العام الأول (٥٠٪)لأعمال السنة ، مع بقاء الـ ٥٠٪ الأخرى للامتحان التحريرى فى نهاية العام.

٤ ـ اعتبار مادة التربية الفنية من المواد التى يمتحن فيها الطالب وتسرى عليها القواعد الخاصة بباقى المواد ويعتبر الطالب ناجحا فيها اذا حصل على ٢٠٪ على الاقل من النهاية العظمى المقررة للمادة وهى ٢٠ درجة .

٥ — لا تضاف درجة الطالب فى مادتى التربية الدينية ، والتربية القومية الى المجموع الكلى للدرجات

٦ — لا تحتسب مواد التربية الدينية والتربية القومية والتربية الفنية ضمن المواد التى تجيز للطالب حق دخول امتحان الدور الثانى

٧ — يمتحن الطلاب المتقدمون لامتحانات النقل من الخارج سواء فى الدور الأول او الثانى تحريريا فى مواد الامتحان التحريرى بنفس النظام المقرر لامتحان الدور الثانى للطلاب النظاميين .

ب — <u>قواعد تقويم الطلاب بالنسبة لأعمال السنة وامتحانى نصف العام ونهايته :</u>

اولا : <u>بالنسبة لأعمال السنة :</u>

١ — يتضمن تقويم الطلاب فى اعمال السنة ما يلى :

أ — الاختبارات التحريرية :

وتسجل درجات اربعة منها على الأقل خلال العام الدراسى ، اثنان منها فى النصف الأول من العام الدراسى والآخران فى النصف الثانى منه .

ب — الأعمال التحريرية اليومية :

وتشمل ما يسجله الطلاب فى كراساتهم داخل الفصل .

جـ — الاختبارات الشفويـــــة :

يقصد بها المناقشات والأسئلـــــة
بهدف تحقيق ايجابية الطلاب.

د — الواجبات المنزليـــــة :

وتشمل ما يكلف به الطلاب من بحـــوث
ومقالات وتدريبات ... على ان تراجع ،
ويسجل عنها تعبيرات وصفية لنواحـــى
الامتياز ونواحى القصور عند بعـــض
الطلاب.

هـ — الأنشطة المصاحبة للمادة الدراسية :

باعتبارها مكملة للمادة ، وعلى موجـــه
المادة القيام بمتابعة نواحى النشـــاط
المختلفة ومراجعة انتاج الطلاب وتقويمهم.

و — النواحى السلوكيـــــة :

وتتضمن سلوك الطلاب الاجتماعى والقومى
داخل الفصل وخارجه وكذلك علاقاتهـــم
بالمعلمين وادارة المدرسة ، علـــــى
ان تقدر درجات السلوك على ضوء ما تجمع
من ملاحظات امام كل طالب .

٢ — اذا تخلف طالب عن اى اختبار من الاختبارات التحريرية
الشهرية بغير عذر او بعذر غير مقبول يعطى صفرا ،
وفى هذه الحالة تحذف درجة الاختبار الشهـــــرى

الذى تغيب عنه من المتوسط .

٣ - اذا لم يتسن اعداد درجات للطالب عن اعمال السنة - لسبب او لآخر - فلمجلس ادارة المدرسة ان يقرر امتحانه فى نهاية العام فى بعض المواد او كلها كطلاب المنازل وفى هذه الحالة تخصص درجة المادة كلها لامتحان نهاية العام .

٤ - على ان يخطر ولى الأمر بمستوى الطالب فى اعمال السنة مرتين على الأقل اثناء العام الدراسى تحقيقا لمبدأ التعاون بين المدرسة والمنزل .

ثانيا : بالنسبة لامتحان النصف الأول من العام الدراسى :

١ - يخصص لهذا الامتحان ٢٠٪ من النهاية الكبرى المقررة لكل مادة او مجموعة مواد دراسية ، ويعقد هذا الامتحان فى الأسبوع السابق لعطلة نصف السنة .

٢ - توحد اسئلة هذا الامتحان بالنسبة للصف الواحد بالمدرسة ، ويراعى ان تغطى الأسئلة جميع الموضوعات التى تم تدريسها خلال النصف الأول من العام الدراسى .

٣ - يسمح للطلاب بالاطلاع على اجاباتهم لتبصيرهم بنواحى القوة والضعف ، مع اخطار اولياء الأمور بدرجات ابنائهم .

في هذا الامتحان.

٤ - اذا تغيب طالب عن امتحان النصف الأول من العام الدراسي بغير عذر او بعذر غير مقبول في مادة من المواد او في مجموعة مواد يعطى صفرا.

٥ - اذا تخلف طالب عن امتحان النصف الأول من العام الدراسي في مادة او في مجموعة مواد بسبب يقره مجلس ادارة المدرسة فله الحق في ان يسمح له بآداء الامتحان آخر العام في هذه المادة او المواد التي تخلف عنها ، وفي هذه الحالة تحسب الدرجة من ٧٠٪ من النهاية الكبرى للمادة ثم تضم اليها درجة اعمال السنة.

ثالثا : بالنسبة لامتحان النصف الثاني من العام الدراسي :

١ - يؤدي الطلاب هذا الامتحان في جميع موضوعات المنهج .

٢ - لا يسمح بالتخلف عن هذا الاتحان الا بعذر قهري يقره مجلس ادارة المدرسة وفي هذه الحالة يؤدي الطالب امتحان الدور الثاني في المادة او المواد التي حدث فيها التخلف على ان تقدر درجة الامتحان بنفس النسبة

المقررة لامتحان اخر العام اى تحسب الدرجات التى حصل عليها الطالب فى كل من اعمال السنة وامتحان النصف الاول من العام الدراسى

٣ ـ كل من يتخلف عن هذا الامتحان بغير عذر او بعذر غير مقبول تطبق عليه القواعد الخاصة بامتحان الدور الثانى

رابعا : كيفية اعداد نتيجة الطالب فى نهاية العام :

١ ـ تتكون الدرجة النهائية للطالب فى كل مادة دراسية من مجموع الدرجات التى يحصل عليها فى كل من :
اعمال السنة ٣٠٪ ، الامتحان التحريرى للنصف الاول من العام الدراسى ٢٠ ٪ ، الامتحان التحريرى للنصف الثانى من العام الدراسى ٥٠ ٪

٢ ـ ينقل الطالب الى الصف التالى اذا توافرت فيه الشروط الاتية

أ ـ الحصول على النهاية الصغرى المقررة لدرجة الامتحان التحريرى للنصف الثانى من العام الدراسى : ٢٥٪ من الدرجة المخصصة لهذا الامتحان

ب ـ الحصول على ٤٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى المقررة لكل مادة دراسية او مجموعة مواد بشرط الحصول على ٣٠ ٪ على الأقل من النهاية العظمى المخصصة لكل فرع فى مجموعة من مجموعات المواد ٠

على ان تكون النهاية الصغرى للنجاح فى كل من التربية الدينية واللغة العربية ٥٠٪ من النهاية الكبرى المقررة لكل منهما ٠

وبالنسبة للتربية الفنية تكون النهاية الصغرى للنجاح ٢٠٪ من النهاية الكبرى (٢٠ درجة) .

جـ ـ الحصول على ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلى للنهايات الكبرى المقررة لمواد الامتحان التحريرى.

٣ ـ تعامل مجموعة المواد معاملة المادة الدراسية الواحدة عند تقرير حق الطالب فى دخول امتحان الدور الثانى وفقا لما يلى :

أ ـ الطالب الذى لم يحصل على ٣٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى للمادة ـ وهى النسبة المقررة للنجاح فى

كل فرع من فروع مجموعة المواد - ولكنه حصل على ٤٠٪ على الأقل من مجموع درجات فروع المجموعة ، يؤدى امتحان الدور الثانى فى الفرع الذى رسب فيه اذا توافرت الشروط العامة لدخول امتحان الدور الثانى بالنسبة له .

ب - الطالب الذى حصل على ٣٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى ولكنه لم يحصل على ٤٠٪ من مجموع النهايات الكبرى لمجموعة المواد له ان يختار فرعاً أو اكثر من فروع المجموعة ليؤدى فيها امتحان الدور الثانى.

جـ - الطالب الذى لم يحصل على ٣٠٪ على الأقل من النهاية الصغرى للمادة ولم يحصل أيضاً على ٤٠٪ من مجموع النهاية الكبرى لمجموعة المواد يؤدى امتحان الدور الثانى فى الفروع التى رسب فيها كما أن له الحق فى اختيار فرع او اكثر من فروع المجموعة لتكملة النهاية الصغرى المقررة للمجموعة .

جـ ـ الفئات التي يسمح لها بدخول امتحانات الدور الثاني :

١ ـ من كان حاصلا على ٥٠٪ على الاقل من المجموع الكلي للنهايات العظمى لمواد الامتحان في الدور الأول مع رسوبه في مادة او مادتين على الأكثر ، وفي هذه الحالة يمتحن الطالب فيما رسب فيه .

٢ ـ من كان راسبا في المجموع الكلي وناجحا في مواد الامتحان يسمح له باختيار مادة او مادتين يؤدي فيهما الامتحان للحصول على الحد الأدنى المطلوب للنجاح في المجموع الكلي .

٣ ـ من كان راسبا في المجموع الكلي وفي مادة واحدة من مواد الامتحان يسمح له بأداء الامتحان في مادة الرسوب وفي مادة اخرى يختارها للحصول على الحد الأدنى للمجموع الكلي .

٤ ـ من كان راسبا في المجموع الكلي وفي مادتين من مواد الامتحان يسمح له بأداء الامتحان في هاتين المادتين للنجاح فيهما وللحصول على الحد الأدنى للمجموع الكلي .

٥ ـ من تخلف عن أداء امتحان الدور الأول كله او بعضه بعذر تقبله ادارة المدرسة بشرط عدم رسوبه في اكثر من مادتين من المواد التي ادى فيها الامتحان ، وفي هذه الحالة يمتحن الطالب فيما تخلف .

د ـ **نظام التقويم فى الشهادتين العامتين :**

اولا : شهادة اتمام الدراسة الاعدادية العامة :

١ ـ يعقد امتحان تحريرى فى نهاية العام الدراسى من دور واحد .

٢ ـ يعتبر الطالب ناجحا فى امتحان شهادة اتمام الدراسة الاعدادية العامة اذا توافر فيه الشرطان الاتيان :

أ ـ الحصول على ٤٠ ٪ على الاقل من النهاية العظمى المقررة لكل مادة دراسية او مجموعة مواد بشرط الحصول ايضا على ٣٠ ٪ على الاقل من النهاية العظمى المخصصة لكل فرع من فروع المجموعة كل على حده .

مع ملاحظة ان النهاية الصغرى المقررة للنجاح فى كل من التربية الدينية واللغة العربية ٥٠٪ من النهاية العظمى المقررة لكل منهما .

ب ـ الحصول على ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلى للنهايات العظمى المقررة لمواد الامتحان ، ولا تضاف درجات التربية الدينية والتربية القومية الى المجموع الكلى للدرجات.

ثانيا : شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة :

١ ـ يعقد امتحان تحريرى فى نهاية العام الدراسى من دور واحد

٢ ـ يعتبر الطالب ناجحا فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

أ ـ الحصول على ٥٠٪ من النهاية الكبرى لدرجة كل من التربية الدينية واللغة العربية

ب ـ الحصول على ٥٠٪ من المجموع الكلى للدرجات بدون درجة التربية الدينية

جـ ـ الحصول على ٤٠٪ من النهاية الكبرى لباقى المواد أو المجموعات

اما فروع مجموعة المواد فيشترط
فيها الحصول على ٣٠٪ فقط
من الدرجة المخصصة للمادة.

٣ ـ يمكن للطالب المتقدم لامتحان الثانوية
العامة ان يختار بالاضافة الى مواد
المستوى العادى مادة او مادتين على
الاكثر من مواد المستوى الخاص وفق
ما يلى:

أ ـ فى القسم الأدبى :
اللغة العربية ـ اللغة الأجنبية
الأولى ـ الجغرافيا ـ
الفلسفة ـ وللطالب ان يختار
مادة واحدة او مادتين من
هذه المواد ، وفى حالة اختياره
مادتين تكون احداهما هى
اللغة العربية او اللغة الأجنبية
الأولى وتكون الثانية الجغرافيا
او الفلسفة .

ب ـ فى القسم العلمى بشعبتيه :
اللغة العربية ـ اللغة الأجنبية
الأولى ـ وللطالب ان يختار لغة
واحدة منهما فقط .

ولا تعتبر مواد المستوى الخاص مواد رسوب ، كماأن
درجاتها لا تضاف الى المجموع الكلى للدرجات الا اذا

حصل الطالب على ٥٠٪ على الأقل من النهاية العظمى المخصصة للمادة ، فتضم درجة [illegible] فى هذه الحالة الى المجموع الكلى للدرجات .

ملحوظة :

تفرعت الدراسة فى الصف الثالث – القسم العلمى – الى شعبتين هما :

شعبة العلوم ، شعبة الرياضيات ابتداء من العام الدراسى ١٩٧٧/٧٦

هـ – الفئات التى يسمح لها بالتقدم لامتحان الشهادتين العامتين :

أولا : الفئات التى يسمح لها بالتقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الاعدادية :

الفئة الأولى :
وتمتحن فى مقرر الصف الثالث الاعدادى فقط وتشمل :

أ – التلاميذ المقيدين فى الصف الثالث الاعدادى بالمدارس الرسمية وفصول الخدمات ،

ب – التلاميذ الذين ادوا بنجاح الامتحان من الصف الأول الاعدادى الى الصف الثانى الاعدادى ، ومن الصف الثانى الى الصف الثالث الاعدادى امام احدى المدارس الرسمية .

جـ - التلاميـذ الحاصلين على شهادة اتمـام الدراسة الاعدادية نظام السنة الواحـدة او نظام السنوات الثلاث ويرغبون فى تحسين المجموع.

الفئة الثانيـة:

وتمتحن فى مقرر الصفوف الثلاثة وتشمل:

أ - كل من اتم الدراسة بالمرحلة الابتدائيـة ومضى على ذلك ثلاث سنوات على الاقـل دون اشتراط حصوله على الشهادة الابتدائية بشرط الا يقل سن المتقدم للامتحان عـن اربعة عشر عاما وهؤلاء يؤدون الامتحـان على النظام التالـى:

١ - يؤدون الامتحان فى مقرر الصـف الثالث الاعدادى مع تلاميذ الفئـة الأولى.

٢ - ثم يؤدون امتحانا اضافيا فـى مقرر الصف الأول الاعدادى للعـام الدراسى ٧٨/٧٧ ، وفى مقـرر الصف الثانى الاعدادى للعـام الدراسى ٧٩/٧٨ .

مع ملاحظة اعفائهم من امتحان اللغـة العربية فى مقرر الصفين الأول والثانى .

الرسوم المقررة لهذا الامتحان :

يسدد كل من يتقدم لهذا الامتحان سواء على نظام السنة الواحدة او نظام السنوات الثلاث مبلغا وقدره خمسمائة مليم ما عدا الطلبة الذين سبق لهم التقدم لهذا الامتحان ونجحوا فيه ويرغبون فى التقدم له مرة اخرى فيحصل منهم جنيه واحد كرسم امتحان.

ثانيا : **الفئات التى يسمح لها بالتقدم لامتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة :**

الفئة الأولى :

وتمتحن فى مقرر الصف الثالث وفق المناهج التى درست بالمدارس الثانوية العامة الرسمية فى عام الامتحان وتشمل هذه الفئة ما يلى :

١ – الطلبة المقيدين فى الصف الثالث بالمرحلة الثانوية العامة فى عام الامتحان فى مدارس رسمية او خاصة تسير الدراسة فيها وفق المناهج المقررة بالمدارس الرسمية وتشرف وزارة التربية والتعليم على امتحانات النقل فيها ويشمل ذلك الطلبة الوافدين المقيدين بهذه المدارس.

٢ – طلبة المنازل الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية العامة او ما يعادلها وسبق نجاحهم فى كل من امتحان النقل من الصف الأول الثانوى الى الصف الثانى ومن الصف الثانى الى الصف الثالث.

٣ ـ الطلبة الذين سبق لهم النجـــاح في امتحان شهادة اتمام الدراسـة الثانوية العامة او شهادة الدراسـة الثانوية القسم الخاص (التوجيهية).

٤ ـ الطلبة الراسبون في الصـف الثالث الثانوى (نظام قديم) عام ١٩٥٣/٥٢ ثم قيدوا بالصـف الأول الثانوى (نظام حديث) عام ١٩٥٤/٥٣ ونجحوا في امتحـان النقل الى الصف الثانى ثم الى الصف الثالث الثانوى نظام حديث وهؤلاء يعفون من شرط الحصول علـى شهادة اتمام الدراسة الاعداديـة العامـة.

٥ ـ الطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس او ما يعادلها.

٦ ـ طلبة المنازل الوافدين الذيـن لا يحملون جنسية جمهورية مصر العربيـة من الفئات الاتيـة :

أ ـ الطلبة الذين سبق لهم النجاح في امتحان النقل من صـف معادل للصف الثانى الثانـوى المصرى الى الصف الثالـث بشرط حصولهم على الشهـادة الاعدادية العامة او ما يعادلها.

ب ـ الطلبة الذين سبق لهم النجاح في شهادة اتمام الدراسـة الثانوية العامة المصرية او ما يعادلها،

جـ ـ الطلبة الحاصلين على البكالوريا اللبنانية الأولى.

د ـ الطلبة اللبنانيين من غير الفئات السابقة اذا قدم كل منهم شهادة تثبت نجاحه فى شهادة (البريفيه) اللبنانية الحكومية ، اوفى امتحانات النقل من الصف الرابع الى الصف الخامس بالاضافة الى شهادة تثبت نجاحهم فى امتحان النقل من الصف الخامس الى الصف السادس ومن الصف السادس الى الصف السابع.

الفئة الثانية:

وتمتحن فى مقرر السنوات الثلاث وفق المناهج التى تدرس بالصف الثالث بالمدارس الثانوية العامة الرسمية فى عام الامتحان ، وفى مقرر الصفين الأول والثانى وفق المناهج التى درست بالمدارس الثانوية العامة الرسمية فى العام الدراسى السابق لعام الامتحان وتشمل هذه الفئة طلبة المنازل المصريين والوافدين على النحو التالى:

أ ـ الطلبة الحاصلين على الشهادة الاعدادية العامة او ما يعادلها بشرط ان يكون قد مضى على حصولهم عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل.

ب ـ الطلبة المنابحون من السنة الثالثة الى السنة الرابعة الثانوية (نظام قديم) اى ما يعادل مستوى شهادة اتمام الدراسة الاعدادية العامة .

جـ ـ الطلبة الذين يرغبون فى التقدم للامتحان فى غير القسم الذى نجحوا فيه من الصف الثانى الثانوى العام الى الصف الثالث .

د ـ الطلبة الحاصلين على شهادة الثقافة او البكالوريا ولم يحصلوا على شهادة نقل من الصف الثانى الثانوى العام الى الصف الثالث (نظام حديث) .

الرسوم المقررة لهذا الامتحان :

يحصل جنيه واحد من الطلبة المتقدمين على نظام السنة الواحدة او على نظام السنوات الثلاث ، أما الطلبة الذين سبق نجاحهم فى امتحان الشهادة الثانوية العامة او التوجيهية فيحصل من كل منهم جنيهان كرسم امتحان ٠

===================

النهايات الكبرى والصغرى
لمواد امتحان المرحلة الأولى

المادة	الصف الأول		الصف الثاني		الصف الثالث		الصف الرابع		الصف الخامس		الصف السادس	
	الكبرى	الصغرى	الكبرى	الصغرى	الكبرى	الصغرى	الكبرى	الصغرى	الكبرى	الصغرى	الكبرى	الصغرى
التربية الدينية	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥
اللغة العربية	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	١٠٠	٥٠
الحساب	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	—	—	—	—	—	—
الحساب والهندسة	—	—	—	—	—	—	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	١٠٠	٥٠
العلوم والتربية الصحية	—	—	—	—	—	—	٥٠	٢٥	٥٠	١٥	٥٠	١٥
المواد الاجتماعية	—	—	—	—	—	—	٥٠	٢٥	٥٠	١٥	٥٠	١٥

النهايات الكبرى والصغرى لمواد امتحاني النقل

بالمرحلة الاعدادية

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية والخط	٦٠	٣٠
اللغة الأجنبية	٤٠	١٦
المواد الاجتماعية		
التاريخ	٢٠	٦
الجغرافيا	٢٠	٦
المجموع	٤٠	١٦
الرياضيات		
الجبر	٣٠	٩
الهندسة	٣٠	٩
المجموع	٦٠	٢٤
العلوم والصحة	٤٠	١٦
التربية الفنية	٢٠	٤
المجموع الكلي	٢٦٠	١٣٠
التربية الدينية	٢٠	
التربية القومية	٢٠	٨
التربية الرياضية	٢٠	٨
المجالات العملية	٢٠	
اناشيد وموسيقى	٢٠	٨
أشغال وتربية أو تدبير	٢٠	٨

النهايات الكبرى والصغرى لمواد امتحـــــــان

شهادة اتمام الدراسة الاعداديـــــــة

المـــــــادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية	٦٠	٣٠
اللغة الاجنبية الاولى والترجمة	٤٠	١٦
مجموعة المواد الاجتماعيـــــة		
تاريـــــخ	٢٠	٦
جغرافيـــا	٢٠	٦
المجمـــــــــــوع	٤٠	١٦
مجموعة الرياضيـــــــات		
جـــبر	٣٠	ـ
هندســة	٣٠	ـ
المجمـــــــــــوع	٦٠	٢٤
العلوم والصحـــــة	٤٠	١٦
التربية الفنيـــــة	٢٠	٤
المجمـــوع الكلـــــــى	٢٦٠	١٣٠
مواد لاتضاف الى المجموع الكلى		
التربية الدينيـــــة	٢٠	١٠
التربية القوميـــــة	٢٠	٨

النهايات الكبرى والصغرى لمواد امتحان النقل
بالصف الأول الثانوى

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية	٥٠	٢٥
اللغة الأجنبية الأولى	٤٠	١٢
اللغة الاجنبية الثانية	٣٠	٩
مجموع اللغتين الأجنبيتين	٧٠	٢٨
المواد الاجتماعية		
التاريخ	٢٠	٦
الجغرافيا	٢٠	٦
المجموع	٤٠	١٦
الرياضيات		
جبر وهندسة تحليلية	٢٠	
هندسة وحساب مثلثات	٢٠	
المجموع	٤٠	١٦
العلوم		
الطبيعة	٢٠	٦
الكيمياء	٢٠	٦
التاريخ الطبيعى	٢٠	٦
المجموع	٦٠	٢٤
التربية الفنية	٢٠	٤
المجموع الكلى	٢٨٠	١٤٠
التربية الدينية	٢٠	١٠
التربية القومية	٢٠	٨

النهايات الكبرى والصغرى لمواد امتحان
النقل بالصف الثانى الثانوى الأدبى

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية	٦٠	٣٠
اللغة الاجنبية الاولى	٦٠	١٨
اللغة الاجنبية الثانية	٤٠	١٢
المجموع	١٠٠	٤٠
تاريخ	٤٠	١٢
جغرافيا	٤٠	١٢
اقتصاد	١٥	٤ $\frac{١}{٢}$
المجموع	٩٥	٣٨
اجتماع	٢٠	٨
تربية فنية	٢٠	٤
المجموع الكلى	٢٩٥	١٤٧ $\frac{١}{٢}$
التربية الدينية	٢٠	١٠
التربية القومية	٢٠	٨

النهايات الكبرى والصغرى لمواد امتحان النقل
بالصف الثانى الثانوى العلمى

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة العربية	٥٠	٢٥
اللغة الأجنبية الأولى	٤٠	١٢
اللغة الأجنبية الثانية	٣٠	٩
مجموع اللغتين الأجنبيتين	٧٠	٢٨
الرياضيات		
الجبر والهندسة التحليلية	٥٠	
هندسة وحساب مثلثات	٤٠	
الميكانيكا	٣٠	
مجموع الرياضيات	١٢٠	٤٨
العلوم		
الفيزياء	٤٠	١٢
الكيمياء	٤٠	١٢
التاريخ الطبيعى	٤٠	١٢
مجموع العلوم	١٢٠	٤٨
المجموع الكلى	٣٦٠	١٨٠
التربية الدينية	٢٠	١٠
التربية القومية	٢٠	٨

مواد امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانويـــة العامة
القسم الأدبـــي
والنهايات الكبرى والصغـــرى لكل مـــادة

المـــواد	المستوى العـادى			المستوى الخاص		
	النهايـة الكبرى	النهاية الصغـرى للفروع ٣٠٪	النهاية الصغرى للمادة أو مجموعة المواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	ملاحظات
اللغة العربيـــة الورقة الاولى : موحدة فـــى جميـــع الاقســـام الورقة الثانيـــة	٢٠ ٦٠ ٤٠	— —	٣٦	١٠	٥	موحـدة في جميـع الاقسـام
مجموعه اللغتين الاجنبيتـــين أ ـ اللغة الاجنبية الاولى والترجمة الورقة الاولى : موحدة فى جميـع الاقســام الورقة الثانيـــة ب ـ اللغة الاجنبية الثانيـــة	٢٠ ٤٠ ٦٠ ٤٠ ١٠٠	١٨ ١٢	٤٠	١٠	٥	موحـدة في جميـع الاقسـام
مجموعة المواد الاجتماعيـــة أ ـ التاريـــخ ب ـ الجغرافيـــا	٤٠ ٤٠ ٨٠	١٢ ١٢	٣٢	١٠	٥	

تابع الجدول السابق

المواد	المستوى العادى			المستوى الخاص		ملاحظات
	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للفروع ٣٠٪	النهاية الصغرى للمادة او مجموعة المواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	
المواد الفلسفية						
الفلسفة والمنطق	٢٠ } ٤٠	-	١٦	١٠	٥	
علم النفس	٢٠ }	-				
المجموع الكلى	٢٨٠	-	١٤٠			
التربية الدينية : موحدة فى جميع الاقسام	٢٠	-	١٠			

مواد امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة
القسم العلمى - شعبة العلوم
والنهايات الكبرى والصغرى لكل مادة

المواد	المستوى العادى			المستوى الخاص		
	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للفروع ٣٠٪	النهاية الصغرى للمادة او مجموعة المواد	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	ملاحظات
اللغة العربية				١٠	٥	موحدة في جميع الاقسام
الورقة الاولى موحدة فى جميع الاقسام	٢٠ } ٥٠	-	٢٥			
الورقة الثانية	٣٠	-				
مجموعة اللغتين الاجنبيتين				١٠	٥	موحدة في جميع الاقسام
أ - اللغة الاجنبية الاولى والترجمة الورقة الاولى موحدة فى جميع الاقسام	٢٠ } ٤٠ } ٧٠	١٢	٢٨			
الورقة الثانية	٢٠					
ب - اللغة الاجنبية الثانية	٣٠	٩				
التاريخ الطبيعى						
الورقة الاولى	٤٠ } ٨٠	-	٣٢			
الورقة الثانية	٤٠	-				
مجموعة العلوم (الفيزياء والكيمياء)						
أ - الفيزياء	٦٠ } ١٢٠	١٨	٤٨			
ب - الكيمياء	٦٠	١٨				

تابع الجدول السابق

المواد	المستوى العادي النهاية الكبرى	النهاية الصغرى للفروع ٣٠ %	النهاية الصغرى للمادة ومجموعة المواد	المستوى الخاص النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	ملاحظات
مجموعة الرياضيات						
تقليدية : حديثة						
الميكانيكا : ورقة موحدة لطلبة الرياضيات التقليدية والحديثة	٢٥	–				
جبر وحساب : الدوال والتفاضل مثلثات	٣٠ } ٨٠	–	٣٢			
التفاضل : التكامل والتكامل	٢٥	–				
المجموع الكلى	٤٠٠	–	٢٠٠			
التربية الدينية (موحدة في جميع الأقسام)	٢٠	–	١٠			

مواد امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة
القسم العلمى ـ شعبة الرياضيات
والنهايات الكبرى والصغرى لكل مادة

المواد	المستوى العادى: النهاية الكبرى	المستوى العادى: النهاية الصغرى للفروع ٣٠٪	المستوى العادى: النهاية الصغرى للمادة أو مجموعة المواد	المستوى الخاص: النهاية الكبرى	المستوى الخاص: النهاية الصغرى	ملاحظات
اللغة العربية				١٠	٥	موحدة فى جميع الاقسام
الورقة الاولى موحدة فى جميع الاقسام	٢٠ } ٥٠	ـ	} ٢٥			
الورقة الثانية	٣٠ }	ـ				
مجموعة اللغتين الأجنبيتين				١٠	٥	موحدة فى جميع الاقسام
أ ـ اللغة الاجنبية الاولى والترجمة الورقة الاولى : موحدة فى جميع الاقسام	٢٠ } (٤٠) } ٧٠	١٢	} ٢٨			
ب ـ اللغة الاجنبية الثانية	٢٠ } (٣٠) }	٩				
مجموعه الرياضيات						
تقليدية : حديثة						
الميكانيكا :(ورقة موحدة لطلبة الرياضيات التقليدة والحديثة)	٤٥	ـ				
الجبر : التكامل	٣٠	ـ				

تابــع الجــدول السابــق

المـــــواد	المستــوى العادى – النهاية الكبرى	المستــوى العادى – النهاية الصغرى للفروع ٣٠٪	المستــوى العادى – النهاية الصغرى للمادة او مجموعة المواد	المستــوى الخاص – النهاية الكبرى	المستــوى الخاص – النهاية الصغرى	[illegible]
الهندسة الفراغيــة : الـدوال وحساب المثلثــات : والتفاضل التفاضل والتكامــل : الاحتمالات الجبر الاضافــى :الجبر الاضافى ورقة مستقلــــة : ورقة مستقلــة	٤٠ ٣٠ ١٦٠ ١٥	– – –	٦٤			
مجموعـــة العلــــوم الفيزيـــاء والكيميـــاء أ ـ الفـــيزياء ب ـ الكيميــاء	٦٠ ١٢٠ ٦٠	١٨ ١٨	٤٨			
المجمـــوع الكلـــــى	٤٠٠	–	٢٠٠			
التربيـــة الدينيـــة : موحدة فى جميع الاقســام	٢٠	–	١٠			

رابعا : علاقة نظم الامتحانات بالفاقد في التعليم *

(دراسة لعينة)

تتحكم نظم النقل والامتحانات في تحديد اعداد الراسبين او الباقين للاعادة ، كما تتحكم نظم الامتحانات العامة في تحديد اعداد المستبعدين اوغير المقبولين لمواصلة مرحلة تعليمية اعلى مما يؤدي الى حدوث فاقد في التعليم .

وتبرز هذه الظاهرة بصفة رئيسية في التعليم الابتدائي فيما بين الصف الثاني وامتحان القبول للتعليم الاعدادي .

والبيانات الاحصائية التتبعية على مدى ست سنوات (٦٣ - ٦٩) تشير الى ان مالا يقل عن $\frac{1}{4}$ التلاميذ لا يتقدمون لامتحان القبول للتعليم الاعدادي ، وأن المتقدمين لهذا الامتحان وهم يشكلون ما يقرب من $\frac{3}{4}$ اعداد التلاميذ المقيدين بالصف السادس الابتدائي لا يواصلون تعليمهم في المرحلة الاعدادية ، وهذا ما يتضح من الجدول الاتي :

---

* محمد منير مرسي • التعليم العام في البلاد العربية (١٩٧٢) ص ٢٢٨

العام الدراسى	المقيدون بالصف السادس الابتدائى	الحاضرون مسابقة القبول للتعليم الاعدادى	نسبة الحاضرين الى المقيدين بالصف السادس	الناجحون	نسبة النجاح	نسبة الناجحين الى المقيدين بالصف السادس	المستجدون بالصف الأول الاعدادى	نسبة المقبولين بالاعدادى الى الناجحين فى امتحان القبول	نسبة المقبولين بالصف الأول الاعدادى الى المقيدين بالصف السادس الابتدائى
٦٣ ـ ٦٤	٤٩٩٠٤٥	٣٣٠٣٦٨	٦٦٫٢	١٦٦٧٥٤	٥٠٫٥	٣٣٫٤	٨٩٨٦١	٥٣٪	١٨٪
٦٤ ـ ٦٥	٥٢٨٠٨٥	٣٧٣٢٥٠	٧٠٫٧	١٩٨٠٢٣	٥٣٫١	٣٧٫٥	١٠٦٣١٦	٥٤٪	٢٠٪
٦٥ ـ ٦٦	٥٤٦٤٠٢	٣٩٠١٢١	٧١٫٤	٢٠٥٩٧٨	٥٢٫٨	٣٧٫٧	١٢٧٣٣٩	٦١٪	٢٣٪
٦٦ ـ ٦٧	٥٢٨١٢٥	٣٨٦٢٣٥	٧٣٫١	٢١٣٢٢١	٥٥٫٢	٤٠٫٣	١٤١٥٤٥	٦٦٪	٢٦٪
٦٧ ـ ٦٨	٥٥٢٧٩٧	٣٩٦٣٨٥	٧١٫٧	٢٢٠٦١٥	٥٥٫٧	٣٩٫٩	١٤٣٥٦١	٦٥٪	٢٦٪
٦٨ ـ ٦٩	٥٧٦٥٥٧	٤٤٧٥٨١	٧٧٫٦	٢٤٧٤٧٦	٥٥٫٣	٤٣٫١	١٦٥٦٠	٦٦٪	٢٨٪

اولا : توصيات مؤتمرات :
عربيـــة - محليـــة

مؤتمرات عربيـــة :

١ - المؤتمر الثقافي العربي السادس . نظم الامتحانات ودورها فـــي تقويم مستويات الطلاب وتوجيههم .
الجزائر . ٤-٩ فبراير ١٩٦٤ .
ص ص ١٠٩ - ١١٥ .

يوصي المؤتمر بما يأتـــي :

١ - فيما يتعلق بامتحانات مرحلة التعليم الابتدائي :

أ) الغاء امتحانات النقل بالسنوات الاربعة الاولى مع الاعتماد في نقل التلميذ من صف الى آخر على رأى معلم الصـــف وادارة المدرسة ، على أن يعقد امتحان لتلاميذ السنـة الخامسة ، وامتحان لتلاميذ السنة النهائية ، يراعى فيـــه التبسيط بما يتفق ومدارك التلاميذ في هذه المرحلة .

ب) أن تكون أسئلة امتحان السنتين الاخيرتين مستوحاة مـــن بيئة التلميذ ومجتمعه والا تكون غريبة عنه بحيث يصعب عليـــه تصورهـــا .

جـ) تنظيم الاختبارات المدرسية المبسطة على مدار العام الدراسي بصورة تهدف الى التعرف على امكانيات التلميذ وتنميتـــه ومعرفة نواحي الضعف لعلاجه ، ولذلك ينبغي أن تتكـــرر على مدار العام الدراسي ، وأن يترتب عليها قيام معلم الصف ببذل عناية خاصة بالمتخلفين .

د) قيام المفتشين عند زيارتهم للمدارس باجراء اختبارات لقيـــاس مستوى تلاميذ كل صف ومدى وصولهم الى المستوى المنشـــود ومحاسبة المعلم على ضوء ذلك .

٢ — فيما يتعلق بامتحانات مرحلتي التعليم الاعدادي والثانوي :

أ) لا ينقل الطالب من صف الى آخر الا اذا حصل في كل مادة من مواد الامتحان على الحد الأدنى من الدرجات .

ب) الاقلال ما أمكن من عدد المواد التي يمتحن فيها الطلاب.

جـ) جعل مادة التربية الدينية من مواد الامتحان وذلك لما لها من أهمية بالغة في خلق المواطن العربي الصالح .

د) في امتحانات المواد العملية للمدارس الثانوية المهنية والفنية ودور المعلمين يلزم أن يحدد لأعمال السنة فيها نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من النهاية العظمى لكل مادة .

هـ) بذل مزيد من العناية بامتحانات الصف الأول الثانوي لمعرفة اتجاهات الطلبة بدقة .

و) أن تتضمن أسئلة امتحان شهادة الثانوية العامة بعض الأسئلة التي تكشف عن الموهوبين من الطلاب .

٣ — الأسس العامة التي يجب مراعاتها عند وضع أسئلة الامتحانات :

يوصي المؤتمر بما يلي :

أ) أن تحقق الأسئلة أهداف المنهج وتوجيهاته .

ب) أن تكون الأسئلة شاملة بقدر الامكان لموضوعات المنهج .

جـ) عدم خروج الأسئلة عن أبواب المنهج المقرر .

د) أن تختبر الأسئلة مقدرة الطالب على الفهم والتفكير مع عدم الاعتماد على الذكر والسرد ٠

هـ) أن تكون الأسئلة في مستوى غالبية الطلبة ٠

و) أن يكون في الأسئلة مجال للاختيار ٠

ز) أن تكون الأسئلة في المجموعة الواحدة متماثلة في مستواها ٠

ح) عدم تطلب الأسئلة اجابات يختلف المصححون في تقديرها ٠

ط) خلو الأسئلة من اللبس والغموض ٠

ى) أن يكون من بين الأسئلة ما يختبر الملم الطالب بالوقائع الجارية ٠

ك) أن تكون الأسئلة متكافئة مع مقدرة الطالب المتوسط بحيث يستطيع أن يجيب عليها في حدود الزمن المقرر ٠

ل) الابتعاد عن الأسئلة المكونة من عدة أجزاء تتطلب الاجابة عن المتأخر فيها صحة الاجابة عن الأجزاء التي قبلها ٠

م) أن يسهم المعلم وموجه المادة فى وضع اسئلة الامتحانات العامـــــة ٠

٤ ـ الأسس العامة التى يجب مراعاتها فى تصحيح اجابات الطلاب :

يوصى المؤتمر بما يأتـــى :

أ) وضع نموذج للاجابة متضمنا الاجابات المختلفة الممكنـــــة للسؤال ٠

ب) عرض هذا النموذج على هيئة مختارة من واضعى الأسئلـــة ومقدرى الدرجات وموجهى المادة قبل بدء عملية التصحيح ٠

ج) يراعى عند وضع نماذج الاجابة تخصيص نصيب من الدرجـات للنواحى الآتيـــة :

(١) عناية الطالب بالخرائط والرسوم التوضيحية اذا اقتضاها السؤال.

(٢) ترتيب الأفكار ترتيبا منطقيا من جانب الطالب ٠

(٣) معلومات الطالب الواردة فى الاجابة من خارج نطاق الكتـــاب المقرر والتى تتصل بالموضوع " الاطار الخارجى ".

د) يراعى عند تقدير الدرجات طريقة العرض ودقة الألفـــاظ فى أدائها للمعنى ٠

هـ) توزيع درجات السؤال الواحد على أجزائه وعلى الأفكـــار المطلوبة فيـــه ٠

و) فى حالة اجابة الطالب على جميع الأسئلة الاختيارية تصحح للطالب جميع الاجابات ويؤخذ متوسط مستوى الدرجات التى يحصل عليها الطالب فى هذه الأسئلة .

ز) عدم اعطاء الدرجة الكاملة على اجابة وردت عرضا وسط لغو أو حشو .

ح) لا تعطى درجة فى حالة الخروج عن الموضوع أو الاجابة على شئ غير مطلوب .

ط) لاتصحح الاجابة التى ألغاها الطالب بنفسه .

ى) يراعى اختيار مقدرى الدرجات من بين مدرسى المادة والصف بعد استشارة المسئولين عن المادة فى الوزارة أو المديرية التعليمية .

ك) وضع أسس ثابته لقواعد المراجعه النهائية .

ل) أن يؤخذ بعين الاعتبار سجل الطالب المدرسى أو بطاقته الخاصة بقدر الامكان فى حالة حصوله على درجة قريبة جدا من درجة النجاح .

٥ ـ الامتحانات كأداة لقياس التحصيل الدراسى :

يوصى المؤتمر بما يأتـــى :

أ) الموافقة من حيث المبدأ على اجراء امتحانات الدور الثانى سواء للنقل أم للشهادات العامة ـ فى مدارس ما فوق المرحلة الابتدائية فى البلاد العربية ويترك لكل دولـــة عربية تحديد من يسمح لهم بدخول الدور الثانى وفـــق نظمها وامكانياتها .

ب) اقرار الامتحانات الدورية والعامة كأداة لقياس مستـــوى التحصيل الدراسى وتوجيه التلاميذ توجيها صحيحـــا لا أن تكون غاية لذاتها .

جـ) عدم الاكثار من عدد الامتحانات لما فيها من ارهـــاق للتلاميذ جسما وفكرا وتعطيلا للدراسة بسبب غياب المعلمين وتسخير قاعات المدارس للامتحانات .

د) لا تعتبر الاختبارات الشفوية وسيلة أصلية لتقدير التحصيل الدراسى بل ينبغى أن تكون وسيلة متممة للامتحانـــات التحريرية ومقصورة على بعض المواد الدراسية ، كمـــا ينبغى التعويل على الامتحانات التحريرية خاصة وذلـــك لأنهـــا .

ـ تتطلب من التلميذ اعمال الفكر وتجنب الاقتصار علـــى الحفظ .

ـ تتطلب من التلميذ الالمام بأهم نواحي الموضوعات، وربطها ربطا محكما .

ـ تساعد على ادراك اتجاهاته وعلى توجيهه توجيها صحيحا .

٦ ـ توصيات عامة :

أ) يوصى المؤتمر بالعمل على توحيد أو تقريب نظم التعليم والامتحانات المتبعة في الوطن العربي حتى يسهل على التلاميذ الانتقال من قطر الى آخر .

ب) يوصى المؤتمر بالاقتباس من النظم التربوية الحديثة المتبعة في الامتحانات لدى الدول المتقدمة في هذا المضمار .

ج) يوصى المؤتمر بأن تقوم كل دولة عربية بتكوين هيئة فنية في وزارة التربية والتعليم بها تتولى دراسة نتائج الامتحانات وتقييمها واعطاء التوجيهات اللازمة لضمان سلامة عملية الامتحانات من كافة الوجوه .

د) يوصى المؤتمر بالعمل على وضع مجموعة من الاختبارات المقننة للدول العربية والتي يمكن الافادة منها في اختبارات المراحل المختلفة .

هـ) يوصى المؤتمر بالتخلي ـ قدر الامكان وبصورة تدريجية ـ عن نظام الامتحانات العامة للشهادة الاعدادية فيترك للمناطق التعليمية عقد امتحان هذه الشهادة .

٢ـ موتمر وزراء التربية والتعليم ووزراء التخطيط الاقتصادى فى العالـــم العربى ؛ بدعوة من منظمة اليونسكو ؛ طرابلس ـ ليبيـــا ٩ـ١٤ ابريل ١٩٦٦ ، ص ص ٣٦ ـ ٣٧ .

انتهى الموتمر فيما يتعلق بالتقويم والمتابعة الى التوصيا ت الآتيـــة :

١ ـ لما كانت النظرة الجديدة الى التعليم ، على انه عمليـــة استثمارية ، وعامل فعال فى الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فان تقويم العمليات التربوية يجب الا يقتصـــر على الامتحانات والاختبارات التقليدية ومدى انتظام الطـــلاب ومواظبتهم والتقارير الفنية عن العمل المدرسى ، بل يجـــب ان يمتد التقويم الى متابعة الخريجيين فى مجالات العمـــل وقياس كفايتهم ومدى صلاحية تعليمهم للقيام بالاعمال المطلوبة منهم وكذلك قياس مدى وفاء مرافق التعليم باعداد وتخريـــج القوى البشرية المدربة من المستويات المختلفة بالعدد الكافـى لسد احتياجات العمل فى القطاعات المختلفة لمجالات التنميـة.

٢ ـ كما يتعين تطوير اساليب القياس والتوجيه التربوى التى تكفـــل الكشف عن كل هذه العناصر والتى تعين من ناحية اخـــرى على توجيه الطلاب الى أنواع الدراسات التى تلائم ميولهـــم واستعداداتهم ليحقق التعليم العائد المرجو منه دون ضيـاع.

٣ - كما يجب الاستفادة من نتائج تقويم ومتابعة العمليات التربوية في تطوير وتعديل المخططات التربوية بما يحقق تلافي ما تكشف من ثغرات ، والعمل على تحسين الكيف في التعليم بصفة مستمرة .

٤ - مطالبة منظمة اليونسكو بأن تقوم بالتعاون مع الدول العربية الاعضاء بانجاز الدراسات والتجارب اللازمة لتصميم مقاييس موضوعية منضبطة لتقويم نوعية التعليم ومدى فاعلية مناهجه واساليبه في تحقيق ما رسم من أهداف .

٧ ـ المؤتمر الثالث لوزراء التربية والتعليم العرب ٠

الكويت : ٧ ـ ٢٢ فبراير ١٩٦٨ ٠
ص ٥٤ ،ص ١٨٢ ـ ١٨٣ ، ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ٠
انتهى المؤتمر فيما يتعلق بشأن التقويم الى التوصيات الآتية :

١ ـ العمل على وضع مجموعه من الاختبارات المقننه للدول العربية والتى يمكن الافادة منها فى اختبارات المراحل المختلفة ٠

٢ ـ تقريب نظم التقويم المتبعة فى الوطن العربى حتى يسهل على الطلاب الانتقال من قطر الى آخر والى أن يتم ذلك تقوم كل دولة عربية بمعادلة شهاداتها الدراسية بالشهادات المماثلة فى الدول العربية الأخرى ٠

٣ ـ أن تشمل عملية التقويم فى التعليم المهنى والفنى سائر جوانب العملية التعليمية ووسائلها ، بحيث تتضمن تقويم الطالب والمعلم والمنهج والتدريبات العملية ٠

٤ ـ أن تتم عملية التقويم بمختلف الوسائل الفنية السليمة بما فى ذلك الامتحانات والبطاقات وأعمال الطالب أثناء السنة الدراسية والاختبارات الموضوعية والمسابقات والاختبارات المقننة على المستوى العربى ٠

٥ ـ ألا تقتصر عملية التقويم على امتحان آخر السنة والامتحانات النهائية وانما ينبغى أن تكون عملية مستمرة على مدار سنوات الدراسة ٠

٦ ـ تصميم بطاقات لتقويم كل عنصر من العناصر المشار اليها فيما سبق بما يكفل انجاز عمليات التقويم بصورة علمية تربوية سليمة وأن تعمل الدول العربية على توحيد أسس هذه البطاقات ٠

٧ ـ أن يوضع دليل لكل بطاقة من بطاقات التقويم يكون الهدف منه ارشاد القائمين بالتقويم الى أهداف البطاقة وكيفية استخدام البطاقة والافادة منها ، ونذكر على سبيل المثال دليل بطاقة المعلم ودليل بطاقة الموجه ٠

٨ ـ أن يشترك فى عمليات التقويم سائر المعنيين بالتعليم الفنى والمهنى من مدرسين أوائل ونظار مدارس وموجهين بالتعاون مع المختصين من رجال ميادين العمل والانتاج والنقابات المهنية ٠

٩ ـ أن يعنى بعمليات متابعة خريجى المدارس الثانوية الفنية والمهنية كجزء من عملية التقويم يمكن عن طريقها تقويم الخطط والمناهج ٠

١٠ ـ أن تشرف على عمليات التقويم فى الوزارات المسئولة عن التعليم الفنى والمهنى ادارات واجهزة فنية للمتابعة والتقويم تضم ذوى الخبرة الواسعة من الفنيين والمتخصصين فى مجالات التعليم المهنى والفنى ٠

١١ ـ أن يستفاد فى وضع الامتحانات من النظم التربوية الحديثة التى تظهر فى هذا الميدان والتى تتبع لدى بعض الدول المتقدمة فى هذا المضمار ممن تتشابه أنظمتها مع نظمنا ٠

١٢ — أن تكون الامتحانات أداة لقياس مستوى الفهم والتحصيل المدرسى ووسيلة لتوجيه الطلاب وتنميتهم لا أن تكون غاية فى حد ذاتها .

١٣ — أن تكون الاختبارات الشفوية وسيلة متممة للامتحانات الكتابية لا وسيلة أصلية لتوجيه الطلاب لتقدير التحصيل المدرسى . وتكون مقصورة على بعض المواد التى تستدعى ذلك .

١٤ — أن يكون لأعمال السنة فى امتحان المواد العملية بدور المعلمين نسبة معينة يترك تحديدها لكل قطر عربى فى ضوء نظام الامتحانات الخاصة به .

١٥ — ألا ينقل الطالب من صف الى صف آخر بدور اعداد المعلم الا اذا حصل فى كل مادة من مواد الامتحانات على حد أدنى من الدرجات .

١٦ — أن يؤخذ بعين الاعتبار سجل الطالب المدرسى أو بطاقته الخاصة بقدر الامكان فى حالة حصوله على درجة قريبة جدا من درجة النجاح .

١٧ — أسس عامة تراعى عند وضع الأسئلة :

أ) أن تكون الأسئلة شاملة بقدر الامكان لموضوعات المنهج وألا تخرج عن أبواب المنهج المقرر .

ب) أن تحقق الأسئلة أهداف المنهج وتوجيهاته .

جـ) أن تختبر الأسئلة مقدرة الطالب على الفهم والتفكير والاستفادة وتستدعى اجابات تطبقية وابتكارية وألا تعتمد على مجرد السرد والتذكر فقط .

د) أن تكون الأسئلة فى مستوى غالبية الطلبة ، ومتكافئة مع مقدرة الطالب المتوسط من حيث الزمن المقرر لهـا وأن تشتمل على ما يظهر مقدرة الطالب المتفوق .

هـ) أن يكون من بين الأسئلة ما يختبر المام الطالب بالوقائع الجارية ويظهر خبراته المكتسبة فى المجالات المختلفة الخاصة بالمادة المعنية .

و) أن يكون فى الأسئلة مجال للاختيار ، وأن تكون الأسئلة فى المجموعة الواحدة مماثلة فى مستواها .

ز) أن تخلو الأسئلة من اللبس والغموض والا تتطلب اجابات يختلف المصححون فى تقديرها .

ح) أن يتبعد عن الأسئلة المكونة من عدة أجزاء تتطلب الاجابة عن المتأخر فيها صحة الاجابة عن الأسئلة التى قبلها .

ط) أن تسهم المعلم فى وضع أسئلة الامتحان العام .

١٨ ـ أسس عامة تراعى فى التصحيح :

أ) يوضع نموذج للاجابة متضمنا الاجابات المختلفة الممكنة للسؤال الواحد ، ويعرض هذا النموذج على هيئة مختارة من واضعى الأسئلة ومقدرى الدرجات قبل بدء عملية التصحيح .

ب) يراعى عند وضع نماذج الاجابات تخصيص نصيب من الدرجات للنواحى الآتية :

ـ عناية الطالب بالخرائط والرسوم التوضيحية اذا اقتضاها السؤال .

ـ ترتيب الأفكار ترتيبا منطقيا من جانب الطالب .

ـ معلومات الطالب الواردة فى الاجابة من خارج نطاق الكتاب المقرر والتى تتصل بالموضوع سواء من الاطلاع الخارجى أو تجاربه العملية أو خبراته فى التمرين .

جـ) يراعى عند تقدير الدرجات طريقة العرض ودقة الألفاظ فى أدائها للمعنى .

د) تراعى فى توزيع الدرجات توزيع درجات السؤال الواحد على أجزائه وعلى الأفكار المطلوبة فيه .

هـ) يراعى عند تقدير الدرجات عدم اعطاء الدرجة كاملة على اجابات وردت عرضا أو وسط لغو أو حشو ، ولا تعطى درجة فى حالة الخروج عن الموضوع أو الاجابة عن شئ غير مطلوب .

٤ — حلقة توحيد انظمة الامتحانات والانتقال من المراحل الدراسية المختلفـــــة .

القاهرة . ٢٧ يونيو — ٢ يوليو ١٩٧٠
توصيات الحلقة ، في: الاتجاهات التربوية المعاصرة ، ع١٣ (ديسمبر ٧٠) ص ص ٥٣ — ٥٧
من اهم توصيات الحلقة ما يلـــــي :
أولا : ما يتعلق باجراء عمليات التقويـــم :

١ — تجرى عمليات التقويم على مدار العـــام الدراسي كله بهدف معالجة القصـــور وتقوية الضعاف من الطلاب ، ورعايـــة المتفوقين منهم ولذلك يجب ان تعطى اهمية خاصة للاختبارات التي تقيـــس الميول والقدرات والاستعدادات .

٢ — يجب تبليغ اولياء الأمور بنتائج تقويـــم التلاميذ اولا بأول تحقيقا لمبدأ التعاون بين المدرسة والبيت .

٣ — كما يجب ان يعاد النظر في المناهـــج والكتب وأساليب التدريس من حين الـــى آخر على ضوء نتائج التقويم على ان يكون التطوير مبنيا على اسس علمية سليمـــــة .

ثانيا : ما يتعلق بالأسس العامة بوضع الأسئلة وتصحيحها :

١ — يجب التعرف على اهداف المرحلـــــة التعليمية قبل وضع اسئلة الامتحانـــــات حتى تحقق الأسئلة هذه الأهداف وتقيس فاعلية المناهج ومدى مقابلتها لاحتياجات الطالـــــب .

٢ — تكون الأسئلة شاملة لموضوعات المنهـــج

ولا تتركز فى جانب معين دون الجوانب الاخرى ، وأن يراعى فى صياغتهـــا الدقة وسهولة الفهم والبعد عـــن الغموض.

٣ — تتجه الأسئلة نحو اختبار قدرة الطالب على التفكير والربط والاستدلال والتطبيق.

٤ — يتوفر فيها مجال الاختيار سواء كـــانت فردية او على شكل مجموعات .

٥ — تتناول الموضوعات القومية والعربيـــة وخاصة فى مواد التربية الدينية واللغة العربية والتربية الاجتماعية لما لهـــذه الموضوعات من اهمية قصوى فى توفـــير الاعداد القومى للطالب.

٦ — ان تلائم الزمن المحدد لها.

وقد رأت الحلقة ان تشكل لجنة فى كل قطـــر عربى تقوم بتطبيق الأسس وترجمتها الـــى اسئلة نموذجية تتضمن الكتب المدرســـية عينات منها على ان تتبادل الدول العربيـــة فيما بينها هذه الأسئلة بغرض الاستفادة منهـــا.

٧ — وأما فيما يتعلق بتصحيح اجابات الطلاب وتقدير الدرجات فتوصى الحلقة بوضـــع نماذج للاجابات المختلفة الممكنـــة على ان يلتزم بهذه النماذج فى تقديـــر الدرجات ، وأن توزع درجات الســـؤال الواحد على اجزائه وعلى الأفكار المطلوبـــة فيـــه.

ثالثا : ما يتعلق بالمراحل التعليمية :

أ ـ المرحلة الابتدائية :

١ ـ يكون الامتحان فى هذه المرحلة فى المواد الآتية :

التربية الدينية ـ اللغة العربية ـ الحساب العلوم العامة والصحة ـ مواد التربية القومية ، على ان تكون درجة النجاح ٥٠٪ لكل مادة من الدرجة المقررة لها .

٢ ـ ينقل التلميذ من صف الى آخر بالنسبة للسنوات الأربعة الأولى بالاعتماد على آراء المدرسين ومجلس ادارة المدرسة .

٣ ـ يعقد امتحان آخر السنة للصفين الخامس والسادس فقط مع مراعاة التبسيط الذى تتطلبه مدارك التلاميذ فى هذه المرحلة ، وأن تكون الاسئلة مستوحاة من بيئتهم حتى لا يصعب عليهم تصورها .

هذا مع الاهتمام بالاختبارات المدرسية على مدار السنة التى تهدف الى التعرف على امكانيات التلميذ ومعالجة نواحى الضعف فيها .

ب — **المرحلة المتوسطة :**

١ — يكون الامتحان في هذه المرحلة في المواد الآتية :

التربية الدينية — اللغة العربية — اللغة الأجنبية الرياضيات — العلوم العامة والصحة — التاريخ والتربية الوطنية — الجغرافيا — التربية الفنية

٢ — يقوم كل مدرس طلابه عمليا وشفويا وتحريريا ، ويشترط لنجاح الطالب أن يحصل على النهاية الصغرى على الأقل للدرجة المقررة لكل مادة من مواد الامتحان وهي ٥٠٪ للتربية الدينية واللغة العربية و ٤٠٪ بالنسبة لباقي المواد ، وأن يحصل أيضا على ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلي للمواد.

٣ — يعقد دور ثان للراسبين في امتحانات النقل فيما لا يزيد عن مادتين او في مادة مع الرسوب في المجموع ، وأن يترك تقدير الدور الثاني في الامتحانات العامة لظروف كل دولة .

جـ ـ **المرحلة الثانويـــــــة :**

١ ـ تكون الامتحانات في الصـــف الأول في المواد الآتيــة :

التربية الدينية ـ اللغـــــة العربية ، اللغتين الأجنبيتين الأولى والثانية ـ الرياضـيات العلوم ـ الدراسات الاجتماعية التربية الفنية .

أما في في الصفين الثانـــــى والثالث بالقسمين الأدبـــى والعلمى فيعقد الامتحــــان في المواد الأساسية المقـــررة وهى التربية الدينية ـ اللغــة العربية ـ اللغة الأجنبيـــة الأولى ـ اللغة الأجنبيـــة الثانية ـ المجتمع العربـــى

بالاضافة الى مواد التخصـــص بالقسم الأدبى وهى :

التاريخ ـ الجغرافيا ـ مبادئ الفلسفة ـ الاجتماع ـ الاقتصاد

وبالقسم العلمـــى :
وهى الرياضيات والعلوم .

٢ ـ يشترط في امتحانات النقـــل والشهادة العامة لهذه المرحلة ان يحصل الطالب على النهايـة الصغرى على الأقل للدرجـــة المقررة لكل مادة وهى ٥٠٪ للتربية الدينية واللغة العربية و ٤٠٪ للمواد الباقيـــة ،

وأن يحصل ايضا على ٥٠٪ فى المجموع الكلى للمواد.

د ـ دور المعلمين والمعلمات:

١ ـ تحدد مدة اعداد معلم المرحلة الابتدائية بخمس سنوات تخصص الثلاث سنوات الاولى منها للوصول بالطالب الى المستوى الثقافى المعادل لمستوى خريج المرحلة الثانوية العامة ، وتخصص السنتان الاخيرتان للتخصص الثقافى والمهنى.

٢ ـ يشترط لنجاح الطالب حصوله على ٦٠٪ من الدرجة المقررة لامتحان التربية العملية مع حصوله على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠٪ من المجموع الكلى لدرجات المواد.

ه حلقة تعليم اللغات الاجنبية فى التعليم العام والفنى فى البلاد العربية ٠

دمشق ١٥ ـ ٢٠ سبتمبر ١٩٧٣ ٠ ص٦٦٧ ٠

توصى الحلقة بالنسبة لتقويم الطالب ـ بما يلى :

١ ـ فحص جميع المهارات على حد سواء ٠

٢ ـ استناد الفحوص على الاهداف الموضوعة بشكل سلوكى ٠

٣ ـ الاستفادة من أساليب الفحوص الموضوعية ٠

٤ ـ الاستفادة من أساليب تقويم مناسبة لفحص مهارات التعبير: الكتابـــى والشفوى ٠

٦ ـ اجتماع خبراء لتطوير نظم الامتحانات فى البلاد العربية .

بالاشتراك مع مكتب اليونسكو الاقليمى للتربية فى البلاد العربية
الكويت ٧ ـ ١٢/١٢/١٩٧٤ .
ص ١٧٩١ ، ص ٧٩٤ ـ ٨٠٢

أوصى الخبراء بما يلـــي :

١ ـ أن تحرص البلاد العربية على تنفيذ ما سبق أن أقرته حلقــة توحيد أنظمة الامتحانات والانتقال فى المراحل الدراسيــة المختلفة التى عقدت بالقاهرة عام ١٩٧٠ فيما يتصل بالمستوى الأساسية التى ينبغى أن تؤخذ فى الاعتبار عند تقويم التلاميذ باعتبارها تمثل نوعا من الاهتمامات العربية المشتركة .

٣ ـ أ) أن ينشأ بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وحـدة لتطوير نظم الامتحانات وتقويم التلاميذ ـ وفقا لما هـــو منصوص عليه بمشروع الاتفاق العربى .

ب) اجراء البحوث والدراسات التى تهدف الى تطوير نظم التقويم والامتحانات فى البلاد العربية ، والعمل على حل المشكلات الميدانية باستعمال الوسائل الحديثة فى التصحيح وتنظيم امتحانات الأعداد الكبيرة ونحو ذلك .

جـ) انشاء وحدات فنية فى وزارات التربية بالبلاد العربية تقــوم باجراء البحوث والدراسات على المستوى المحلى بهـــدف

تحسين الاجراءات الفنية والادارية في الامتحانــــات ولها أن تستعين بالخبرات والمواد المساعدة من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمنظمات الدوليــــة الأخـــرى ٠

د) تهيئة العدد الكافي من الخبراء والمتخصصين فـــي مجالات التقويم والقياس بحيث يتيسر لكل بلد عربـــي ان يستوفي حاجته فيما يتصل بمساعدته على تطوير الامتحانات وتوفير الأدوات المناسبة لتقويم التلاميذ ٠

هـ) ادخال برنامج دراسي في التقويم والاختبارات والمقاييـــس على المنهج المقرر لمعاهد وكليات اعداد هيئات التدريس بجميع مستوياتها باعتبار ذلك أساسا ينطلقون منه الــــى ممارسة الأدوات المتطورة والى تطوير خبرتهم ٠

٣ ـ أ) العمل على استخدام الاختبارات الموضوعية بجانب اختبـارات المقال للاستفادة من مزاياهما ٠

ب) يوصي المجتمعون المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلـــوم باعداد بطاقة لتقويم التلاميذ وتسجيل جميع البيانات الـتي تساعد على تشخيص نواحي قوتهم وضعفهم لتساعد في شئـون التوجيه والارشاد التربوي والنفسي والمهني ٠ وهـــذه البطاقة تصاحب التلميذ في جميع سنوات دراسته وتوضع لهـــا الارشادات المتصلة بطريقة استخدامها وتنظيم الاطلاع عليها ٠

جـ) اجراء دراسات علمية تحليلية تتصل بتجديد النهايات العظمى والصغرى لنجاح التلاميذ على أن تتحدد النهاية الصغرى فى ضوء مستوى التحصيل الذى يحقق الحد الأدنى من الأهداف المطلوبة لكل مبحث وفى كل صف ، ويرجو المجتمعون أن تكون الدراسات بين الموضوعات ذات الأولوية الملحة فى اعتبار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

هـ) العمل على استخدام نتائج التقويم فى مراجعة جوانب العملية التربوية من حيث مناسبة الأهداف للمرحلة التعليمية ، ومناسبة مفردات المنهج أو الوحدات الدراسية للتلاميذ وتحديد الوسائل المعينة للتدريس .

٤ ـ تنفيذ المشروع المتفق عليه لتطوير نظم الامتحانات وتقويم التلاميذ فى البلاد العربية وفيما يلى مواد هذا المشروع :

المادة الأولى

تنشأ بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وحدة دائمة لتطوير نظم الامتحانات وتقويم التلاميذ وهذه الوحدة :

أ) تكون همزة اتصال وتنسيق بين البلاد العربية فيما يتصل بمشكلات تقويم التلاميذ ووسائله فى المراحل والفرق الدراسية المتناظرة وعن طريقها يتم تبادل المعلومات والخبرات بين البلاد العربية فى مجال التقويم التربوى .

ب) تتولى جمع أو تلخيص الاتجاهات الحديثة في تقويم التلاميذ على المستويين العربي والدولي وتمد ادارات التقويم والامتحانات في البلاد العربية بما يصل اليها .

جـ) تتولى ـ في حدود ما تدعو اليه الحاجة ـ عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية المتعلقة بتقويم التلاميذ .

د) تتولى اعداد وبناء أدوات تقويم التلاميذ في المجالات المختلفة كالبطاقات المدرسية وامتحانات التحصيل وغيرها .

هـ) تعمل على التقريب أو التوحيد بين أنظمة التقويم التربوي في البلاد العربية باعتبار ذلك وسيلة من وسائل تقريب المستويات بين النظم التعليمية في البلاد العربية .

المادة الثانية

ينشأ في وزارة التربية بكل بلد عربي وحدة فنية متخصصة لتطوير نظم الامتحانات وتقويم التلاميذ على المستوى المحلي تكون تابعة لادارة الامتحانات أو الادارة المعنية بشئون الامتحانات وتكون الوحدة المحلية حلقة اتصال بين وحدة تطوير نظم الامتحانات وتقويم التلاميذ بالمنظمة والادارات المعنية بالامتحانات في وزارات التربية .

المادة الثالثة

تختار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بلدا أو أكثر من البلاد العربية لاستخدامه كحقل للتجريب يتم فيه اعداد وتحسين أدوات تقويم التلاميذ بالاستعانة بالخبراء العرب والأجانب .

المادة الرابعة

تقوم الوحدة بالعمل على تقديم المعونة الفنية فى مجال تطوير نظم الامتحانات للدول العربية بناء على طلبها .

المادة الخامسة

تكون توصيات الوحدة فيما يتصل بمجالات تقويم التلاميذ ذات طبيعة استشارية غير ملزمة لأى من الدول الأعضاء .

المادة السادسة

تزود البلاد العربية الوحدة بتقارير مفصلة عن المحاولات والتجارب والمستحدثات التى تصل اليها من أجل تطوير الامتحانات ووسائل تقويم التلاميذ لتقوم الوحدة بتعميمها على سائر الوحدات المختصة فى الدول العربية .

المادة السابعة

يجوز لأى بلد عربى أن يستفيد من الاختبارات المقننة وأدوات التقويم التى تطورها الوحدة والتى تظهر فى أى بلد عربى آخر وأن يجرى عليها من التعديلات والتغيير ما تقتضيه الظروف النوعية الخاصة بالبلد الذى ستستعمل فيه ٠

٧ـ حلقة تقويم تجربة تدريس الرياضيات في المرحلة الثانوية في الـــدول العربية. دمشق ٥ ـ ١٠ يوليو ١٩٧٥. ص ٨٢١ ـ ٨٢٢.

توصي الحلقة بما يتعلق بالتقويم بما يلـــــي :

١ ـ شمولية عملية التقويم بحيث تتضمن التلميذ والمعلم والمنهج والكتاب وطرق التدريس.

٢ ـ تطوير أساليب اختبارات التلاميذ بحيث تهتم بقياس الفهم بمستوياته المختلفة فضلا عن قياس المعرفة والمهارات على أن تتضمن ورقة الاسئلة فقرات موضوعية.

٣ ـ تحليل المناهج وتصنيف ما تحتويه من مفاهيم ومهارات وانشـــاء اختبارات موضوعية مقننة في كل وحدة من الوحدات وفي المنهـــج ككل.

٤ ـ اعتبار المعلم العنصر الاساسي في عملية تقويم التلميذ فينبغي أن تؤخذ احكامه بثقة عالية.

٥ ـ اقامة دورات لتدريب المعلمين على أساليب التقويم الحديثة.

مؤتمرات محليـــــــة :

١ ندوة كلية التربية ـ لدراسة امتحانات الثانوية العامة عام ١٩٦٠ .
جامعة عين شمس . ٢٨ ـ ٢ فبراير ١٩٦١ . ص ص ١٣ ـ ٢٢ ، ص ٢٤ .

أقرت الندوة التوصيات الاتية :

التوصية الاولـــــى :

وهى خاصة بالاسس العامة التى يجب مراعاتها عند وضع الاسئلة :

١ ـ أن تحقق الاسئلة أهداف المنهج وتوجيهاته .
٢ ـ أن تكون الاسئلة شاملة بقدر الامكان لموضوعات المنهج .
٣ ـ ألا تخرج الاسئلة عن أبواب المنهج والكتاب المدرسى المقرر .
٤ ـ أن توضع الاسئلة بحيث لا يحسن الاجابة عنها الا من درس الكتاب المقرر كحد أدنى وفى دراسة واعية .
٥ ـ أن تختبر الاسئلة قدرة الطالب على الفهم وعلى التفكيـــر وذلك بأن تعتمد على التعليلات والتطبيقات والموازنات والتنبوءات والربط والاستنتاج مع التمثيل والتوضيح بالرسم والتعبير الحـر والامثلة أكثر من اعتمادها على الذكر والسرد وحدهما .
٦ ـ أن تكون معظم الاسئلة فى مستوى ما تتوقعه من غالبية الطلبـة على أن يكون من بينها ما يكشف عن الطالب الممتاز .
٧ ـ أن يكون هناك مجال للاختيار فيمكن أن تكون الاسئلة علـــى شكل مجموعات ويختار الطالب من بين أسئلة كل مجموعة على حدة .
٨ ـ أن تكون الاسئلة فى المجموعة الواحدة متماثلة فى مستواهـــــا حتى لا يضار طالب بالاختيار من بين أسئلة المجموعة الواحـدة .
٩ ـ ألا تتطلب الاسئلة اجابات يختلف المصححون فى تقدير درجاتهم اختلافا جوهريا .

١٠ ـ أن تخلو الاسئلة من اللبس والغموض ومن الالغاز وأن تكون واضحة العبارة محددة الفهم ٠

١١ ـ أن يكون في بين الاسئلة ما يختبر مدى المام الطالب بالاحداث الجارية حوله واتصال موضوعات الدراسة بالحياة والواقع ٠

١٢ ـ أن تكون أسئلة الامتحان متكافئة مع قدرة الطالب المتوسط (بحسب تقديرنا له) بحيث يتمكن من أن يجيب عنها في حدود الزمن المقرر ٠

١٣ ـ يحسن الابتعاد عن الاسئلة المكونة من عدة أجزاء تتطلب الاجابة عن المتأخر منها صحة الاجابة عن الاجزاء التي قبلها اذ أن الخطأ في الاجزاء الاولى سيترتب عليه الخطأ في الاجزاء التالية ٠

التوصية الثانيـــــة :

وهي تتعلق بأسئلة امتحانات الثانوية العامة :

أولا : الاسس الخاصة بأسئلة امتحانات اللغة العربية :

أ) فيما يتعلق بوضع الاسئلة :

١ ـ أن تختبر قدرة الطالب على تحليل نص أدبي تحليلا يكشف عن مدى فهم الطالب له وقدرته على التعبير عما ورد فيه من أفكار وعلى تذوقه وبيان نواحي الجمال فيه والحكم عليه ٠

٢ ـ أن تختبر قدرة الطالب على كتابة مقال حول موضوع من موضوعات الادب التي درسها في المنهج في اسلوب سليم بحيث تكشف اجابته على مدى قدرته على تنظيم معلوماته وعلى الموازنة والانتفاع بما يحفظه في تأييد ما يذهب اليه ٠

٣ ـ أن تختبر قدرة الطالب على تطبيق دراسته في النحو والبلاغة والعروض ٠

٤ ـ أن تختبر قدرة الطالب على استيعاب ما درسه من موضوعات القراءة وانتفاعه بها .

٥ ـ أن تختبر قدرة الطالب على الكتابة بأسلوب جيد فى موضوعات متنوعة يظهر فيها أثر الاطلاع وسلامة التفكير والقدرة على عرض الافكار فى دقة ووضوح وحسن ترتيب .

ب) فيما يتعلق بأوراق الاسئلة :

يكون لامتحان اللغة العربية ورقتان :

- الورقة الاولى : للتعبير والقراءة وزمن الاجابة المقرر لهما ساعتان ونصف للقسم الادبى وساعتان فقط للقسم العلمى .

ويراعى ما يأتى فى وضع الاسئلة بالاضافة الى ما سبق :

١ ـ فى التعبير : يطالب التلميذ بالكتابة فى موضوع من موضوعين أو ثلاثة متنوعة تختلف أهدافها .

٢ ـ فى القراءة : أ) يوضع سؤالان فى الكتاب ذى الموضوعات المتنوعة يجيب الطالب عن واحد منهما .

ب) ويوضع سؤالان فى الكتاب ذى الموضوع الواحد يجيب الطالب عن واحد منهما أيضا .

- الورقة الثانية : للادب والنصوص ... يتبع فيها ما يأتى :

أ) يوضع سؤال فى نص لم تسبق للطالب دراسته .

ب) وسؤال حول نص من النصوص المقررة .

جـ) ويطلب كتابة مقال فى موضوع يختاره الطالب من موضوعين من موضوعات الادب المقررة فى المنهج .

د) يه وضع سؤال تطبيقى فى البلاغة والاعراب والعروض.

ج) فيما يتعلق بتوزيع الدرجات:

[illegible] : تكون نصف النهاية العظمى للورقة الاولى (تعبير وقراءة) والنصف الثانى للورقة الثانية (أدب ونصوص وتطبيق) .

ثانيا : الاسس الخاصة بأسئلة امتحانات اللغة الانجليزية :

١ ـ أن يكون الهدف من امتحان اللغة هو اختبار حصيلة الطالب اللغوية مع معرفة قدرته على فهم الافكار وأساليب اللغة واستعمال التراكيب والمفردات وتطبيق قواعد اللغة .

٢ ـ أن تكون القطع المختارة لاختبار الفهم من غير المقطور وفى حدود المستوى اللغوى للطلاب.

٣ ـ أن تزداد الدرجات (العلامات) المخصصة للكتب المقررة مع تخفيض الدرجة المخصصة للتعبير .

٤ ـ أن تختار مقتطفات متنوعة من كل كتاب مقرر تذيله بأسئلة تختبر مدى الىام الطالب بمادة الكتاب المقرر ولغته على ألا تقل القطع المختارة من كل كتاب عن قطعتين اذا امكن ذلك.

٥ ـ يجوز أن تتضمن الاسئلة جملا ناقصة يطالب الطالب بتكملتها

بالاشارة الى مادة الكتاب المقرر •

٦ ـ أن يكون من بين الاسئلة الموضوعة على قطعة الفهم
أو على المقتطفات المختارة من الكتب المقررة اسئلة تدل على معرفة
الطالب بالتراكيب اللغوية لابراز أهمية تدريب الطلاب على هـذه
التراكيب أثناء الدراسة •

٧ ـ أن تكون موضوعات التعبير واضحة العبارة والمعنى متصلة بحياة الطالب
وخبراته حتى يتيسر للطالب المتوسط معالجتها والكتابة فيها •

ثالثـا : الاسس الخاصة باللغة الفرنسية :

١ ـ أن تقيس قدرة الطالب على التعبير بالكتابة فى أسلوب جيد حـول
موضوعات تتناول مسائل عامة لتكشف عن قدرته على عرض الافكـار
فى دقة ووضوح وحسن ترتيب •

٢ ـ أن تختبر قدرة الطالب على فهم الاساليب والتراكيب والمفـردات
فى قطعة لم تدرس أو قطعة من المقررات التى لا تدرس تفصيـلا
وكذلك فى قطعة الترجمة من اللغة الفرنسية الى اللغة العربيـة •

٣ ـ أن تختبر حصيلة الطالب اللغوية وقدرته على استخدامها •

٤ ـ ويجب أن نلاحظ توافر العناصر الرئيسية فى ورقة الاسئلة كما يجـب
أن تقيس قدرة الطالب على التعبير والفهم وأن تقيس حصيلته اللغويـة

مع مراعاة ان هذه النواحي الثلاثة تتداخل بعضها في بعض تداخلا كبيرا ولذلك يجب مراعاة تكامل قياس العناصر الثلاثة ٠

وتكون اوراق الامتحان على النحو التالي :

القسم الأدبي :

الورقة الأولى :

أ) موضوعا تعبير حر يختار الطالب احدهما ويكتب فيه حوالي ٢٠ سطرا .

ب) موضوعا تعبير يتصلان بالموضوعات الدراسية ، يختار الطالب احدهما ويكتب فيه حوالي عشرة اسطر ٠

جـ) نص فهم اجباري تتبعه عدة اسئلة .

الورقة الثانية :

أ) يجيب الطالب عن سؤالين (١ ، ٢) من الكتابين المقررين بحيث يشمل كل سؤال نصا من المقرر المدروس تفصيلا تتبعه اسئلة متنوعة : قواعد لغة ـ المؤلف ...... الخ

ب) نص ترجمة من الفرنسية الى العربية يتضمن حوالي خمسة اسطر .

جـ) نص ترجمة من العربية الى الفرنسية يتضمن حوالي خمسة اسطر .

القسم العلمى :

-الورقة الاولـــــى :

أ) موضوعا تعبير حر يختار الطالب أحدهما ويكتب فيه حوالــى خمسة عشر سطرا .

ب) موضوعا تعبير يتصلان بالموضوعات المدروسة يختار الطالـب أحدهما ويكتب فيه حوالى عشرة أسطر .

-الورقة الثانيـــة :

أ) سؤالان يشتمل كل منهما على تمرين لغوى مبنى على نص مـن المقرر المدروس تفصيلا تتبعه أسئلة متنوعة عن اللغة وقواعدها .

ب) نص ترجمة من العربية الى الفرنسية تتضمن حوالى خمسة أسطر .

جـ) نص ترجمة من الفرنسية الى العربية تتضمن حوالى خمسة أسطر .

رابعـــا : الاسس الخاصة بالرياضيات :

١ — فى أوراق أسئلة امتحان الرياضيات التى تشمل أكثر من نوع واحـد توضع الاسئلة على صورة مجموعات تمثل الفروع التى يشملها الامتحان بشرط أن يكون الاختيار بين اسئلة الفرع الواحد .

٢ — أن تختبر الاسئلة قدرة الطالب على فهم الاسس الرياضية وتطبيقهـا فى حل المسائل المختلفة وأن يكون من بينها ما يكشف عن الطالـب الممتاز .

خامســـا : الاسس الخاصة بالعلوم :

١ — يحسن وضع أسئلة لاختبار الطلبة فى الناحية العلمية .

٢ — يجب النص على الرسوم التوضيحية فى ورقة الاسئلة اذا كانت لهـــا أهمية ومطلوبة فى السؤال وذلك بحذف العبارة التقليدية وهــــى " وضح اجابتك بالرسم كلما أمكن ذلك " لان هذه العبارة مضللـــة لبعض الطلبة الذين كثيرا ما يضيعون وقتهم فى رسوم لا يأخذون عنها درجات .

٣ — أن يكون من بين الاسئلة ما يكشف عن تصرف الطالب فى معالجـــة بعض المشكلات العلمية تصرفا يتفق والاسلوب العلمى .

٤ — أن تكون المسائل بعيدة عن التعقيد بحيث تهدف الى الكشـــف عن تفهم الطالب للحقائق العلمية .

سادســـا : الاسس الخاصة بالمواد الاجتماعية :

أ) التاريـــخ :

١ — أن تكون الاسئلة بحيث تظهر مقدرة الطالب على الفهم والتفكيـــر وأن تعتمد على التعليلات والموازنات والتطبيقات ويلاحظ أنه فى مادة التاريخ لا يستغنى عن وضع بعض أسئلة مباشرة تستدعى معرفـــة التلميذ للحقائق والاحداث .

٢ — أن تكون ورقة الاسئلة مكونة من مجموعتين أو أكثر تمثل الوحــدات الاساسية فى المنهج وأن يكون الاختيار فى حدود كل مجموعة علــى حدة ويجوز ايراد سؤال اجبارى .

٣ ـ يحسن أن يكون بين أسئلة التاريخ بعض الاسئلة التى تتطلب رسم خرائط توضيحية .

ب) الجغرافيا :

١ ـ أهمية الخريطة فى مادة الجغرافيا تجعل من الضرورى توجيه الاسئلة لقياس قدرة الطالب على رسم الخرائط وتوزيع المعلومات عليها .

٢ ـ يحسن عدم الاسراف فى ايراد الاسئلة على شكل عبارات أو مقتطفات وذلك لتكون واضحة خالية من اللبس والغموض .

سابعا : العلوم الفلسفية :

١ ـ يحسن أن يكون من بين الاسئلة ما يفسح المجال للطالب أن يضمن اجابته ما استفاده من قراءاته الخارجية .

١ ـ أن تشمل الاسئلة الفروع الثلاثة للمادة بحيث لا يتمكن الطالب من اهمال أحد الفروع .

التوصية الثالثة :

وهى بشأن الاسس العامة للتصحيح وتشمل :

١ ـ وضع هيكل لنموذج الاجابة متضمنا الاجابات المختلفة الممكنة .

٢ ـ عرض هذا النموذج على هيئة مختارة من المشرفين على الامتحان ومقدرى الدرجات والمحققين الممتازين وذلك بعد ظهور الاسئلة وقبل بدء عملية تقدير الدرجات .

٣ ـ أن يراعى عند وضع نماذج الاجابة تخصيص نصيب من الدرجة للنواحى الاتيـــة :

أ) عناية الطالب بالخرائط والرسوم التوضيحية (ان وجدت) •

ب) ربط المعلومات وابراز العلاقات وترتيب الافكار ترتيبا منطقيا •

جـ) معلومات الطالب الواردة فى الاجابة خارج نطاق الكتـــاب المقرر والتى تتصل بالموضوع (الاطلاع الخارجى) •

٤ ـ الا يقتصر عند تقدير الدرجات على مراعاة جانب المادة فقط بل تراعى ايضا طريقة العرض ودقة الالفاظ فى أدائها للمعنى •

٥ ـ توزيع درجات السؤال الواحد على اجزائه وعلى الافكار المطلوبـــة بحيث لا ينال الطالب درجات على الاجابة العشوائية وبحيث لا تتفتت الدرجة تفتيتا كبيرا •

٦ ـ فى حالة الاجابة عن جميع الاسئلة الاختيارية تصحح للطالب جميـــع هذه الاسئلة ويؤخذ متوسط الدرجات التى يحصل عليها الطالـــب فى تلك الاسئلة •

٧ ـ الا تعطى الدرجة كاملة على اجابة وردت عرضا وسط لغو أو حشو •

٨ ـ لا تعطى درجة فى حالة الخروج عن الموضوع او الاجابة عن شـــئ غير مطلوب (الا فى بعض حالات خاصة تبرر اعطاء جزء من الدرجة) •

٩ — لا تصحح الاجابات التي الغاها الطالب بنفسه ٠

١٠ — يراعى حسن اختيار مقدرى الدرجات والمدققين فيختارون من بين مدرسى الصف الثالث ومن ذوى الكفاية وأن يتم ذلك بعد استشارة المسئولين عن المادة فى الوزارة ٠

١١ — اعداد البطاقات للمصححين لتقويم اجابات الطلبة لتبين مواضع القوة والضعف فيها ولتقويم اسئلة الامتحان ٠

١٢ — وضع أسس ثابتة لقواعد المراجعة النهائية لا تتغير من عام لآخر تبعا لصعوبة الامتحان أو سهولته أو لتغير الظروف ٠

التوصية الرابعة :

عن تقويم الامتحانات العامة بصفة دورية :

١ — الموافقة على اجراء تقويم الامتحانات العامة بصفة دورية كل عام على أساس دراسة كمية تتوقف على المسح الاحصائى للنتائج ، ودراسة كيفية يقوم بها المختصون ٠

٢ — تعد الوزارة الوسائل اللازمة لتنفيذ هذا المشروع بالتدريج على أن يبدأ بامتحانات الشهادة الثانوية العامة ٠

٣ — تقوم اللجان المختصة بفحص أوراق الاسئلة وعينات من أوراق الاجابة وذلك لاعداد الدراسة التقويمية اللازمة ٠

٢- مؤتمر النهوض بالتعليم الابتدائي ، في جمهورية مصر العربية ، القاهرة، ١٩٦٣ ، ص ص ٣٥ ـ ٣٧ .

أقر المؤتمر التوصيات الاتية بشأن نظم تقويم التلاميذ :

١ ـ تهتم المدرسة الابتدائية باجراء عمليات التقويم المستمرة للتلاميذ بجميع الصفوف طوال العام الدراسي مستخدمة في ذلك وسائل التقويم المختلفة من اختبارات شفهية وتحريرية وعملية مناسبة مع تسجيل نتائج هذا التقويم لكل تلميذ بصورة منتظمة .

٢ ـ تخطر المدرسة أولياء امور التلاميذ بنتائج تقويم ابنائهم اولا بأول كما تعقد لهم من آن لاخر اجتماعات دورية مع المدرسين بقصد دراسة الوسائل الكفيلة برفع المستوى التحصيلي للتلاميذ وبحث ظروفهم المنزلية والمدرسية ولانماء الوعي التعليمي لدى الاباء لمعاونة المدرسة في أداء رسالتها في يسر ونجاح .

٣ ـ بالاضافة الى عمليات التقويم المستمرة من اختبارات دورية تحريرية وشفهية يعقد امتحانان تحريريات تحت اشراف مديريات التربية والتعليم بالمحافظات لتلاميذ الصفوف الرابع والخامس والسادس أحدهما في منتصف العام الدراسي وثانيهما في نهايته ، مع وضع النظم التي تكفل جدية هذا الامتحان ، وتقوم وزارة التربية والتعليم بتدبير الاعتمادات المالية اللازمة لمجابهة نفقات هذه الامتحانات.

٤ ـ ينتقل الى الصف التالي التلاميذ الذين يصل مستواهم التحصيلي الى المستوى المناسب وفقا لنتائج عمليات التقويم الدورية والامتحانات .

٥ ـ التلاميذ الذين لم يصل مستواهم الى المستوى المطلوب تعد المدارس لهم دراسات منظمة لعلاج ضعفهم ولرفع مستواهم التحصيلي ولمدة شهر خلال العطلة الصيفية على أن يتعاون أولياء أمور التلاميذ مع المدرسة في تيسير مواظبة ابنائهم على الحضور لهذه الدراسات العلاجية .

٦ ـ الاخذ بمبدأ الرسوب لمن لا يصل مستواهم الى المستوى المطلوب على أن يكون ذلك قاصرا على نهاية الحلقة الثانية (بعد الصف الرابع) .

٧ ـ تعد مجموعات من نماذج الاختبارات التحصيلية لكل صف من الصفوف الدراسية في جميع المواد وتزود بها مديريات التربية والتعليم للافادة منها .

٣ ـ جامعة عين شمس ، كلية التربية ، رأى الكلية بشأن تقويم التلاميذ في المدرسة الابتدائية :

في : صحيفة التربية ، س ١٦ ، ع ١ (نوفمبر ١٩٦٣) ص ص ٨٥ ـ ٩٠

ـ مقدم لمؤتمر النهوض بالتعليم الابتدائي ، القاهرة يوليو ١٩٦٣

١ ـ ان يحتفي المعلم عناية خاصة بعمليات التقويم في الصفين الثاني والرابع ، وأن يعطي للاعمال التحريرية طول السنة وامتحان اخر العام وزنا خاصا فيعقد لتلاميذ هذين الصفين امتحانا استطلاعيا في شهر ابريل يستعين به بالاضافة الى الاعمال التحريرية والشفوية طول العام على معرفة مستوى ما وصلوا اليه ، وما اذا كان هذا المستوى يوصلهم الى الفرقة التالية.

٢ ـ يساعد المعلم التلاميذ الضعاف بما ينظمه لهم من دروس وتمرينات تعالج بطريق مباشر مواطن الضعف في تحصيلهم ويركز كلما امكن على المهارات الاساسية ثم يقوم بتقويم تحصيلهم مرة اخرى في شهر يونيو.

٣ ـ واذا لم يبلغ بعض التلاميذ المستوى المطلوب كتب لولي الأمر بنقاط الضعف على وجه التفصيل ليتعاون مع المدرسة في تدارك هذا الضعف ، ويقوم المعلم بتحديد العمل المطلوب من التلميذ في العطلة الصيفية ويتابع ذلك لمدة شهر مثلا في اول العام الدراسي حتى يعطي فرصة اخرى لاختباره وادراك مدى تقدمه.

٤ ـ قد يتبين بعد كل ذلك ان فئة قليلة لا تزال غير قادرة على متابعة دروس الصف التالي فلا مانع من ان يبقى هؤلاء للاعادة في صفهم.

واذا كان عدد هؤلاء التلاميذ المعيدين قليلا لا يكفي لتكوين فصل مستقل في المدرسة الواحدة الكبيرة ، وقد يكون أقل فيوضع مع تلاميذ الصف المقابل ، وفي تلك الحالتين ينبغي اعداد تدريبات ودروس خاصة لهؤلاء التلاميذ بحيث لا تكون الاعادة صورة مطابقة تماما لما

دروسه فى العام السابق ، بل تكون منصبة على معالجة مشكلات التلاميذ الخاصة التى كانت سببا فى تخلفهم عن زملائهم .

وفى اسوأ الحالات قد يصل بعض التلاميذ خلال ٦ سنوات الى نهاية الصف الرابع حيث يبلغون مستوى الاستخدام الوظيفى لما اكتسبوه من مهارات الأمر الذى يبعدهم فى المستقبل عن الارتداد الى الأمية وقد يصل بعضهم الآخر الى مستوى الصف الخامس ، واذا وجدت اماكن فى المدرسة وكان سنهم يسمح امكنهم متابعة الدراسة بالصفوف التالية .

ولكى تؤدى عمليات التقويم اهدافها يجب مراعاة ما يأتى :

ا — العناية بالدراسات الخاصة بالتقويم والقياس فى مدارس ومعاهد وكليات اعداد المعلمين ، وذلك حتى يدرك المعلم ادراكا واعيا الأساس النظرى للتقويم والقياس فى المدرسة الابتدائية وممارسته عمليا .

ب — تدريب المعلمين تدريبا عمليا على استخدام الاختبارات ، ويحسن ان يكون ذلك اثناء وجودهم فى معاهد اعداد المعلمين ، وكذلك اثناء وجودهم فى الخدمة .

جـ — تدريب المعلمين على استخدام البطاقات فى تدوين نتائج عمليات التطوير بطريقة تضمن سهولة تفهمها وتفسيرها .

د — تدريب المعلمين على تقسيم تلاميذ الصف الواحد الى مجموعات متجانسة وتقسيم تلاميذ الحلقة الواحدة الى مجموعات متقاربة مرنة داخل الحلقة .

هـ ـ هذا ويحسن اعداد مجموعة من الاختبـارات المقننة المتبادلة حتى تكون فى ايـدى المعلمين يستخدمونها كلما احتاجـوا الى ذلك.

و ـ يحسن ان يكون المعلمون فى دور المعلمين من ذوى الخبرة العالية بمشكلات التعليـم الابتدائى .

==================

٤ — مؤتمر تطوير التعليم بأسيوط ، (نادى المعلمين) اعداد محمود النبوى الشال . أسيوط ، مجلس الاباء ونقابة المعلمين . ٣١ يناير — ٢ فبراير ١٩٧١ . ص١١٤ ، ص١٢٧ .

انتهى المؤتمر الى التوصيات الاتية بشأن التقويم :

١ — اعادة النظر فى اسلوب الامتحان الحالى ، والعمل على تغييره بأسلوب آخر يعتمد على تقويم الطالب طول العام ويخصص لذلك نصف الدرجات مع عقد امتحان تحريرى فى نصف العام وآخر فى نهاية العام ويخصص لهما النصف الثانى من الدرجات ، مع الاكتفاء برأى المدرس فى بعض المواد .

٢ — تعديل مواعيد الامتحانات وفقا لما يلى :

أ) تبدأ الدراسة يوم السبت الثانى من يناير وتستمر الى آخر يونيو .

ب) اجازة نصف السنة تبدأ من أول شهر يوليو الى آخر شهر أغسطس .

جـ) تستأنف الدراسة من أول شهر سبتمبر وتستمر حتى آخر نوفمبر وتعلين النتائج فى أواخر شهر ديسمبر .

ويستدعى هذا النظام تبسيط اجراءات الامتحان مع زيادة الاهتمام بالاختبارات العملية وأعمال السنة بحيث لا يمتحن الطالب تحريريا الا فى عدد محدود من المواد .

٣ — التقويم فى الدراسة الابتدائية :

أ) يبدأ تقويم التلميذ بالمرحلة الابتدائية من الصف الثانى

يعقد امتحان لاختبار قدرات التلاميذ فى الكتابة والحساب حتى يمكن التبكير فى معالجة الضعاف مع جواز الترسيب ٠

ب) فى الصفين الثالث والرابع يعنى بمستويات التلاميذ بتقسيمهم الى فئات داخل الفصل الواحد أو فصول متجانسة ويعقد بعد الصف الرابع امتحان يقيس تحصيل التلاميذ فى جميع المواد المقررة ٠

جـ) يراعى أن تكون الاسئلة فى هذه الامتحانات موضوعية وتكون شاملة بحيث تغطى اجزاء المنهج ٠

د) يؤدى تلاميذ الصف السادس امتحانا عاما يكشف عن مدى استعدادهم للمرحلة التالية ٠

هـ) الاهتمام باجراء اختبارات تحريرية وشفوية شهرية لمتابعة تقويم التلاميذ ضمانا لحسن توجيههم يكون لها دخل فى نجاحهم فى نهاية العام وذلك فيما يتصل بالصف الرابع ٠

و) يخطر ولى أمر التلميذ شهريا بمستوى ابنه التحصيلى ليشارك فى تقويته وازالة ضعفه ٠

ز) تحديد مسئولية كل من المدرس والمدير والموجه عن مستوى التلاميذ التحصيلى فيثاب المجد ويؤاخذ المقصر ٠

ح) لما كنا نهدف فى تربية تلميذ المدرسة الابتدائية الى تنمية شخصيته من جميع نواحيها لذلك نرى عدم الاقتصار على الاهتمام فى التقويم بالناحية التحصيلية فقط ، بل يمكن أن

يكون التقويم شاملا وتكون البطاقة المدرسية احدى وسائل
التقويم اذا أحسن استخدامها ويركز التقويم نجاحه على
مدى تفكير المتعلم الذاتي وشخصيته العامة ٠

هـ ـ مؤتمر التعليم في الدولة العصرية ، المنعقد بمبنى نقابة المهن التعليمية القاهرة ، ٢٠ ـ ٢٣ فبراير ١٩٧١ ، ص ١١١ ـ ١١٣ ،

انتهى المؤتمر الى التوصيات الاتية بشأن الامتحانات ووسائل تقويم أعمال التلاميذ :

١ ـ انشاء جهاز فنى للاختبارات والمقاييس تكون مهمته :ـ

أ) اعداد اختبارات مقننة فى جميع المواد الدراسية لكى يمد بها المدارس للاستفادة منها فى عملية تقويم التلاميذ ،

ب) اعداد مقاييس علمية لاكتشاف قدرات التلميذ المختلفة واستعداداته وميوله وسائر نواحى شخصيته حتى يمكن تطبيقها والاستفادة منها فى توجيه التلاميذ دراسيا ومهنيا ،

جـ) تدريب المدرسين على حسن استخدام الاختبارات والمقاييس فى عملية التقويم ،

د) تحليل نتائج امتحانات الشهادات العامة والامتحانات الاخرى وتقويمها تقويما علميا والاستفادة منها فى وضع الامتحانات والاختبارات وفى تحسين العملية التعليمية نفسها ،

هـ) إسداء المشورة فى كل ما يتعلق بمشكلات الامتحانات ،

و) تقديم تقرير سنوى يبين مدى التقدم فى أعماله ،

ويتطلب تنفيذ هذه التوصية :

ـ الاستعانة بالاخصائيين فى ميدان الاختبارات والمقاييس والتوجيه من اساتذة كليات التربية ،

ـ الاستعانة ببعض الخبراء في هذا الميدان .

ـ رصد ميزانية للانفاق على أعمال هذا الجهاز الفني .

٢ ـ الاستعانة بالآلات الحاسبة الالكترونية في تقويم أعمال الاعداد الكبيرة من التلاميذ ويتطلب تنفيذ هذه التوصية ارسال بعثات الى الخارج للتدريب على استخدام هذا النوع من الآلات.

٣ ـ تدريب المدرسين على استخدام الاساليب العامة في التقويم سواء فيما يتصل بأعمال السنة أو البطاقات أو الامتحانات عن طريق :
كلية التربية ـ المشرفين الفنيين ـ النشرات والكتيبات
المؤتمرات ...

٤ ـ اجراء دراسة علمية للاسباب التي تضعف ثقة الناس في تقديرات المدرسين لاعمال التلاميذ ، والعمل على حل المشكلات المتصلة بها .

٥ ـ اجراء دراسة علمية لتقويم أعمال التلاميذ بالدرجات لمعرفة ....
هل تصلح الدرجات لتحقيق الغرض المنشود؟
اذا لم تكن تصلح فما هو البديل ؟
اذا كانت تصلح فعلى أي أساس تخصص الدرجات للمواد المختلفة؟
وكيف نحدد مستويات النجاح والرسوب؟
ما المواد التي يسمح للطالب فيها بالرسوب دون أن تعوقه عن الحصول على الشهادة أو الانتقال الى صف أعلى ؟
وما علاقة كل ذلك بمتابعة الطالب للدراسة في المراحل التالية؟

٦ ـ العناية بعمل سجل مجمع لكل تلميذ ينتقل معه من مرحلة الى أخرى وتسجل فيه مدى تقدمه وجميع البيانات الخاصة به اللازمة لحسن توجيهه دراسيا ومهنيا ٠

٧ ـ اشتراك الاباء وجميع المتصلين بالتلميذ فى تقويم سلوكه داخل المدرسة وخارجها ٠

٨ ـ توعية الاباء والرأى العام بالاتجاهات الحديثة فى التقويم والتوجيه الدراسى والمهنى ٠

٩ ـ العناية بالبطاقات المدرسية والتقرير الفترى الذى يرسل لولى الامر ومراعاة الشروط اللازمة التى تجعل من البطاقة المدرسية وسيلة فعالة فى توجيه التلميذ توجيها تربويا ونفسيا ودراسيا ومهنيا ٠

١٠ ـ عقد مؤتمر خاص لمناقشة بعض المشكلات المتصلة بالامتحانات مثل :
انتشار الدروس الخصوصية ـ انتشار الغش بين التلاميذ
انتشار استخدام الكتب الخارجية ـ واضعى الامتحانات ٠٠ الخ ٠

١١ ـ اجراء دراسة مقارنة لتقويم أعمال التلميذ فى بعض الدول المتقدمة وتحديد طرق الاستفادة منها فى بلادنا ٠

٦- تقرير بعثة اليونسكو لاصلاح وتطوير التعليم فى جمهورية مصر العربيـــة ٠

القاهرة ٤ ـ ٣٠ مارس ١٩٧٢ ٠ ص ص ٥٩ ـ ٦١ ٠

توصيات البعثة بالنسبة للتقويم :

١ ـ بدلا من الامتحانات المعيارية لابد أن يوجد توصيف مسجل لمدى انجازات كل تلميذ وقدراته وميوله ٠

٢ ـ هذه السجلات التى ترصد تقدم التلميذ لابد وأن توضع على أساس أن التعليم عملية مستمرة لتنمية شخصية الفرد ٠

٣ ـ لابد أن تصبح عملية التقويم جزءا من واجبات المدرسين المهنية ٠

٤ ـ حتى يتمكن المدرسون من تنسيق مستويات الاداء المتوقعة من التلاميذ ـ وبهذا يتحقق مساواة فى المستويات بين مختلف المدارس ـ لابد أن يكون هناك اتفاق بين المدرسين ينشر فى كتيبات على مستوى المناطق وتسهم فيه لجان التنسيق بها ٠

٥ ـ وهناك ، كخطوة نحو مزيد من التنسيق ، اختبارات القراءة الموحدة واختبارات تنمية المفهوم العددى والرياضى واختبارات التنميـــة الثقافية والعقلية وكلها لابد من رسم حدودها والاتفاق عليها علــى المستوى القومى والمحلى ٠

٦ ـ لابد من اعداد اختبارات موحدة المستوى تقيس مدى ما يحققـــــه التلاميذ من تقدم فى مجالات المنهج الاخرى وذلك بهدف تسهيل

قياس هذا التقدم بالنسبة للتلاميذ الذين يودون أن يعاودوا الالتحاق بالتعليم بعد فترة من التخلف عنه بسبب ٠

٧ ـ وعلى أننا قد رسمنا اطار العملية التعليمية على مدى الحياة فان الحاجة ستفرض الحصول على شهادة تنبىء بالوصول الى مستوى معين من الانجاز أو الاداء أو الكفاءة أو اكتساب بعض المهارات ولابد أن تأتى هذه الشهادات تأكيدا للسجلات المأخوذة عن تقدم التلميذ والتى ظلت ترصد المقدرة على انهاء مشروعات ومن تحقيق أهداف كما ترصد أيضا الصفات التى تتسم بها الشخصية وسوف تخدم لجان التنسيق وظيفة توحيد مستويات الاداء بالنسبة للشهادات حيث تعمل فى الوقت ذاته بنصيحة هيئات التدريس بالجامعات والتعليم العالى وأيضا بنصيحة أرباب الاعمال والمسئولين عنها وحتى يجرى التقويم موافقا لاحتياجات العمل من جهة وأيضا لمتطلبات الدراسة الاعلى من جهة أخرى ٠

٨ ـ فى سياق التطور التعليمى لابد أن يتكامل التقويم مع التوجيه التربوى والمهنى حيث لا يشمل فقط التلاميذ بل يشمل أولياء أمورهم أيضا ويمكن بهذه الطريقة تشجيع مستويات الطموح والآمال المتدرجة كما يمكن الوصول الى تفهم أوسع من الرأى العام للفرص المهنية المتاحة أمام الدارسين كما تتاح فرص أكبر لمواصلة التعليم وتلك طريقة من عديد من الطرق تصبح فيها الخدمات التعليمية خدمات من أجل المجتمع ذاته ٠

---

٧ — ج ٠م ٠ع ٠ المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا ٠ تقرير مقدم الى السيد رئيس الجمهورية عن أعمال المجلس فى دورته الثانية ، القاهرة ، اكتوبر ١٩٧٤ — يوليو ١٩٧٥ ٠ ص ص ٣٤ — ٣٩ ٠

انتهى المجلس فيما يتعلق بنظم الامتحانات فى التعليم العام الى اقرار التوصيات الاتية :

أولا : بالنسبة للمرحلة الابتدائية :

أ) فى امتحان النقل :

١ — أن تلتزم المدارس بتنفيذ ما نص عليه القانون من أن تكون عمليات التقويم والاختبارات التحصيلية مستمرة على مدار العام الدراسى فى صفوف النقل ، مع مراعاة أن تأتى فى مواقيت أو مواقف طبيعية من الدرس ، فلا تستقطع لها أوقات طويلة تعوق سير الدراسة العادى وتثقل على التلاميذ ٠

٢ — أن تلغى المدارس كل نظام دخيل على الامتحان بصفوف النقل يقضى بتوحيد الاسئلة على مستوى القسم التعليمى ، وأن تبتعد عن التعقيدات الاجرائية التى لا تتناسب وطبيعة العملية التعليمية بهذه المرحلة ٠

٣ — أن تتم عمليات تقويم التلاميذ عن طريق المعلم ، مع الاخذ فى الاعتبار أن تكون ورقة الامتحان التحريرى التى تقدم للتلاميذ سواء فى امتحان منتصف العام أو فى نهايته مصممة بحيث تقيس جوانب محددة من التحصيل الدراسى والخبرات التعليمية والتربوية المكتسبة ٠

٤ ـ أن تحدد المناهج الدراسية المستويات التعليمية التى يجب أن يصل اليها التلميذ فى نهاية كل صف دراسى وفق أهداف المرحلة الابتدائية وفى ضوء ترجمة هذه الاهداف الى معلومات معرفية وسلوكية والى اتجاهات يربى عليها التلاميذ وتحققها المدرسة وتكون مهمة اسئلة الامتحانات قياس مدى بلوغ التلميذ لهذه المستويات .

٥ ـ أن يشترك المعلم وناظر المدرسة وكذلك الموجه فى تقدير مدى وصول التلميذ الى ما يجيز النقل من صف الى آخر ، وأن تعطى الثقة للمعلم مع تدريبه وذلك بوضع برامج تدريب خاصة بالامتحانات وتفهم أهدافها ووظائفها وكيفية الاستفادة من نتائجها .

٦ ـ أن تولى نظم اعداد المعلم فى معاهد الاعداد وكليات التربية اهتماما أكثر لمسائل التقويم والامتحانات وأنواعها ووسائل تنفيذها وتفسير نتائجها حتى تحقق الامتحانات أهدافها ، وحتى تكون فعلا أدوات تحسين للعمليات التعليمية .

ب) فى امتحان الشهادة الابتدائية :

١ ـ أن ترتبط أسئلة الامتحان ومواده بأهداف المرحلة ، وأن تكشف عن مدى ما حصله التلاميذ من معارف وخبرات ومهارات أساسية مكتسبة وعلى الاخص بالنسبة للقراءة والكتابة والحساب والمعلومات العامة .

٢ ـ أن تقدم أوراق الامتحان بصورة تكفل ترابط المعلومات وتكاملها وتوافقها مع ما يقابل التلميذ فى حياته العامة ، ويقترح فى هذا

الشأن أن تكون مواد الامتحان وأوراقه كالآتـــــى :
التربية الدينية ـ اللغة العربية ـ الحساب والهندسة ـ المعلومات العامة .

٣ ـ أن يعقد امتحان دور ثان لامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية يتقدم اليه التلاميذ الراسبون فى امتحان الدور الاول ويمتحنـــون فيما رسبوا فيه ، وكذلك التلاميذ الذين تخلفوا عن أداء هــــذا الامتحان كله أو بعضه بعذر مقبول على أن توضع التنظيمات والتشريعات التى تنظم عقد هذا الامتحان .

٤ ـ أن تيسر الوزارة للتلاميذ الراسبين فى الصف السادس لاول مـــرة فرصة اعادة قيدهم فى مدارسهم ، وعلى الاخص تلاميذ المناطق الـتى لا توجد بها مدارس خاصة أو فصول للاتحاد الاشتراكى ، وفى الحدود التى تسمح بها كثافات الفصول .

٥ ـ ونظرا ما يستتبع ذلك من زيادة فرص الاعادة للطلاب الراسبين خلال المرحلة الابتدائية ، حيث تصبح ثلاث مرات خلال ست سنوات ، ومــا يترتب على ذلك من زيادة فى تكلفة التعليم ، فان الامر يستوجب بحث نظام اعادة القيد وعدد الفرص التى يسمح بها للراسبين فى المرحلة الابتدائية .

ثانيـــا : بالنسبة للمرحلتين الاعدادية والثانوية :

أ) فى امتحـــان النقل :

الابقاء على النظام المتبع حاليا فى الامتحان على أن يعاد النظر فى

توزيع النسب المئوية للدرجة العظمى المقررة للمادة بحيث تكفل اعطاء وزن أكبر لاعمال السنة وانتظام التلاميذ في الدراسة على مدار العام الدراسي مع عدم التركيز في النقل على النسبة المخصصة للامتحان آخر العام .

ب) في امتحان شهادة اتمام الدراسة الاعدادية :

الابقاء على الوضع الحالي لنظام الامتحان وذلك الى أن ينتهي المجلس الى قرار بتحديد وضع هذه المرحلة ونظام الدراسة فيها ، هل تظل كمرحلة قائمة بذاتها بين التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي ؟ أم هل تضم الى التعليم الابتدائي كفترة لمبتدأ للتعليم الالزامي ؟ أم هل تعتبر القسم الاول من التعليم الثانوي ؟

ج) في امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية :

أن يتم التعديل الجذري لنظام الامتحان لشهادة اتمام الدراسة الثانوية في ضوء الدراسة الشاملة لنظام التعليم بالمدرسة الثانوية : فلسفة وهدفا ومنهجا وتشعيبا ، وفرص اختيار لدراسة مواد بعينها تتفق وميول وقدرات الطلاب من ناحية ومطالب الالتحاق بالكليات الجامعية من ناحية أخرى .

ثالثا : توصيات عامة :

١) أن تتنوع أسئلة الامتحان بحيث تجمع بين قياس مدى استيعاب الطالب للحقائق العامة للمادة وكيفية استخدامها وتطبيقاتها في مواقف الحياة العامة وبين الكشف عن قدرة الطالب على التفكير العلمي الموضوعي .

هذا مع مراعاة الوضوح في صياغة الاسئلة •

ب) أن تشمل العملية التقويمية كل ما تتضمنه مناهج الدراسة من مواد نظرية وعملية وفنية ، وأن تنظم الاختبارات المناسبة وفق طبيعة كل مادة لقياس مدى تقدم الطلاب فيها •

جـ) تنظيم برامج تدريب وتوعية للمعلمين والنظار والموجهين بالمفاهيم الاساسية لعمليات الامتحانات والاسس والاتجاهات التى تقوم عليها وطرق الاستفادة من نتائجها فى تجويد العمل التعليمى والتربوى ، والارتفاع بكفاءة المدرسة ، هذا الى جانب عدم اغفال أمر توعيتهم بكل ما يستحدث فى نظم الامتحانات المطبقة بالمدارس على اختلاف مراحلها من تعديلات أو تغييرات •

---

٨ - ج م ع • المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا • تقرير مقدم الى السيد رئيس الجمهورية عن أعمال المجلس في دورته الثالثة • اكتوبر ١٩٧٥ - يوليو ١٩٧٦ • ص ص ٣٠ ، ٣٣ ، ص ١٣٨ •

أقر المجلس ما يلي من اختبارات وتوصيات :

١ - أن يصبح التقويم وما يصحبه من اختبارات جزءاً لا يتجزأ من بناء العملية التعليمية وأدائها وبذلك وحده يمكن القضاء على عدد من الآفات التي عانى منها التعليم خلال الجيلين الماضيين : كحمى الامتحانات ، وما اقتضته من تفشي الدروس الخصوصية وتقصير امتداد العام الدراسي ، بل وظاهرة الغش وما تهدد به التعليم في جوانبه التربوية والاخلاقية جميعا •

٢ - أن تنتقل بوظيفة الاختبارات والامتحانات التربوية من كونها وسيلة للحكم على صلاحية التلميذ لمتابعة مرحلة أعلى في السلم التعليمي الى كونها دالة على مدى الاستيعاب في المرحلة السابقة ، وان اقتضى ذلك أن يكون القبول في مرحلة تالية مبنيا على تقويم خاص بها •

٣ - أن تهدف الى تيسير نظام امتحان الثانوية العامة والى تبسيطه حتى يمكن ازالة ما يصاحبه من آثار على الطلاب وأولياء امورهم •

٤ - تحقيق المرونة في الامتحانات لمواجهة الفروق الفردية والاتجاهات والميول الخاصة للطلاب •

٥ - تطوير نظم الامتحانات واجراءاتها بحيث لا تستقطع وقتا طويلا من أيام الدراسة أو تتعارض مع استمرارها فيمكن أن تتم عمليات التقويم بصورة مستمرة أثناء العام الدراسي وعلى فترات حتى نهايته .

---

٩ ـ ج ٠م ٠ع٠ <u>المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا</u> ٠ تقريـر مقدم الى السيد رئيس الجمهورية من أعمال المجلس فى دورتـه الخامسة ـ القاهرة ، أكتوبر ١٩٧٧ ـ يوليو ١٩٧٨ ٠ ص ٢٨ ، ٣٣ ، ٥٣ ٠

انتهى المجلس فيما يتعلق بشأن التقويم الى اصدار التوصيات الاتية :

١ ـ يراعى فى التقويم أن يكون جزءاً لا يتجزأ من العملية التعليمية وأن يهدف الى تصحيح مسارها مع ملاحظة أن الفصل الزمنى [illegible] التعليمية وعملية الامتحان يؤدى فى الغالب الى تأجيل عمليـة الاستيعاب الى موعد عملية الامتحان ولهذا نتائجه المعروفة ٠

كما يجب أن نميز بين ثلاثة أنواع من التقويم :

أ) ـ التقويم أثناء العملية التعليمية مما يصحح مسارها ٠

ب) ـ التقويم الذى يدل على الانتهاء من مرحلة وليس من الضرورى أن يكون هذا باجراء امتحان شكلى شامل مركز فى موعـد خاص ٠

جـ) التقويم الذى يخص صلاحية التلميذ لمتابعة مسار تعليمـى مستهدف فى المستقبل ٠

ولا بد من الفصل بين الأنواع الثلاثة ٠

٢ ـ ينبغى أن تقوم الامتحانات على أساس تفوق التلميذ فى أدائـه على نفسه وعلى أساس الالتحام بين الامتحان والعملية التعليميـة وعدم الفصل بينهما ، وعلى أساس التمييز بين امتحان الانتهـاء

من مرحلة وامتحان القبول فى مرحلة تالية .

٣ — اتخاذ التقويم عنصراً جوهرياً فى العملية التعليمية يلازمها باستمرار مستهدفاً التشخيص والعلاج والتوجيه والتطوير بالنسبة للتلميذ ولمسار التعليم على حد سواء .

١٠ـ ندوة تطوير نظم التقويم كمدخل للاصلاح التعليمي ، المركز القومي للبحوث المركز القومي للبحوث التربوية بالتعاون مع مركز تطوير تدريس العلوم بجامعة عين شمس ، القاهرة ١٥ ـ ١٧ ديسمبر ١٩٧٨ ، ص ص ٢٠٩ ـ ٢١٢ .

أوصت الندوة بما يأتي :

١ ـ من أجل البدء في تحقيق مفهوم التقويم المستمر يجب أن تحل الاختبارات الشهرية محل امتحان نصف السنة على أن يستفاد من تحليل نتائجها في تشخيص صعوبات التعليم وتصحيح مسار العملية التعليمية خلال دروس المراجعة أو الفصول العلاجية أو التربية التعويضية ، كما يرى الكثير من المشتركين في الندوة أن تأخذ تقديرات التلاميذ في هذه الاختبارات وزنا أكبر من وزن تقديراتهم في امتحان نهاية العام .

٢ ـ يرى المشتركون في الندوة أنه قد آن الأوان للبدء في توسيع مجال التقويم بحيث يشمل الجوانب المهارية الوجدانية وقد تكون نقطة البدء في ذلك تشكيل مجموعات عمل من معلمين وموجهين وخبراء لوضع صور لمقاييس واختبارات في هذه الجوانب يمكن استخدامها في البداية في بعض امتحانات النقل على أن يتم تعميمها على مراحل .

٣ ـ كما يرى المشتركون في الندوة البدء في تطوير أسئلة الامتحانات المختلفة بحيث تشمل قياس مستوى في التعلم أعلى من مستوى التذكر بصرف النظر ـ مؤقتا ـ عن التطبيقات العملية لهذه المستويات على أن تزداد نسبة مثل هذه الأسئلة وتتجه درجاتها عاما بعد آخر .

٤ — وبالنسبة لتعدد مصادر التقويم يقترح البدء فى الاهتمام باستطلاع رأى التلاميذ فيما يتعلمونه واستطلاع رأى المتخرجين فى المراحل المختلفة فى أمر ما تعلموه فى حياتهم الشخصية والعامة والعملية وفى قدرتهم على مواصلة الدراسة فى المراحل التالية على أن يتلو ذلك اشراك أطراف أخرى فى عملية التقويم .

٥ — أن تحل أساليب التقويم الموضوعية محل الاساليب الذاتية كلما كان ذلك مستطاعا ويمكن البدء باختبارات التحصيل كما يمكن البدء بتطوير أسئلة المقال على نحو يقربها من الموضوعية ولكن ليس معنى ذلك أن يضحى بمستويات التعلم العليا اذا كان تحقيق الموضوعية يكتنفه العديد من الصعوبات كما هو الحال بالنسبة للابداع بل الادنى من الصواب العمل على قياس هذه المستويات العليا مع توفير أكبر قدر من الموضوعية وهو أمر ليس بمتعذر .

٦ — التوسع فى مشروعات تطوير وسائل التقويم متخذين من النماذج الرائدة التى عرضت فى الندوة منطلقا لهذا التوسع . وفى هذا المجال ينبغى أن يقوم المركز القومى للبحوث التربوية ومركز تطوير تدريس العلوم وكليات التربية المختلفة بدور الريادة فى هذا الصدد .

٧ — يرى المشتركون فى الندوة أنه بجانب القياس السيكومترى التقليدى المأخوذ به فى الوقت الحاضر البدء فورا فى الاتجاه نحو الاخذ بفكرة قياس نمو التلميذ بالنسبة لنفسه وبالنسبة للاهداف المرجوة ويكون ذلك عن طريق :

أ) الجدية في استخدام البطاقات المدرسية للتعرف على نمو التلميذ في المراحل المختلفة واتخاذ ذلك أحد محكات التقويم .

ب) وفي ضوء ما يستشعره الكثيرون من تدهور في مستوى المتعلمين فلقد آن الأوان أن توضع الاختبارات على مختلف المستويات بحيث تقيس أداء التلميذ بالنسبة لأهداف اجرائية مرغوبة (أى تحديد محكات في صورة عبارات تمثل سلوك معرفي أو مهارى أو وجداني مطلوب) وبهذا يمكن الكشف عن الموقع الحقيقي لمراحل تعليم التلاميذ المختلفة بالنسبة للأهداف المحددة من العملية التعليمية .

جـ) أن تشمل الدراسات التي تجرى لتحليل نتائج الامتحانات العامة تحليلا لهذه النتائج في ضوء الاهداف المعلنة على أن ينشر ما تتوصل اليه هذه الدراسات بين جميع المسئولين عن التخطيط للمناهج الدراسية والمعلمين لتكون بمثابة تغذية مرتجعة لتصحيح مسار تخطيط العمليات التعليمية وتنفيذها .

٨ ـ للربط بين التقويم وتقدير العائد (المردود) الاقتصادى لعملية التعليم يقترح أن يشترك بعض خبراء دراسات الجدوى في التقويم لوضع نماذج لكيفية تحقيق هذا الهدف .

٩ ـ انشاء وحدة خاصة للتقويم تابعة للمركز القومى للبحوث التربوية تكون بمثابة نواة لتنفيذ الخطوات اللازمة لتحقيق الأفكار التي ظهرت في هذه الندوة وعلى هذه الوحدة أن تقوم بالمسئوليات التالية :

أ) تنظيم الندوات والورش التعليمية اللازمة لبحث القضايا المتعلقة بهذا الموضوع وتدريب الكادرات الفنية على مختلف المستويات بقصد تحديث عمليات التقويم بما يتفق مع الاستراتيجية الموضوعة .

ب) اجراء الدراسات الخاصة بالتقويم وتحليل نتائج الامتحانات ووضع مقترحاتها بشأن تطوير الاهداف والمقررات الدراسية وأساليب التدريس والكتب المدرسية فى ضوء نتائج التقويم .

جـ) تشكيل فرق للعمل فى مختلف التخصصات لوضع اسئلة لمختلف جوانب التعلم تكون بمثابة بنك للاختبارات ليستعين بها المعلمون وواضعو الامتحانات فى وضع الاختبارات المدرسية .

د) التنسيق بين جميع الجهود المبذولة فى مجال التقويم من جانب الادارات كوزارة التربية والتعليم ومراكز البحوث المتخصصة وكليات التربية من أجل الافادة من كل هذه الجهود .

ثانيـــا : المشروعـــــات

١ ـ ندوة كلية التربية ـ جامعة عين شمس • لدراسة امتحانات الثانوية العامة عام ١٩٦٠ • ٢٨ يناير ـ ٢ فبراير ١٩٦١ ص ص ٢٥ ـ ٢٨ •

مشروع تقويم الامتحانات :

أهداف المشـــروع :

أولا : تقويم متكامل للامتحانات العامة للرقى بمستواها والعمـــل على التقليل من مضارها وذلك للوصول الى :

١ ـ اعداد أسس عامة تراعى عند وضع أسئلة الامتحانات فى ضوء التطور والتجديد فى العملية التعليمية •

٢ ـ اعداد أسس خاصة تراعى عند وضع أسئلة الامتحانـات فى كل مادة فى ضوء تطور العملية التعليمية •

٣ ـ اصدار نشرات سنوية ليستأنس بها المسئولون عند وضع أسئلة الامتحانات العامة القادمة •

ثانيا : الكشف عن التأخر الدراسى والتفوق فى كل مدرسة وفى كـل منطقـــة •

ثالثا : دراسة أسباب الضعف فى العملية التعليمية وأسباب القـــوة للافادة منها فى عمليات التخطيط •

رابعا : تقويم المجهودات التى تؤدى الى ارتفاع مستوى التعليم •

خامسا : دراسة التقويم الموضوعى والتقويم الشخصى بمقارنة تقارير السادة موجهى المادة وما توقعوه من مستوى التحصيل المدرسى فى المدرسة والمنطقة بالنتائج الفعلية والدراسات التقويمية الموضوعية مما يساعد فى رفع مستوى التوجيه الفنى فى المدارس .

سادسا : اصدار توجيهات الى العاملين فى ميدان التربية والتعليم بما يحقق التطور المنشود .

الامتحانات التى يشملها المشروع :

١ ـ امتحانات الشهادة الثانوية العامة والفنية .
٢ ـ امتحانات الشهادة الاعدادية العامة والفنية .
٣ ـ امتحانات القبول للمدارس الاعدادية العامة .
٤ ـ امتحانات دبلوم دور المعلمين والمعلمات العامة .

خطة المشروع :

وتشمل هذه الخطة ما يأتى :

أولا : دراسة احصائية تفصيلية لنتائج الامتحانات وتقوم هذه الدراسة فى لجان المراقبة وفى ادارات الاحصاء بالوزارات التنفيذية على أن تظهر نتيجة هذه الدراسة مع نتائج الامتحانات أو عقبها بفترة قصيرة .

ثانيا : يقوم المختصون بدراسة تحليلية لاسئلة الامتحانات ولعينات من اجابات الطلبة فى المواد المختلفة لمعرفة مدى مناسبتها

للمستوى المطلوب ومطابقتها لأهداف المادة وطرق تدريسها ومدى توافر الأسس التربوية السليمة فيها •

على أن يكون تحت يد المختصين الدراسة الاحصائية للامتحانات العامة فى مادتهم لتلقى ضوءا على ما يرونه فى الأسئلة من محاسن أو عيوب وعلاقة ذلك باجابات الطلبة وما فيها من ارتفاع فى المستوى أو انخفاض •

دور كل جهاز فى تقويم الامتحانات العامة :

أ ـ لجان المراقبة :

تقوم هذه اللجان بالاضافة الى ما تقوم به حاليا باعداد البيانات التالية :

١ ـ النسبة المئوية للنجاح فى كل مادة فى كل مدرسة •
٢ ـ النسبة المئوية للنجاح فى كل مادة فى كل منطقة (اذا كان الامتحان موحدا فى جميع المناطق) •
٣ ـ النسبة المئوية للنجاح فى كل مادة فى الجمهورية (اذا كان الامتحان موحدا فى جميع مناطق الجمهورية)
٤ ـ كشوف بأسماء التلاميذ الناجحين وأعمارهم ودرجاتهم فى كل مادة والمجموع الكلى للدرجات (للتلاميذ النظاميين) •

وترسل هذه الكشوف الى ادارة الاحصاء لاستخراج البيانات المطلوبة منها :

ب ـ ادارة الاحصـــاء :

تقوم ادارة الاحصاء باعداد البيانات التالية :

أ ـ متوسط درجات الطلبة الناجحين فى كل مادة فى كـــل مدرســـة ·

٢ ـ متوسط درجات الطلبة الناجحين فى كل مادة فـــــى كل منطقـــة ·

٣ ـ متوسط درجات الطلبة الناجحين فى كل مادة فـــــى الجمهورية (اذا كان الامتحان موحدا فى جميع المناطق)

٤ ـ ايجاد الانحراف المعيارى فى كل حالة من الحالات السابقة·

٥ ـ بيان المدارس التى تنقص أو تزيد عن المتوسط بمقدار لـــه دلالة احصائية فى كل مادة (مع بيان قدر هذه الدلالـــة فى كل حالة) ·

٦ ـ التوزيع التكرارى لفئات العمر (الفئة ستة أشهر ناقص) ومتوسط المجموع الكلى للدرجات لكل فئة ·

٧ ـ متوسط المجموع الكلى لدرجات الطلبة الناجحين فى جميـــع المواد ·

٨ ـ متوسط المجموع الكلى لدرجات الطلبة الناجحين مــــــع رسوبهم فى مادة واحدة ·

٩ ـ متوسط المجموع الكلى لدرجات الطلبة الناجحين مع رسوبهـــم فى مادتين ·

ج — الـــوزارة :

وتحتاج الوزارة الى البيانات الآتية لتقوم بدورها فى هـــذا المشـــروع :

١ — نسخ من أسئلة جميع الامتحانات العامة ٠
٢ — كشوف توزيع الدرجات على أسئلة الامتحانات العامـــة فى كل مـــادة ٠
٣ — بعض نماذج من اجابات التلاميذ فى الامتحانات فى كـــل مادة وتتراوح نسبة أوراق الاجابة المطلوبة من ١٪ الى ٥٪ ٠
٤ — ملخص تقارير مصححى الامتحانات العامة والمراجعين ٠
٥ — تقارير الموجهين الأوائل بالمناطق عن المستوى التحصيلى للمواد فى المناطق ٠
٦ — البيانات الاحصائية الواردة من لجان المراقبة ومـــن ادارة الاحصاء ٠

وتستخدم البيانات السابقة فى الدراسات الآتية :

١ — دراسة مدى مسايرة أسئلة الامتحانات للأسس التربويـــة وما ورد فى ملاحظات وتوجيهات الوزارة ٠
٢ — مناسبة الأسئلة لمستوى التلاميذ المطلوب وذلك مـــن خبرة المختصين بالمادة ومن النتائج الاحصائية ٠
٣ — ملاحظات المختصين على التصحيح ومدى الدقة المتوافـــرة فيه والطريقة المتبعة فى التصحيح فى كل مادة وتوزيـــع الدرجات على كل سؤال ٠
٤ — دراسة مقارنة لمستوى الامتحانات ومستوى الطلاب فى المناطق المختلفة ٠

٢ ـ ج ٠م٠ع٠ المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيـــــا

تقرير مقدم الى السيد رئيس الجمهورية عن أعمال المجلـــس فى دورته الثالثة ٠ اكتوبر ١٩٧٥ ـ يوليو ١٩٧٦ ٠

ص ص ١٥٦ ـ ١٥٨ ، ١٦٢ ـ ١٦٣ ٠

الخطوط العريضة لمقترحات المجلس القومى فى دورته الثالثــة:

لتطوير نظم التقويم :

الاقتراح الأول :

يكون الأصل فى نقل الطالب من فرقة الى أخرى هو الاعتمـاد على رأى مدرسية (مجلس الفصل) نتيجة مجهوداته الدراسيـــة واختباراته اليوميه والفتره طوال العام الدراسى ، ولهذا المجلـــس أن يقرر فى نهاية العام : اما نقل الطالب الى صف أعلى واما اعادتـه للدراسة فى صفه أو أن يطلب من ولى أمره أن يوجهه الى ناحية أخـرى من التعليم تعتبرها المدرسه أكثر ملاءمة له ٠

وبالرغم من أن الاعتماد الأساسى فى النقل من فرقة الـــى أخرى يتوقف على مجهودات الطالب وآراء مدرسه فانه يمكن أن تعقـــد فى نهاية العام امتحانات لبعض الطلاب اذا قرر مجلس الفصل ذلك ، و يعقد هذا الامتحان فى مادتين على الأكثر من مواد الدراســـة الأساسية ويحاسب الطالب على أساس درجته فى هذا الامتحـــان ودرجته فى الأعمال اليومية ٠

وأهم ما يتميز به هذا الاقتراح :

١ - اعطاء المسئولية لمن هو أقدر على الحكم السليم على قدرات التلميذ والكشف عن مواطن تفوقة أو تخلفة ، وهو المدرس ، بحكم ملاحظته المستمرة له ، ولا ينبغى أن يكون تخوفنا من انحراف المدرس مبررا يبعدنا عن التقييم التربوى السليم ، فلا يعنى انحراف قلة استمرار تخوفنا من فشل التجربة .

٢ - يدفع التلميذ الى بذل الجهد المستمر خلال العام الدراسى ، والنشاط والانتظام فى الدراسة حتى آخر العام مع مراعاة السلوك وحسن التعامل مع الزملاء والمدرسين والاقبال على ممارسة أوجه النشاط المختلفة التى تنمى مواهب التلميذ ، وبالتالى القضاء على الظاهرة الخطيرة التى تتمثل فى عدم اهتمام عدد من التلاميذ بالمدرسة والمدرس .

٣ - تؤكد هيبة المدرس واحترامه من ناحية [illegible] تجعله من ناحية أخرى واعيا لكل ما يبذله الطالب من جهد ونشاط يقظا لمدى تقدمه لأن على تقويمه يتوقف نقل الطالب من صف الى آخر .

٤ - القضاء على الشبح المخيف للامتحانات التى تعتمد فى شكلها الحالى على قياس مدى قدرة التلميذ على الحفظ

والتى تجعل مصيره رهنا بموقف واحد هو الامتحان كمـــا أن قصر الامتحان فى نهاية العام على قلة من الطلاب يوفر الجهد والوقت ٠

٥ — ومن الضمانات التى يكفلها هذا النظام أنه يجعل الحكـــم الأخير الذى يتقرر على أساسه موقف الطالب النهائــــى فى نهاية العام الدراسى — فى يد مجلس الفصل ٠

٦ — سرعة الكشف عن الضعف فى السير الدراسى للتلميذ ليمكن علاجه فى الوقت المناسب ٠

الاقتراح الثانـــــى :

— تقسيم العام الدراسى الى فصلين دراسيين متكافئـــين تماما من حيث : المواد الدراسية والنهايات الكبـــرى والصغرى وتوزيع الدرجات على جوانب التقويم ، وقواعـــد النجاح والرسوب ، وأسلوب أداء الامتحان ٠

— يعقد فى نهاية الفصل الدراسى الأول امتحان يمثـــل ٥٠٪ من الدرجة على الأكثر ويقوم مدرس الفصل بتصحيحه ويخطر أولياء الأمور بالنتيجة متكاملة فى نهاية الفصـــل الأول (درجة الامتحان ، متوسط درجات الأعمـــال اليوميـــة) ٠

ـ تحسب نتيجة الفصل الدراسى الثانى بنفس نظام الفصل الدراسى الأول .

ـ تستخرج نتيجة الطالب النهائية من متوسط نتيجة الفصلين الدراسيين .

ويتميز هذا الاقتراح :
بأنه أضاف الى ميزات الاقتراحين الأول والثانى مزيدا من التيسير للطلاب بتقسيم العام الدراسى الى فصلين دراسيين .

وفى هذا المجال يمكن طرح بعض الأفكار للدراسة وهى :

١ ـ هل من الضرورى بالنسبة للطالب الذى أعاد العام الدراسى لرسوبه فى بعض المواد أن يمتحن فى السنة التالية فى جميع المواد ؟ أليست هذه العملية مكلفة من وجهة نظر اقتصاديات التعليم وللطالب ؟

٢ ـ هل من الضرورى بالنسبة للطالب الراسب أن يعيد الدراسة فى المدرسة ؟ فيشغل مكانا أولى به الطلبة الجدد الأمر الذى يعالج ظاهرة الكثافات المرتفعة فى الفصول والتى تؤثر فى كفاية التعليم .

هل يمكن أن يستذكر فى منزله ويتقدم للامتحان فى المدرسة آخر العام ؟ فاذا نجح واصل دراسته داخل المدرسة .

٣ — هل يمكن فرض بعض الرسوم على الطالب الراسب ؟

نظرة مستقبلية حول أسلوب التقييم :

ليس من شك أن الامتحان بوضعه الحالي — حتى بعد تطويره — لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر التقييم ، اذ أن التقييم الصحيح لا بد وأن يتسم أول ما يتسم بالشمول ونعني بالشمول ما يأتي :

١ — تقييم مدى نمو الفرد ككل من الجوانب المختلفة : الشخصية والفكرية والثقافية والاجتماعية والوجدانية والروحية والصحية .

٢ — الشمول في مصادر التقييم وأدواته ، ومعنى ذلك أن يشترك في تقييم الطالب كل من له دور في العملية التعليمية التربوية (المدرس ، المدير ، المشرف الاخصائي الاجتماعي ، ولي الأمر الطالب نفسه من خلال التقييم الذاتي) وذلك وصولا الى الصورة الصحيحة للمتعلم التي تكشف عن حقيقة قدراته واستعداداته وميوله وايجابياته وسلبياته ، وعوامل التعويق في نموه وانطلاقه .

٣ — الشمول الذي يغطي حاضر الطالب وماضيه بحيث يكون التقييم عملية متصلة ومستمرة تصاحب الطالب طوال العام الدراسي وطوال المرحلة الدراسية بل بل على امتداد المراحل التعليمية كلها ؛ وذلك من خلال البطاقة التي يجب أن تعد وتملأ بعناية مغطية جوانب الطالب المختلفة وتنتقل معه من مرحلة الى أخرى ، وهنا يتطلب الأمر اعداد بطاقة الطالب بواسطة اخصائيين : تربويين ونفسانيين وصحيين كما يتطلب الاهتمام بها وجعلها اداة اساسية من أدوات التقييم .

٤ ـ الشمول في تنوع أساليب التقويم (الملاحظة ، البطاقة اللقاءات الشخصية الاختبارات بأنواعها ... الخ) .

٥ ـ الشمول في تقويم ميادين الطالب (الفصل ، الدراسة النشاط المدرسي بأنواعه : خارج المدرسة ، داخل المدرسة ... الخ) .

---

٣ ـ ج ٠م ٠ع ٠ وزارة التعليم ٠ الادارة العامة للتعليم الثانوى ٠ دراسة نقدية لنظم أساليب التقويم الحالية بوزارة التربية والتعليم ٠ فى :
المركز القومى للبحوث التربوية بالتعاون مع مركز تطوير تدريس العلوم بجامعة عين شمس ٠ التقويم كمدخل لتطوير التعليم .
القاهرة ٠، ١٩٧٩
ص ص ١٠٧ ـ ١١٣ ٠

خطوط صيغة جديدة لتطوير التقويم :

أولا ـ فى المرحلة الابتدائية :

١ ـ بشأن امتحانات النقل :

ـ أن تتم امتحانات النقل فى مواقف طبيعية من الدرس ولا تخصص لها أوقات طويلة تعوق الدراسة وترهق التلميذ.

ـ أن يشترك المعلم والناظر والموجه فى تحديد المستوى الذى اذا بلغه التلميذ يمكن نقله من صف لآخر ٠

ـ الثقة بالمعلم وعقد برامج لتدريبه على عمليات التقويم وتفهم أهدافها ووسائلها وكيفية الاستفادة من نتائجها٠

ـ أن تحدد المستويات التى ينبغى أن يصل اليها التلاميذ فى نهاية كل صف دراسى وفق نموه واستعداداته ووفق أهداف المرحلة الابتدائية وفى ضوء ترجمة هذه الأهداف الى معلومات معرفية سلوكية والى اتجاهات تغرس فى التلاميذ وتعمل المدرسة على تحقيقها ٠

- أن توجه عناية أكد فى معاهد اعداد المعلمين وكليات التربية لمسائل التقويم والامتحانات ووسائل تنفيذها وتفسير نتائجها حتى تحقق الامتحانات اهدافها ٠

٢ - بشأن امتحان الشهادة الابتدائية:

ان امتحان الشهادة الابتدائية يجب ان يكون مقياسا لمدى تحقيق اهداف المدرسة الابتدائية ولذلك يجب :

- ان ترتبط اسئلة الامتحانات ومواده بأهداف هذه المرحلة ولا تعتمد هذه الاسئلة اعتمادا كليا على الكتب والمقررات ٠

- أن تكون اوراق الامتحان مبسطة ومفهومة تكفل ترابط المعلومات وتوافقها مع ما يقابله التلميذ فى حياته العامة.

ويقترح فى هذا الشأن أن تكون مواد الامتحان كالآتى :
التربية الدينية واللغة العربية - الحساب والهندسة العلوم العلمية والاجتماعية ٠ اذ أن تقديم ورقة الامتحان فى كل مادة على حدة يفقد التلميذ الشعور بالترابط بينها ٠

- بالنسبة للتلاميذ الذين يتقدمون لهذا الامتحان مع الخارج توضع لهم اسئلة فى العلوم العلمية والاجتماعية شاملة بعض المعلومات التى تدرس فى الصفوف السابقة للصف السادس حتى لا يقتصر امتحانهم على معلومات الصف السادس فقط وبذلك يتحقق الهدف من المرحلة الابتدائية كمرحلة مكتملة ٠

ثانيا — بالنسبة للمرحلتين الاعدادية والثانوية :

الصيغة الأولـــى :

يقوم التقويم فى جوهره على اعطاء نسبة أكبر لأعمال السنـــة للطالب وهذه النسبة تؤكد دور المعلم فى تقويم الطالـــب للصلة الوثيقة المستمرة بينهما على مدار العام الدراســـى فالمدرس يتابع تلميذه وتقدمه فى المادة الدراسية وفى جوانب النمو الأخرى وبالتالى فهو اقدر الناس على تقييم مـــستواه التحصيلى والفكرى والسلوكى وتحديد نواحى القوة فينميهـا و نواحى القصور فيعمل على علاجها ٠

تأسيسا على ذلك يكون الاصل فى نقل الطالب مـن فرقة الى أخرى طبقا لهذا البديل هو الاعتماد على رأى مدرسيه (مجلس اساتذة الفصل) على ضوء النتائج الشهرية الـــتى تستخرج للطالب من التقييم اليومى لاعماله الشفوية والتحريريـــة والانشطة ولهذا المجلس أن يقرر فى نهاية العام وضع الطالـــب كالآتـــــى :

١ — الطالب الذى يجمع مجلس الفصل على نجاحه فى جميع المـــواد طبقا للتقييم الشامل المستمر طوال العام والذى يستخـــرج فى نتائج شهرية ينقل الى الصف التالى ٠

٢ — الطالب الذى لم يسجل نجاحا فى المواد المقرر لها امتحانات تحريرية طبقا لرأى مجلس الفصل يتقدم لامتحان دور ثانٍ فى سبتمبر فى المواد التى رسب فيها ٠

٣ ـ تتضمن الضوابط تسجيل درجات يومية كما ذكرنا فى مختلف جوانب التقويم (شفوية ـ تحريرية ونشاط ـ سلوك) واستخراج نتيجة تبلغ لولى أمر الطالب شهريا لكل مادة وفق النهاية العظمى والصغرى المقررة لها •

ايجابيات هذه الصيغة :

١ ـ اعطاء المسئولية لمن هو أقدر على الحكم السليم على قدرات التلميذ والكشف عن مواطن تفوقه أو تخلفه بحكم ملاحظته المستمرة له ـ وهذا للمدرس اذ هو يتابع نمو تلاميذه وتقدمه فى كافة الجوانب ـ ولا ينبغى أن يكون تخوفنا من عدم التطبيق السليم بالنسبة للمدرس مبررا يبعدنا عن التقييم التربوى كما ينبغى ان يتم •

٢ ـ يدفع التلميذ الى بذل الجهد المستمر خلال العام الدراسى وعدم التقاعس مع الانتظام حتى آخر العام ومراعاة السلوك وحسن التعامل مع الزملاء والمدرسين والاقبال على ممارسة أوجه النشاط المختلفة التى تنمى مواهب الطالب فضلا عن القضاء على الظاهرة الخطيرة التى تتمثل فى عدم اهتمام عدد من التلاميذ بالمدرس والمدرسة.

٣ ـ تؤكد هيبة المدرس واحترامه من ناحية وتجعله من ناحية أخرى واعيا لكل ما يبذله الطالب من جهة النشاط يقظا لمدى تقدمه اذ على تقويمه يتوقف نقل الطالب من صف لآخر.

٤ ـ من مزايا هذا النظام امتداد العمل الجدى على مدار العام الدراسى كله وتجنب قصره وهى ظاهرة ملحوظة ومثار للشكوى وتمثل فاقدا فى التعليم •

٥ ـ القضاء على الشبح المخيف للامتحانات التى تعتمد فى شكلها الحالى على قياس مدى قدرة التلميذ على الحفظ والتى تجعل مصيره رهنا بموقف واحد هو الامتحان •

٦ ـ الكشف عن الضعف الدراسى للتلميذ أولا بأول ليمكن علاجه فى الوقت المناسب •

٧ ـ التركيز على ما يحققه الطالب من نجاحات ودعمها والتخفيف من أثر الاخفاق على حياته التعليمية •

٨ ـ ومن الضمانات التى يكفلها هذا النظام أنه يجعل الحكم الاخير الذى يتقرر على اساسه موقف الطالب النهائى فى نهاية العام الدراسى فى يد مجلس الفصل • ففى هذا الرأى الجماعى حصانة للطالب من الرأى الفردى ولا شك أن رؤية مجلس الفصل للطالب ككل تكون أوفق من الرؤية المجزأة له من خلال كل مادة على حدة فقط •

٩ ـ تبسيط اجراءات الامتحانات والتخفيف من أعبائهـــا والاعداد لها سواء بالنسبة للاستعداد للامتحانات العامة او غيرها ٠

١٠ ـ وأخيرا فان هذا النظام يعالج قصور الامتحان عـــن الحكم السليم على كفاءة الطالب وعلى قياس قدراتـــه٠

الصيغة الثانيـــــة :

يقوم الطالب ثلاث مرات رئيسية خلال العام الدراســـى وتحسب نتيجة كل تقويم كالآتـــــى :

١ ـ التقويم الاول يخصه ٢٠٪ من النهاية العظمى للدرجة تحسب على أساس ٣٠٪ لاعمال السنه و ٧٠٪ لامتحان يعقد فى الاسبوع الاول من ديسمبر ٠

٢ ـ التقويم الثانى ويخصه ٢٠٪ من النهاية العظمـــى للدرجة وتحسب على اساس ٣٠٪ لاعمال السنـــــة و٧٠٪ لامتحان يعقد فى الاسبوع الاول من مارس ٠

٣ ـ التقويم الثالث فى نهاية العام الدراسى ويخصة ٦٠ ٪ من النهاية العظمى وتحسب على اساس ٣٠٪ لاعمـــال السنة ، ٧٠٪ للامتحان التحريرى ٠

وليس معنى هذا التخصيص ان تقيم آخر العام اهم من سابقيه ولكن الهدف من وراء ذلك دفع الطالب لمواصلة الجهد حتى آخر العام من ناحية ولان المادة فى آخر العام تكون بحجم اكبر وتستأهل بالتالى وزنا أكبر .

٤ ـ ولتيسير استخراج النسب تستخدم فى كل تقويم النهاية العظمى للدرجة جميعها وتخصص منها ٣٠٪ لاعمال السنة ، ٧٠٪ للامتحان التحريرى .

ويخطر ولى أمر الطالب بنتيجته على هذا الاساس فى كل من التقويمين الاول والثانى .

٥ ـ تحسب النتيجة النهائية باستخدام ٢٠٪ من كل من التقويمين الاول والثانى و ٦٠٪ من امتحان آخر العام والدرجة النهائية هى حاصل جمع الدرجات الثلاث .

<u>ايجابيات هذه الصيغة :</u>

١ ـ توزيع الجهد على طول العام الدراسى .

٢ ـ تحقيق التوازن بين ما لاعمال السنة من أهمية وما للاعمال التحريرية من اهمية أخرى فى عملية تقويم الطالب .

٣ ـ امكان اخطار ولى الامر بنتيجة متكاملة للطالب فى فترات متقاربه حتى يستطيع معاونه المدرسة فى النهوض بمستوى الطالب عند اللزوم ٠

٤ ـ يمكن بهذا التجاوز عن شرط الـ ٢٥٪ فى امتحان آخر العام الوارد فى القرار الوزارى ٢٠٥ لسنة ١٩٧٢ والذى يؤدى الى ظاهرة متناقضة احيانا وهى ظاهرة الطالب الناجح الراسب ٠

الصيغة الثالثة :

الابقاء على نظام التقويم الحالى المتضمن فى القرار الوزارى ٢٠٥ مع معالجة السلبيات السابق الاشارة اليها ونلخصها فيما يلى :

١ ـ ان يخصص فى درجات اعمال السنة درجة لسلوك الطالب خارج درجة كل مادة يضعها المدرس وكل من يتعامل مع الطالب ويؤخذ متوسط هذه الدرجات ٠

٢ ـ بالنسبة لامتحان النصف الاول من العام الدراسى تحذف الضوابط التى وضعت لهذا الامتحان بحيث يترك هذا الامتحان للمدرس يضعه ويجريه ويصححه تحت اشراف المدرس الاول ومتابعة المدرسه ٠

ـ ألا يقتصر اخطار ولى الامر على درجات الامتحان التحريرى فقط بل تشمل درجات اعمال السنة أيضا

والنهايات الصغرى والكبرى للمواد، كما نوصي بأهميـــــة
اخطار أولياء أمور التلاميذ دون المتوسط بموقف أبنائهـــم
شهريـــا .

٣ ـ بالنسبة لاستخراج نتيجة الطالب نرى الغاء نظام المجموعات،
والسماح للطالب بدخول امتحان الدور الثاني في المــوا د
التي رسب فيها بصرف النظر عن المجموعات الدراسية .

ثالثا : تعريف برسائل جامعية ودراسات تناولت الموضوع

الامتحانـــات ـ تشريعات

محمد خليفة بركات . النظم الجديدة للامتحانات . فى : صحيفة التربية ، س ١٠ ، ع ١ (نوفمبر ١٩٥٧) . ص ص ٩ ـ ١٤

يبحث هذا المقال فى التعديلات الجوهرية التى ادخلتها وزارة التربية والتعليم على نظم امتحانات النقل والامتحانات العامة بالمرحلتين الاعدادية والثانوية الواردة بالقانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ ، مع ذكر الاعتبارات التى بنيت عليها هذه التعديلات .

كما يوضح وجهة نظر الكاتب فى مدى التخلص من عيوب الامتحانات بتطبيق تلك التعديلات الجديدة ، ومدى اثرها فى تغيير المستوى العلمى للطلاب والنسب العامة لنجاحهم ، وعلاقة ذلك بالقبول فى الجامعات .

كذلك اشار هذا المقال الى ما تعده ادارة البحوث الفنية من برامج تهدف الى تحسين نظم الامتحانات فى مراحل التعليم المختلفة .

==================

الامتحانات ـ تطوير ـ ج م ع

فؤاد البهى السيد • مشروع تطوير نظم الامتحانات في جمهورية مصر العربية • القاهرة ، المركز القومي للبحوث التربوية ، (١٩٧٦). ١٩ ص

استهل المشروع بنبذة تشير الى المراحل التى مرت بها محاولات تطوير نظم الامتحانات ، ثم بمقدمة تبين الاغراض التى يهدف هذا المشروع الى تحقيقها ، والمشكلات التى سيحاول معالجتها.

وبناء على ذلك عرض المشروع الخطوات التى حاول بها تطوير نظم الامتحانات بادئا برسم الأسس العلمية الصحيحة لتقييم اعمال الطلبة خلال العام الدراسى موضحا ان تحقيق تلك الأسس انما يتوقف على استحداث نظام جديد لاختبارات الفترات فصل المشروع معالم صورته ومراحله الاجرائية ، كما بين مدى علاقته بتقييم المعلم لأعمال الطالب على مدار العام الدراسى •

ثم حاول المشروع ايجاد علاقة منظمة بين امتحان آخر العام وبين اختبارات الفترات أشار خلالها الى الطرق الصحيحة لاعداد اسئلة امتحان اخر العام •

كما تضمن هذا المشروع تطويرا لنظم توزيع الطلبة على نوعيات التعليم الفنى •

وأخيرا انتهى بتحديد معالم الهيكل التنظيمى للادارة العامة للامتحانات بهدف النهوض بأعبائها فى تأدية الوظائف المختلفة التى تتطلبها عملية تنفيذ المشروع الجديد لتطوير نظم الامتحانات.

============

الامتحانات ـ المدارس الثانوية

محمد خليفة بركات . بحث مقارنة درجات اعمال السنة بدرجات الامتحان التحريرى بمدرستى الابراهيمية والسنية الثانويتين .
فى : صحيفة التربية ، س ٩ ، ع ٢ (يناير ١٩٥٧) ص ص ٤٥ ـ ٥٩

يهدف هذا البحث الى الدراسة التفصيلية لحالة هاتين المدرستين للوقوف على مدى اتفاق درجات اعمال السنة ودرجات الامتحان التحريرى فى المواد الدراسية المختلفة ، وقد ذكر الباحث فى مستهل بحثه الأسباب التى دعته الى اجرائه .

ثم أورد خطة هذا البحث وما أسفرت عنه من جداول احصائية مقارنة لكل من المدرستين ، ومن أمثلة واقعية تبين كيفية تقدير المدرسين لدرجات أعمال السنة ، ومدى اعتماد الطالب عليها .

كذلك تضمن البحث توجيهات ومقترحات بشأن درجات اعمال السنة ، وبشأن كيفية اعداد الامتحان التحريرى آخر العام .

وهذا البحث جزء من بحث أشمل ـ كما أشار الباحث ـ يتناول المقارنة المذكورة فى عينة عددها ٥٠ مدرسة تمثل المدارس الثانوية للبنين والبنات من مختلف المناطق .

==============

الامتحانات — مشكلات — المدارس الثانوية

رضا أحمد ابراهيم . دراسة ميدانية لمشكلات امتحان اتمام الدراسة الثانوية العامة فى جمهورية مصر العربية . القاهرة ، قسم التربية المقارنة والادارة التعليمية ، كلية التربية ، جامعة عين شمس ١٩٧٧ . ٢٩٤ ص .

— رسالة قدمت لقسم التربية المقارنه ، والادارة التعليمية كلية التربية ، جامعة عين شمس للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة فى التربية .

والهدف من هذه الدراسة هو التعرف على نواحي القصور فى الجوانب الادارية والتنظيمية لامتحان اتمام الدراسة الثانوية العامة خلال دراسة الجوانب الادارية والتنظيمية لهذا الامتحان وذلك لوضع تخطيط جديد لادارته وتنظيمه وسد الثغرات التى تكمن فى عملياته.

تضم الدراسة سته فصول ، تحدث الفصل الاول عن مشكلة البحث وابعادها وبين اهمية دراستها وفروض البحث ومسلماته ، واهدافه ومنهجه ، وخطته ، والدراسات السابقة فى مجاله وتتبع الفصل الثانى تطور نظم امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية من عام ١٨٨٧ حتى الآن ، وشرح الفصل الثالث الوضع الراهن لادارة وتنظيم امتحان الثانوية العامة ومشكلاته ، وشرح الفصل الرابع الدراسة الميدانية لبعض مشكلات امتحان الثانوية العامة فى مصر مبينا هدف الدراسة وعينتها وتطبيق الاستفتاء ونتائج التطبيق ودلالاته ، وتحدث فى الفصل الخامس عن الاتجاهات المعاصرة فى كل من انجلترا ، الاتحاد السوفيتى ، والولايات المتحدة الامريكية لنظم انهاء المرحلة الثانوية

وضم الفصل السادس مقترحات الباحث بشأن تطوير ادارة وتنظيم امتحان الثانوية العامة فى جمهورية مصر العربية: مقترحات بشأن تطوير الوضع الراهن لهذا الامتحان بعملياته المتشعبة: ومقترحات بشأن الهيكل التنظيمى المقترح وضمانات نجاح تنفيذه، يلى ذلك قائمة بالمراجع العربية والأجنبية التى اعتمد عليها الباحث وملاحق الرسالة التى ضمت استمارة استطلاع القائمين بالعمل فى لجان الملاحظة وتقدير الدرجات بامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة واستمارة استطلاع آراء الطلبة الذين تقدموا لامتحان الثانوية العامة عام ٧٥ / ١٩٧٦ ٠

التقويـــــــم

زينب محمد فريد ٠ التقويم التربوى الحديث ٠ فى : صحيفـــة التربية ، س٢٦ ، ع٢ (مارس ١٩٧٤) ٠ ص ص٤٣ – ٥٣ ٠

استهلت الكاتبة مقالها ببيان مفهوم التقويم التربوى الحديث وعلاقته بالاتجاهات التربوية التى يؤمن بها الميدان المدرســـى ويعمل على تحقيقها ، وأيضا بتوضيح الهدف الأساسى لعمليـــة التقويم وأثر ذلك على النشاط التعليمى فى المستقبل ٠

بعد ذلك استعرضت الكاتبة فى اجمال خصائص التقويـــم التربوى الحديث ومدى تأثيره فى توجيه النشاط التعليمى ومتابعتـــه فى ظل الفلسفة التربوية الحديثة ، ثم تناولت بالتفصيل : العوامل المؤثرة فى عملية التقويم كطبيعة نمو الطفل ٠٠٠ ، وكذلك ادوات التقويم ووسائله الحديثة التى ظهرت بعد انتشار الحركة التجريبيـــة فى علم النفس وتقدم علم المقاييس مثل اختبارات القدرات الخاصـــة وتحليل الانتاج الفنى للتلاميذ ٠٠٠

وخلال ذلك اتجهت الى نقد الاختبارات التقليديـــة والاختبارات الموضوعية بشرح عيوب كل منهما ٠

وأخيرا ذيلت هذا المقال بلفت الانظار الى ضرورة تدريب القائمين بعملية التقويم على استخدام الاختبارات المختلفة وما يستتبع ذلك من تطبيق الخطوات الأسلوب العلمى السليم ٠

التقويـــــــــــــم

عبد المجيد سرحان . بعض الاتجاهات العالمية الحديثة في التقويم في : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . اجتمـــاع خبراء التطوير نظم الامتحانات في البلاد العربية ، الكويت ، ٧ ـ ١٢ / ١٢/١٩٧٤ . القاهرة ، (١٩٧٥) . ص ص ٩٩ ـ ١١١

ـ دراسة قدمت للاجتماع

استهلت هذه الدراسة بالحديث عن تطور التقويم ومـــدى اهميته في المجال التربوى بصفة خاصة ، وبذكر العوامل التي أدت الى ذلك التطور .

ثم القت بعض الأضواء على ماحدث في هذا المجال الحيوى من تطور في مفهومه ، مع الموازنة بين المفهوم التقليدى القديم وانعكاساته الاجتماعية والتربوية، وبين المفهوم الحديث .

كما ألقت بعض الأضواء أيضا على ماحدث من تطور في وظيفتــه مع ربط ذلك بتغير دور التقويم في توجيه العملية التعليمية .

تلى ذلك عرض لجوانب التجديد في اساليب التقويم التربوى ومدى تكاملها في العقدين الأخيرين ، ثم ابراز ما طرأ على استراتيجيات التقويم من تغيرات أدت الى توسيع نطاقه وامكانياته .

وأخيرا استعرضت هذه الدراسة ماحدث لجانب مواقيــــت التقويم من تعديلات تخالف ما درجت عليه التربية التقليدية مـــن أن يكون التقويم عملا ختاميا يأتي في نهاية الفترة التعليمية .

================

التقويم

محمد عزت عبد المجيد • التقويم التربوى ودوره فى توجيه العملية التعليمية•
فى : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم • اجتماع خبراء لتطوير نظم الامتحانات فى البلاد العربية • الكويت • ٧ ـ ١٢/١٢/١٩٧٤ • القاهرة (١٩٧٥)
ص ص ١١٢ ـ ١٣٥

ـ دراسة قدمت للاجتماع

بدأت هذه الدراسة بمقدمة توضح اهمية التربية فى المجتمعات البشرية ودورها فى دفع عجلة التقدم بها •

ثم عرضت المقومات الرئيسية للعملية التعليمية بهدف ابراز مكانة التقويم فى هذه العملية ، والعوامل التى ادت الى تطور التقويم التربوى نظرية وتطبيقا بغرض توضيح علاقته بالميدان التربوى •

تلى ذلك شرح لتطور مفهوم التقويم ووظيفته بالتفصيل ، مع الاشارة الى التيارات التى تأثر بها هذا التطور ، وتوضيح اثر اختلاف مفهوم التقويم على وظيفته•

ثم استعرضت هذه الدراسة طبيعة التقويم فى المجالات التربوية والجوانب التى يحتويها ومدى تكاملها بقصد بيان اثرها فى تشغيل العملية التعليمية ، وفى امكانية رصد المتغيرات التى توجه حركة التربية فى المستقبل القريب والبعيد •

=============

التقويـــــــم

واين راشتون ج • التقويم فى التربية الحديثة ، اعداد ج وايـــن راشتون ، جوزيف جاشمان ، وليرفينج رزينز ، ترجمـــة محمد محمد عاشور •

فى ج م ع • رئاسة الجمهورية • المجالس القومية المتخصصـــة دورية المجالس القومية المتخصصة س٣ ع٤ (اكتوبـــر ديسمبر ١٩٧٨) • ص ص ١٢٤ — ١٢٥

لجأ المؤلفون الى تناول الموضوع فى ثلاثة اقسام ، عالجوا فى الأول منها طبيعـة التقويم ومجالاته مع استعراض نشأته والاتجاهات المعروفة فى القياس والتقويم والفرق بينهما ، كما عالجوا أسلـوب التقويم واسس العمل به وعلاقته بالتربية الحديثة •

ثم تناولوا فى القسم الثانى وسائل التقويم ومنها الاختبـارات قصيرة الاجابة واختبار المقال والسجل الاخبارى والملاحظة والقيـاب المدرج والتقارير الشخصية والاسلوب الاستاطى والطرق السوسيومترية والبطاقات التراكمية •

اما فى القسم الثالث فانهم يستعرضون تطبيق الوسائل اللازمة لتقويم احداث التربية الكبرى ومنها اختبارات تحصيل الفنون التعبيرية والرياضيات واختبارات قياس المستوى والميول الاجتماعية والاقتصادية •

و يعتبر هذا الكتاب مرجعا منطقيا فى تركيب موضوعاتــــه اذ يعالج مفهوم التقويم واساليبه وعلاقته بالتربية ، كما يحدد الانماط والصفات التى تقوم عليها هذه الاساليب •

التقويم ـ البلاد العربية

نعيم عطية . التقييم التربوى فى البلاد العربية ، نظرة فى المشكلات والحلول . فى : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . اجتماع خبراء لتطوير نظم الامتحانات فى البلاد العربية ، الكويت ٧ـ١٢/١٢/١٩٧٤ . القاهرة ، (١٩٧٥) . ص ص ٢٧ ـ ٤١ .

ـ دراسة قدمت للاجتماع

قسم الباحث معالجته لهذا الموضوع الى اربعة فصول ، تحدث فى الفصل الأول منها عن ميزات نظم الامتحانات القائمة فى البلاد العربية وفلسفتها الضمنية ، والعوامل التى تبررها والمشكلات الناجمة عنها .

وفى الفصل الثانى عن مدى الحاجة الى تغيير نظم الامتحانات القائمة بناء عن المواقف الفنية والتربوية ، والادارية التعليمية والنفسية وبناء على مفاهيم الاصطفاء ، والتربية الانماء ، والتخرج .

أما الفصل الثالث فقد استعرض الباحث فيه اوجه التغيير المطلوبة والممكنة فى النظام الادارى للامتحانات ، وفى طرقها المختلفة .

ثم رسم فى الفصل الرابع خطة للتغيير تنطوى على ثلاثة جوانب وهى الاعداد الفنى ، واصدار التشريعات ، وانشاء جهاز فنى .

وأخيرا ذيل هذا الفصل بشرح دور المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة والعلوم فى العمل على نجاح هذه الخطة .

شهادة اتمام الدراسة الثانوية

عزمى ويصا عبد السيد • التوجيه التعليمى وشهادة الدراسة الثانوية
القاهرة،كلية التربية ، جامعة عين شمس ، ١٩٥٥ • ١١٠ص
(آلة كاتبة)
ـ رسالة قدمت لكلية التربية ، جامعة عين شمس ، للحصول على درجة الماجستير فى التربية •

تضم الرسالة ثمانية فصول : الفصل الأول منها عن القيمة التنبئية للمجموع الكلى لدرجات بعض الطلاب فى امتحان التوجيهية (القسم الخاص شعبة العلوم) مايو ١٩٤٧ بالنسبة للمجموع درجاتهم فى امتحانات كلية العلوم ، والفصل الثانى عن القيمة التنبئية لمجموع درجات مواد العلوم فى امتحان التوجيهية بالنسبة لنتائج امتحان كلية العلوم ، أما الفصل الثالث فهو عن القيمة التنبئية لدرجات الطلاب فى مادتى الكيمياء والطبيعة بامتحان التوجيهية بالنسبة لدرجاتهم فى هاتين المادتين فى السنتين الاولى والرابعة بكلية العلوم والفصل الرابع عن القيمة التنبئية لمادة اللغة الانجليزية التى هى لغة التدريس بكلية العلوم ، والخامس عن القيمة التنبئية لمجموع درجات بعض الطلاب فى امتحان السنة الاولى بكلية العلوم بالنسبة لمجموع درجاتهم فى امتحانات السنوات الثانية والثالثة والرابعة لهذه الكلية مع موازنة نتائج كل من امتحانى التوجيهية والسنة الأولى بكلية العلوم بالنسبة لنتائج السنة الرابعة بهذه الكلية ، ويتضمن الفصل السادس بعض الاسئلة التى وردت فى الاستفتاء الذى اعده الباحث لبعض طلبة جامعة القاهرة وخريجيها من كليات العلوم والطب والزراعة وذلك لجمع بعض البيانات عن الطلبة الذين يلتحقون بكلية العلوم بوجه خاص او بكليتى الزراعه والطب بوجه عام ، اما الفصل السابع فهو عن نتائج البحث والثامن عن نتائج القبول بالجامعات قديما وحديثا •

الطلبة — رسوب — المدارس الثانوية

محمد محمد سكران امبابي. عوامل رسوب الطلاب فى القسم العلمى من الصف الثالث الثانوى . دراسة ميدانية لبعض مدارس محافظة الجيزة . القاهرة ، قسم أصول التربية ، كلية التربية ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٨ . ٤٩٧ ص. رسالة قدمت لقسم اصول التربية ، كلية التربية ، جامعة عين شمس للحصول على درجة الماجستير فى التربية .

تضم هذه الرسالة ستة فصول بالاضافة الى المقترحات وقائمة المراجع والملاحق . وقد خصص الباحث الفصل الاول لعرض مشكلة البحث مبينا حدودها وأهمية بحثها ، فروض البحث ومنهجه ، اداة البحث وعينته ، واجراءات البحث وخطته ، واستعرض الفصل الثانى الدراسات السابقة التى تناول موضوع البحث مبينا الهدف منها ، طريقتها فى المعالجة واتجاهاتها فى تناول رسوب الطلاب ، وشرح الفصل الثالث اجراءات الدراسة الميدانية مبينا مجالها وادواتها وحدد الفصل الرابع العوامل الشخصية المرتبطة برسوب الطلاب ، وبين الفصل الخامس العوامل المنزلية المرتبطة برسوب الطلاب ، أما الفصل السادس فقد استعرض العوامل المدرسية المرتبطة بهذه المشكلة والمآخذ التى تؤخذ على امتحان الثانوية العامة ومبررات الابقاء عليه ، تلى ذلك خاتمة بين فيها الباحث مدى صحة الفروض التى وضعها للبحث و الى اى مدى تحققت تلى ذلك عرض للمقترحات التى يرى الباحث الاخذ بها فى ضوء نتائج الدراسة للقضاء على هذه المشكلة وتدور حول اهمية تحسين الظروف المنزلية لتشجيع الطلاب على الدراسة والاهتمام بالامكانيات المدرسية والمعلمين ، وتغيير نظم الامتحانات

والعناية بالكتب المدرسية والمواد الدراسية للتغلب على هذه المشكلة
وقد انتهت الرسالة بقائمة بالمراجع العربية والاجنبية التى اعتمد عليها
الباحث فى اعداد رسالته الى جانب الملاحق التى ضمت استمارات
البحث ومجموعة من البيانات والاحصاءات التى تبين جملة المنصرف على
التعليم الثانوى العام من عام ٧١/٧٢ حتى عام ١٩٧٥/٧٤ وتطور
اعداد المسجلين والمقبولين من عام ٦٧/١٩٦٨ حتى عام ١٩٧٧/٧٦
وتطور اعداد المسجلين بالتعليم الثانوى العام بمحافظة الجيزة خلال
نفس الفترة ٠

« نـــدا »